تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام دراسة وتحقيق

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Shireen Yousif AHMED

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام دراسة وتحقيق

Shireen Yousif AHMED

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

حزيران/2023

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 3
صفحة الحكم على الرسالة..... 4
DOĞRULUK BEYANI..... 5
تعهد المصداقية..... 6
الإهداء 7
شكر وثناء 8
المقدمة..... 9
الملخّص..... 10
ÖZET..... 11
ABSTRACT 12
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 13
بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)..... 14
ARCHIVE RECORD INFORMATION 15
أهمِيَّة الموضوع وأسباب اختياره:..... 16
أهداف البحث: 16
منهج البحث: 17
الدّراسات السّابقة: 18
الفجوة البحثية: 19
القسم الأوَّل: قسم الدراسة 20
الفصل الأوَّل: التَّعريف بأبي العلاء الكلاباذي ودراسة عصره. 20
المبحث الأوّل: حياته 20
المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلامذته..... 20
المطلب الثاني: صفاته، وأخلاقه، وثناء العلماء عليه، ووفاته:..... 27

المبحث الثَّاني: حالة عصره السِّياسيَّة والعلميَّة: 29
المطلب الأوّل: الحالة السياسية.....29
المطلب الثّاني: الحالة العلميَّة لعصر المؤلِّف:.....31
الفصل الثّاني: دراسة مخطوطة تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام، ونسبتها إلى المؤلف. 33
المبحث الأوّل: التعريف بمخطوطة تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام، ونسبتها إلى المؤلف. 33
المطلب الأوَّل: التَّعريف بمخطوطة تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام. 33
المطلب الثّاني: صحَّة اسم المخطوطة ونسبتها إلى المؤلِّف. 34
المبحث الثّاني: منهج المؤلِّف، والمراجع الَّتي اعتمد عليها. 35
المطلب الأوّل: منهج المؤلِّف في تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام.....35
المطلب الثّاني: المراجع الَّتي اعتمد عليها المؤلّف في المخطوطة. 37
القسم الثّاني: قسم التَّحقيق. 38
الفصل الأوّل: نسخ المخطوطة ومنهج التَّحقيق.....38
المبحث الأوَّل: وصف النُّسخ المعتمدة ونماذج منها.....38
المطلب الأوّل: وصف النُّسخ المعتمدة. 38
المطلب الثّاني: نماذج من نسخ المخطوط. 39
المبحث الثَّاني: منهج التَّحقيق: 46
المطلب الأول: الطَّريقة المعتمدة في تحقيق المخطوطة: 46
المطلب الثاني: التّغييرات الإملائية على النُّسخ: 47
الفصل الثاني: النص المحقق 48
المبحث الأول: مسألة توريث ذوي الأرحام 48
المبحث الثاني: النص المحقق للمخطوط. 56
الخاتمة والنتائج 203
المصادر والمراجع.....205
السيرة الذاتية.....218

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Shireen Yousif AHMED tarafından hazırlanan "EBÜ'L-ALA MAHMÛD B. EBUBEKİR'İN TELKÎBU'L-EFHÂM Fİ ŞERHİ MESÂİLİ ZEVİ'L-ERHÂM ADLI ESERİ-ARAŞTIRMA VE TAHKİK" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI .....

Tez Danışmanı, Temel İslami Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 23.06.2023.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi. Naim HANK (KBÜ) .....

Üye : Dr. Ögr. Üyesi. Kenda AL-TERKAWI (BTÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالبة شيرين يوسف احمد بعنوان " تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام دراسة وتحقيق" في برنامج الماجستير هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI .....

مشرف الرسالة، العلوم الاسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ

23.06.2023

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Ögr. Üyesi. Kenda AL-TERKAWI (BTÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Shireen Yousif AHMED

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

" تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام دراسة وتحقيق "

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: شيرين يوسف احمد

التوقيع:

الإهداء

إلى من وضع المولى_ سبحانه وتعالى _ الجنَّة تحت قدميها. ووقَّرها في كتابه العزيز (أمَّي الحبيبة).

إلى صاحب السِّيرة العطرة والفكر المستنير والدي العزيز.

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثيرٍ من العقبات والصِّعاب أخواتي العزيزات.

إلى جميع أساتذتي الكرام على كلِّ شيءٍ قدّموه لي، وعلّموني إيّاه، ونصحوني به، وشجَّعوني عليه، لهم الفضل الكبير، فلقد كان دعمهم المعنوي كبيراً جدًّا ومحفزاً لأستمرَّ وأستمتع وأنا أعمل في الرّسالة.

إلى أصدقائي الأعزاء الَّذين كانوا معي من أوّل يومٍ تَمَّ قبولي في الماجستير.

إليهم جميعًا أهدي ثمرة جهدي المتواضعة.

شكر وثناء

أحمد الله تعالى حمد الشّاكرين ..... وأثني عليه بما هو أهله.

انطلاقًا من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى يعلم أنَّكم قد كافأتموه)) ([1]).

والصَّلاة والسَّلأم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

عرفانا بالجميل ووفاءً لأهل الفضل .... فإنَّه يسرُّني أن أتقدَّم بخالص شكري وامتناني البالغين إلى كلِّ مَن أعانني، ووقف إلى جواري مشجِّعًا أو ناصحًا أو موجِّهًا خلال مسيرتي العلميَّة عمومًا .... وخلال إعداد الرِّسالة خاصَّةً وفي مقدِّمتهم أستاذي الفاضل الدُّكتور (خالد الدِّيرشوي) الَّذي تفضَّل مشكورًا بالإشراف على هذه الرِّسالة، لكلِّ توجيهاته وإرشاداته أكبر أثرٍ في إخراج الرِّسالة بهذه الصُّورة فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

وأقدِّم شكري إلى أساتذتي الكرام ... وإلى كلِّ من أعانني في هذه الرِّسالة، ومهما عبَّرت عن شكري من حروف لن يوفِّيهم حقَّهم.

فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

[1]-أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي، سنن النِّسائي: (83/5-، واللَّفظ له، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ،سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا-(329/4-.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لَّا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

القائل: ((يا أبا هريرة تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها فإنَّه نصف العلم، وهو يُنسى، وأوَّل شيءٍ يُنزع من أمتي)) [2].

والقائل: ((تعلَّموا القرآن وعلِّموه النَّاس، وتعلَّموا الفرائض وعلِّموه النَّاس، فإنِّي أمرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتَّى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)) [3].

ومن هنا فقد وقع اختياري وبعد استشارة أهل العلم على علم الفرائض ليكون بحثي المقدَّم لنيل درجة الماجستير في إحدى مسائله، وهي مسألة: ميراث ذوي الأرحام في المذهب الحنفيِّ تحقيقًا لمخطوطة: تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام.

---

[2] – أخرجه ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني، في السُّنن كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض، حديث 2719، 2\908.
والدَّارقطني، علي بن عمر، السُّنن، كتاب الفرائض، 3\67.
والحاكم، أبي عبد الله النّيسابوري، المستدرك، كتاب الفرائض 4\332.
والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الفرائض 6\209.

[3] – أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد التِّرمذي، جامع الكبير سنن التِّرمذي، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث2091، 3\597.
والبيهقي، السُّنن الكبرى مع الجوهر النَّقي، كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض، 6\208.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

الملخّص

تعدّ مخطوطة (تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام) للمؤلف محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي البخاريّ، الكلّاباذي من المخطوطات القيمة؛ فهي شرح نادر لمخطوطة السجاوندي حيث لم يشرحها غير الكلاباذي، فجاء شرحه هذا مقسماً بطريقةٍ علميةٍ مفهمةٍ معتمداً على المذهب الحنفي، وفكان شرحاً بسيطاً محتوياً على علومٍ زاخرةٍ في علم الفرائض، كما برزت أهمية المخطوط في تخصصه بمسألة هامة من مسائل علم الفرائض ألا وهي: توريث ذوي الأرحام. وقد تتبعت في تحقيق النّصّ المحقق، المنهج العلمي المتّبع في دراسة المخطوطات وتحقيقها؛ ومن أهم النتائج التي خلصت إليها البحث فيما يتعلق بدراسة المخطوط:

صحة نسبة المخطوط إلى الكلّاباذي؛ حيث كُتب في شرحها أنّها شرحٌ للسّراجية، أما بالنسبة لمنهج المؤلف فقد جعل ذوي الأرحام أربعة أصناف، ثم قام بشرح وتفصيل كلّ صنفٍ مع الأمثلة، وكيفية تقسيم التّركة فيما بينهم مستنداً في ذلك على السادة الحنفية، الّذي قالوا بتوريث ذوي الأرحام، وتحديداً على رأي الصاحبين أبو يوسف ومحمّد ــ رحمهما الله ــ. وكان تقسيم أبو يوسف بحسب الأبدان الموجودة، أما محمد فكان يرجع للأصول ويقوم بالتّقسيم على الفروع.

الكلمات المفتاحية: تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام، الكلّاباذي، توريث ذوي الأرحام.

ÖZET

Ebû Nasr Ahmed b. Muhammed b. el-Hüseyn el-Buhârî el-Kelâbâzî'nin "Telkihü'l-*Efham fi Şerhi* Mesaili Zevi'l-Erham" adlı yazma eseri değerli yazma eserlerden biri olarak kabul edilir. Çünkü bu yazma eseri el-Kelâbâzî'den başkası tahkik etmemiştir ve bu yazma eser sadece Secavendi tarafından şerh edilmiş nadir bir eserdir. Bu şerhi Hanefi mezhebine dayanarak bilimsel ve anlaşılır bir şekilde açıklamıştır. Aynı zamanda, İslami miras hukukunun dolaysız bir açıklamasını da sağlamıştır. Bu şerh, miras hukukunun önemli bir konusu olan akrabalık hukuku alanındaki uzmanlığı nedeniyle önemlidir.

Yazma eserini tahkik ederken yaygın olarak kullanılan bilimsel yöntemi kullandık. En önemli yazma eseri tahkik çalışması sonuçları arasında: Yazma eserinin el-Kelâbâzî'ye nisbet edilmesinin gerçekliği, şerhte belirtildiği gibi Saraci'nin açıklamasıdır. el-Kelâbâzî'nin metoduna gelince; İslami miras fıkhında akrabaları dörde ayırmış, sonra her bir kategoriyi örneklerle ele almış ve detaylandırmıştır. Ayrıca akrabalara miras verilmesi gerektiğini belirten Hanefi mezhebine göre mirasın aralarında nasıl paylaştırılacağını da anlatmıştır. Özellikle bu görüş, Ebû Hanîfe'nin talebeleri Ebû Yûsuf ve Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin görüşüne göredir. Ebu Yusuf'un görüşü akraba sayısına göreydi. Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî ise usullere bakarak füruya miras ayırırdı.

Anahtar Kelimeler: Telkihü'l-*Efham fi Şerhi* Mesaili Zevi'l-Erham, el-Kelâbâzî, İslami Miras Hukukunda Akrabalar.

ABSTRACT

The manuscript "Talqih al-Afhâm fi *Sharh* Masâ'il dawi'l 'Arah'âm) by Mahmôud ibn Abī Bakr bin Abī al-Alaâ bin Ali al-Bukhari, al-Kallabâdhi, is considered one of the valuable manuscripts. It is an uncommon commentary on the Al-Sajwand document, as only al-Kallabâdhi discussed it. He explained the document in a scientific and accessible manner, relying on the Hanafi school of thought. At the same time, it provided a straightforward explanation of Islamic inheritance law. This document is significant because of its expertise in relatives' Islamic inheritance jurisprudence, which is an important topic in inheritance law.

In revising this manuscript, I employed the scientific method that is commonly used in scribing and manuscript editing, Among the most noteworthy manuscript editing findings:

The genuineness of the manuscript's attribution to al-Kallabâdhi; as stated in the commentary, it is a Saraji's explanation; as for the author's approach, he divided relatives in Islamic inheritance jurisprudence into four sorts, then discussed and detailed each category with examples. He also described how to split the estate among them, based on the Hanafi school of thought, which stated that relatives should be inherited. Specifically, according to the opinion of Abū Ḥanīfah's two companions Abu Yusuf and Muhammad The method of Abu Yusuf was according to the existing bodies, while Muhammad used to refer to the origins and divide according to the Fur'u.

Keywords: Talqih al-Afhâm fi *Sharh* Masâ'il dawi'l 'Arah'âm, al-Kallabâdhi, the relatives in Islamic inheritance jurisprudence.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Ebü'l-Ala Mahmûd B. Ebubekir'in Telkîbu'l-Efhâm Fi Şerhi Mesâili Zevi'l-Erhâm Adli Eseri-Araştirma Ve Tahkik
Tezin Yazarı	Shireen Yousif AHMED
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	23 06. 2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	218
Anahtar Kelimeler	Telkihü'l-Efham fi Şerhi Mesaili Zevi'l-Erham, el-Kelâbâzî, İslami Miras Hukukunda Akrabalar .

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام دراسة وتحقيق
اسم الباحث	شيرين يوسف احمد
اسم المشرف	د. خالد ديرشوي
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	23. 06. 2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	218
الكلمات المفتاحية	تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام، الكلاباذي، توريث ذوي الأرحام

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Immunization Of Understanding In Explaining The Issues Of Wombs Study And Investigation
Author of the Thesis	Shireen Yousif AHMED
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Khaled DERSHWI
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	23.02.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	218
Keywords	Talqih al-Afhâm fi Sharh Masâ'il dawi'l 'Arah'âm, al-Kallabâdhi, the relatives in Islamic inheritance Jurisprudence.

أهمِيَّة الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية المخطوط والأسباب التي دفعتني لاختياره للتحقيق في النّقاط الآتية:

- تناول المخطوط لموضوع "توريث ذوي الأرحام" والذي يُعد من المسائل الخلافية منذ زمن الأئمة المجتهدين وإلى وقنا الحاضر، ناهيك عن اندراج الموضوع في علم المواريث الذي قّل الاهتمام به والرجوع إليه في ظل هيمنة القوانين الوضعية وحاكميتها.

- المخطوط من نتاج عالم جليل بارع في علم الفرائض؛ قال فيه الذهبي:" الكلاباذي هو رأسٌ في علم الفرائض"، فكان حريّ بنا أن نخرج ما خطه –رحمه الله– إلى النور لتعم الفائدة بما تضمنه من علم.

- كما تكمن أهمية النص المحقق في كونه شرحاً نادراً لمخطوطة السجاوندي والتي لم يشرحها غير الكلاباذي رحمه الله.

- رغبتي في دخول علم التحقيق، ومحاولة تعلمه بغرض المساهمة في إظهار كنوز التراث الإسلامي في مجال الفقه وغيره من العلوم.

أهداف البحث:

- التعريف بصاحب المخطوط الإمام الكلاباذي وتسليط الضوء على عصره الذي عاش فيه من مختلف النواحي.

- دراسة المخطوط المسمى بـ " تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام"؛ وذلك من خلال القيام بدراسة معمقة تتناول: منهج المؤلف في المخطوط وصحة نسبته له، والمراجع التي اعتمد عليها، وغيرها من المسائل.

- تقديم دراسة مختصرة عن مسألة توريث ذوي الأرحام كتمهيد يساعد على فهم النص المحقق.

- التحقق من الأقوال والنصوص الواردة في المخطوط من خلال توثيقها من كتب الفقه المعتمدة.

- خدمة المخطوط، وذلك بإخراج نصه بعد التحقيق والتوثيق بشكل يمكن قراءته بسهولة، والاستفادة منه.

منهج البحث:

إنَّ منهج البحث في تحقيق المخطوطات يتطلَّب استخدام منهاج بحث مختلفة:

المنهج التوثيق؛ وذلك للتأكد من صحَّة الوثيقة التّاريخيَّة، ونسبتها إلى المؤلِّف.

المنهج الاستقرائي؛ وذلك في تتبُّع نسخ المخطوطة وجمع المعلومات عنها، إضافةً إلى جمع واستقراء الأقوال والأدلة في مسألة توريث ذوي الأرحام.

المنهج الوصفي؛ وذلك في وصف نسخ المخطوط وتقديم المعلومات التفصيلية عن كل نسخة.

المنهج التحليلي؛ من خلال فهم وتحليل العبارات والأقوال ومناقشتها وبيان الرَّأي الرَّاجح.

وسيأتي شرح منهجي في التحقيق في المبحث الثّاني من الفصل الثاني بشكلٍ مفصل.

الدّراسات السّابقة:

الدراسات السابقة المتعلقة بدراسة وتحقيق مخطوط " تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام للكلأباذي" هي كل دراسة تتناول موضوع ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي إضافة إلى كل دراسة تدور حول حياة مؤلف المخطوط "الكلاباذي" رحمه الله، وفيما يأتي سأسلط الضوء على أهم هذه الدراسات، وفي فقرة فجوة البحث سأبين إضافتي البحثية وما تميز عنها بحثي:

ومن أهم الدارسات السابقة في موضوع الرسالة:

- **ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي:** بحث مشترك مقدم من كل من أ. م. د. إيمان جليل إبراهيم، د. علي جميل خلف. كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى.

- **ميراث ذوي الأرحام، أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي:** للدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مقالة في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (48) ذو الحجة 1430هـ.

- **ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي:** للطالبة حواء بنت محمد بن عبدالله العبدالله، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التّربية، قسم الثّقافة الإسلامية، المملكة العربية السّعودية.

- **أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية:** للدكتور حسن تيسير عبد الرّحيم شموط، بحث محكَّم، جامعة جرش المملكة الأردنية الهاشمية.

- **ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**: للدكتور عادل عيساوي، جامعة محمد الشّريف مساعدية، سوق أهراس. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية.

الفجوة البحثية:

بعد الاطلاع على ما تقدم من دراسات سابقة متعلقة بموضوع الرسالة يمكننا القول: بأن هذه الدراسات التي تنوعت من حيث الشكل والحجم بين بحث مقدم لمجلة محكمة وبين رسائل ماجستير، أما من حيث الموضوع والمحتوى فقد تناولت هذه الدارسات موضوع ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وفي إحدى الدراسات تمت مقارنة ما جاء في الفقه الإسلامي بالقانون الجزائري، أما بحثي هذا فسيكون:

أولاً: دراسة لمخطوط معين عنوانه "تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام للكلأباذي رحمه الله".

ثانياً: تحقيق وتوثيق ما جاء في المخطوط من أقوال وفوائد فقهية متعلقة بموضوع توريث أصحاب ذوي الأرحام؛ فالنص المحقق هو شرح نادر لمخطوطة السجاوندي في المواريث.

فهاتين النقطتين السابقتين لم يتم التطرق لهما في الدارسات السابقة وتعتبر من الإضافات العلمية في موضوع توريث ذوي الأرحام.

القسم الأوَّل: قسم الدراسة

الفصل الأوَّل: التَّعريف بأبي العلاء الكلاباذي ودراسة عصره.

المبحث الأوّل: حياته

وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين، ذكرت فيها اسمه ونشأته وشيوخه، وتلاميذه، وصفاته، ووفاته.

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلامذته

اسمه: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء ابن علي البخاري ثمَّ الكلاباذي.

لقبه: شمس الدِّين.

كنيته: أبو العلاء.

نسبه: البخاريُّ، الكلاباذي[4]، والحنفيُّ والصُّوفيُّ[5].

مَولِدُه: (644هـ 1246م)[6].

---

[4] – نسبةً إلى كلاأباذ: بفتح الكاف ثمَّ ل ثُمَّ با ثُمَّ ذ– محلَّة في بخارى. الَّتي ولد فيها، أبي الحسنات اللَّكنويّ، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، (الهند، دار الكتاب الإسلامي) 1\211.

[5] – أبو عبد الله شمس الدِّين الذَّهبي، المعجم المختصُّ بالمحدِّثين، تحقيق د. . محمَّد الحبيب، (الطَّائف: مكتبة الصِّديق، ط1، 1408 هـ – 1988م) 1\278، والمشتبه في أسماء الرِّجال، (مطبعة البربل، بدون طبعة) 1\350. صلاح الدِّين الصَّفدي، الوافي بالوفيَّات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مع مصطفي، (ط1، دار إحياء التراث العربي) 25\160.

[6] – الذَّهبي، تاريخ الإسلام، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ – 1987م) 52\491إسماعيل باشا البغدادي، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1413_1992) . 2\406

كلُّ الكتب ذكرت سنة ميلاده كما ذكرت، لكنَّ أبو الحسنات اللَّكنوي[7] ذكر في كتابه (الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة) ولد عام تسع وأربعين وستمائة[8]، في محلَّة كلأباذ، في بخارى[9].

● نشأته، وطلبه للعلم.

كان الحافظ أبو العلاء الكلاباذي واسع الرِّحلة، فأخذ الكثير من المشايخ، وكان رأسًا في الفرائض عارفًا بمذهب أبي حنيفة.

ويعتبر من العلماء الأذكياء، حيث أنَّه رحل إلى العديد من البلدان للحصول على العلم ونشره، وقام بالعديد من الرِّحلات:

أوَّلها أنَّه تفقَّه في بخارى. وسمع منها. الحديث في عام 670هـ[10]، ثُمَّ رحل إلى العراق عام ست مائة وبضع وسبعين، فسمع من أبي الفضل محمَّد بن محمَّد بن الدَّباب[11]، ومحمَّد ابن يعقوب

7– محمَّد عبد الحيّ بن محمَّد عبد الحليم أبو الحسنات الأنّصاري اللَّكنويّ الهنديّ. عالمٌ بالحديث والتَّراجم، وهو من فقهاء الحنفيَّة ولد (1264_1304هـ) ومن أهم تصانيفه مجموعة الفتأوى، نفع المفتي والسَّائل، يختصُّ بالمسائل، تحقيق العجيب، مختصٌّ في الفقه، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مختصٌّ للسِّير وتراجم وحياة الأعلام من النَّاس. وغيرها من المصنَّفات، خير الدّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس، الزَّركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط5، 2002 م) 6\187، إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، هديَّة العارفين (بيروت، دار إحياء التراث العربي) 2\380.

8– اللَّكنويّ الهنديّ، محمَّد عبد الحيّ، أبو الحسنات، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، (مصر: مطبعة السَّعادة، ط1) 211.

9– وهي أمارة إسلامية تركيَّة ضمَّتها الإمبراطورية الرُّوسيَّة في القرن التَّاسع عشر. وتقع. بخارى الأنّ ضمن جمهورية أُزبكستان. . عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهوديَّة والصَّهيونيَّة، 4\4\3 الـ (ب– مضمومةٌ والـ (خ– مفتوحةٌ، وبعد الألف (ر–، وهي من أعظم مدن ما وراء النَّهر، بينها وبين سمرقند مسافة ثمانيَّة أيَّام. أبو العبَّاس شمس الدِّين أحمد البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار صادر، ط1) 4\191.

10– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2 1392هـ/ 1972م) 4\342، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام،) بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ _ 1987م) . 52\491.

11 – محمّد بن محمّد بن عثمان، أبو الفضل ابن الدباب البابصري، الدّباس. كان شيخًا صالحًا، كثير الصدق، مات فِي شعبان. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003) 12\564

بن الدِّينة[12]، ومحمَّد بن عمر بن المريخ[13]، وأبي الفضل عبد الله بن محمود بن بلدجي [14] [15]، ثم ذهب إلى الموصل ودرس مع الشِّيخ أحمد بن يوسف بن الحسن، وموفق الدِّين الكواشيّ المفسِّر[16].

وذهب إلى دمشق سنة 684هـ، وسمع العلم من علي بن أحمد الفخر البخاريِّ[17]، ومحمَّد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصُّوريِّ[18]، ومحمَّد بن الكمال أبي عبد الله عبد الرَّحيم بن عبد الواحد المقدسي[19].

12 – محمّد بن يعقوب بن أبي الفرج بن عمر بن خطّاب، الشّيخ المعمّر، مسند العراق، شهاب الدّين، أبو سعد ابن أبي الدّينة، ويقال: ابن أبي الدّيني البغدادي. (958هـ_680هـ-الذّهبي، تاريخ الإسلام)15\403.

13- محمد بن عمر بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله البغدادي، الرياني، المشهور بابن المريخ، شيخ كبير، مكثر من أهل الريان من باب الأزج، (611هـ_689هـ) الذّهبي، تاريخ الإسلام15/645 .

14 – عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي، الحنفي، الفقيه، المفتي، (955هـ_683هـ) إمام، عالم، مصنف، له أصحاب وحلقة أشغال. الذّهبي، تاريخ الإسلام496\15.

15 – صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م) 169\25.

16 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الصديق، ط 1408 هـ - 1988 م) 338\2.

17 –علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، فخر الدين، أبو الحسن، المعروف بابن البخاري عالم بالحديث، نعته الذهبي بمسند الدنيا595، 690. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط15 2002) 275\4.

18 - أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري تقي الدين الصالحي الحنبلي ولد سنة 617_ ومات سنة 701 في جمادى الأخرة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2 1392هـ_ 1972م) 196\1.

19 – محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي شمس الدين المعروف بابن الكمال الحنبلي. (ت ٦٨٨هـ -. محمد بن رافع أبو المعالي السلامي، تاريخ علماء بغداد، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط2، 1420هـ_ 2000) (213-

ثمَّ دخل مصر في عام سبع وثمانين وستِّ مائةٍ، فسمع بها من أبي الفضل عبد الرَّحيم بن خطيب المزَّة[20]، وأبي عبد الله بن حمدان الحرَّاني[21]، وأحمد بن إسحاق الأبرقوهي[22]، والعديد العديد من العلماء والمشايخ الذين سمع منهم[23]. وكتب الكثير بخطه الحلو المليح، وصنَّف في الفرائض تصانيف، وكان بارعًا فيها، وله مسوَّداتٌ كثيرةٌ ومن ضمنها معجمًا له، واستفاد منه غيره[24].

[20] – عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى بن أحمد بن سليم الدمشقى شهاب الدين أبو الفضل ويعرف باب خطيب المزّة. ولد بدمشق سنة 598. الذهبي، سير أعلام النبلاء-15/311).

[21] – أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله: فقيه حنبلي أديب، 603_695هـ، من كتبه الرّعاية الكبرى. (عبد الحي الدّمشقي، شذرات الذهب، (428/5-الزركلي، الأعلام-1/119)

[22] – أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي الهمداني الأصل الأبرقوهي نزيل مصر ثم القرافة شهاب الدين أبو المعالي بن رفيع الدين كان أبوه قاضي أبرقوه (مدينة في إيران) 615_701هـ-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2 1392هـ/ 1972) (116/1-

[23] –عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، باب فهرس التراجم، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986) (798/7-.

[24] – الذَّهبي، تاريخ الإسلام، -52/492).

- شيوخه.

لقد تتلمذ على العديد من المشايخ، فقد كان من المحبّين لطلب العلم ومن أشهر أساتذته:

أبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن الدَّبَّاب البغدادي: هو محمَّد بن محمَّد أبو الفضل جمال الدِّين البغدادي البصري، ولد في عام 603هـ، كان شيخًا، عالماً، زاهدًا، عابدًا، عارفًا، ثقةً، عدلًا، وكان جميل الأخلاق كثير الأفضال على الفقراء توفي سنة 685هـ[25].

محمَّد بن يعقوب بن الدِّينة: هو شهاب الدِّين أبو سعيد محمَّد بن يعقوب. 589هـ_670هـ. سمع الكثير وولي مشيخة المستنصريَّة[26].

أبو الفضل عبد الله بن محمود بن بلدجي: عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي، ولد سنة 599هـ بالموصل، كان شيخًا فقيهًا أماماً عالماً فاضلًا، ذهب إلى دمشق وتولَّى قضاء الكوفة مدَّة، ثُمَّ استقرَّ في بغداد كمدرِّس. توفِّي 683هـ[27].

الشِّيخ أحمد بن يوسف بن الحسن موفَّق الدِّين الكواشي المفسِّر: المعروف بكواشي نسبةً، لأنَّه ولد بكواشة. ولد 590هـ أو 592هـ وله التَّصنيف الكبير والتَّصنيف الصَّغير[28].

---

[25]- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2 1413هـ_1993) (560/15-، السلامي، تاريخ علماء بغداد، (205، -206).

[26] - أبو المحاسن البردي، الدليل الشافي على المنهل الصافي، (جامعة أم القرى مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، 1983-، (713/2-الذهبي، تاريخ الإسلام-15/430)

[27] - السلامي، تاريخ علماء بغداد، (76/1- الزركلي، الأعلام، (135/4-، الذهبي، تاريخ الإسلام- 15/496)

[28] - تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (السعودية: دار هجر 1413هـ، ط2) 42\8، الذهبي تاريخ الإسلام. 385/15

الفخر علي بن أحمد البخاري: المعروف بـ ((ابن البخاري)) ولد 995هـ، كان أمأما فقيهًا أديبًا ذكيًّا، كان علأمة بالحديث، حدّث ببلادٍ كثيرةٍ نحوًا من ستّين سنةٍ وهي: بغداد ومصر ودمشق وغيرها، توفِّيَ بدمشق[29].

نجم الدّين البزّاز: هو أبو تغلب بن أحمد الفاروثي، الملقَّب بـ"نجم الدّين البزّاز" ولد 605هـ وتوفِّي696هـ في دمشق، وصلَّى عليه والده[30].

الجمال القفصي: يوسف بن جامع بن أبي البركات، العلامة، المقرئ، أبو إسحاق الحنبلي الضَّرير، كان عارفًا باللُّغة والنَّحو، بصيرًا بعلل القراءات، لُقِّبَ بالقُفصيّ نسبةً إلى قُفصٍ[31] الَّتي ولد فيها عام 606هـ، وتوفي 782هـ في بغداد[32].

---

29 – الذهبي، تاريخ الإسلام 665\15 الزركلي، الأعلام4/257

30– محمد بن أحمد بن علي الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ_1990م، ط1) 355\2 السلامي، تاريخ علماء بغداد240.

31 – بضم ال ق إحدى قرى الدجيل في بغداد. الزركلي، الأعلام. 8/223

32 – الزركلي، الأعلام، 8\223 السلامي، تاريخ علماء بغداد، 234\1 الذهبي، تاريخ الإسلام. 51/133

- تلاميذه

سمع منه العديد من العلماء وطلاب العلم ومنهم:

أبو الحجَّاج المزّي: هو الحافظ جمال الدِّين أبو الحجَّاج المزّي، محدِّثٌ، حافظٌ، مشاركٌ في الأصول والفقه والنَّحو والتَّصريف واللُّغة، ولد في حلب في 10_ربيعٍ الأخر_654هـ\وتوفِّيَ في صفر _742هـ. نشأةً بالمزَّة، وكذلك أخذ عنه شمس الدِّين الذَّهبي وتقيُّ الدِّين السُّبكيّ وغيرهما[33].

ابن السيد: محمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن يحيى وقيل محمَّد بن عبد الله بن محمَّد اليعمريّ الأندلسيّ، الإشبيليّ، المصري الشَّافعي، المعروف بابن سيد النّاس، فتح الدِّين. كان حافظاً بارعاً متقناً بليغاً ناظماً ناثرًا كاتباً مترسّلاً مؤرخاً فقيهاً أديباً، ولد في عام 671هـ وتوفي 734هـ[34].

عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطي: هو أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدِّمياطي، وبدأ بالفقه ثُمَّ طلب الحديث وكتب الكثير، ولد 613هـ_705هـ[35].

قطب الدِّين: عبد الكريم بن عبد النُّور، قطب الدِّين الحلبي، ولد 694هـ ومات في عام 735هـ في رجب[36].

---

[33] – محمد بن عبد الرحمن المغرأوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، 8\192 عمر رضا كحالة معجم المؤلفين13\308، صلاح الدين، فوات الوفيات. 4/353

[34] – عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه كراتشي، 3\163 اللكنوي، الفوائد البهية. 100

[35] –الذهبي، تذكرة الحفاظ4\259، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 2\417 الزركلي، الأعلام4/169.

[36] – الزركلي، الأعلام 5\53، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 2\398، الذهبي، تاريخ الإسلام 52/492

- آثاره العلميَّة.

كان الكلاباذي كثير التَّأليف، ولذلك لديه مسوَّداتٌ كثيرةٌ، ولكنَّ أشهر مصنَّفاته هي:

- حلُّ الفرائض: (هو شرح نظم السِّراجيَّة).
- ضوء السِّراج: (وهو أشهر مصنَّفاته، وهو في شرح السِّراجيَّة).
- مشتبه النّسب في أسماء الرِّجال.
- المنهاج المنتخب[37] .

المطلب الثاني: صفاته، وأخلاقه، وثناء العلماء عليه، ووفاته:

- من صفاته الَّتي وجدتها في الكتب هي: أشقر، ربع القامة، وافر اللِّحية، كبير الهامة، منعجم اللِّسان، كثير التَّودُّد، حسن الدِّيانة والمعتقد[38].
- ثناء العلماء للشِّيخ الكلاباذي:

قال الإمام الحافظ شمس الدِّين أبو عبد الله الذَّهبيُّ[39]: الكلاباذي هو رأسٌ في علم الفرائض، وعارف بالرِّجال والحديث ومليح الكتابة وجمُّ الفضائل، وواسع الرِّحلة، وسوّد كتابا كبيرا في مشتبه النسبة. وألَّف معجمًا لنفسه، وألَّف أيضًا في علم الفرائض تصانيف، وكان بارعًا فيها، وكان لا يمسُّ الأجزاء الَّا على وضوءٍ، وجمع وخرَّج، وعنى بهذا الشَّأن عنايةً تأمة، وبرع في الفرائض، وبلغ فيها الغاية مع الصِّدق والأمانة والأوراد وحسن المعتقد، وملاحة الخطّ، والضَّبط واستوطن دمشق وتحوَّل في أخر أيامه إلى ماردين)).

---

[37] – إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، (406/6–، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 156\12.

[38] – اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين491\52 .

[39] –. محمَّد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين أبو عبد الله الذَّهبي، المشتبه في الرِّجال، أسمائهم وأنسابهم، (دار إحياء الكتب العربيَّة، ط1) 1\452

وقال أيضًا: (كان ديّنًا، نزيهًا، ورعًا، متحرّيًا، كثير المعارف، حسن المعاشرة، كثير الإفادة، محبًّا للطَّلبة)[40].

قال ابن العماد عنه: ((كان صالحًا، ديِّنا، سنّيا))[41] .

قال عنه أبو حيان الأندلسي: الكلاباذي جاء إلى القاهرة في طلب الحديث، وهو محدِّث عظيم وهو رجل حسن ولطيف المزاج وطيب الأخلاق، فكنا نتحدَّث في طلب الحديث فإذا رأى صورة حسنة يقول هذا صحيح وهذا على شرط البخاري[42] .

- وفاته.

أكثر الكتب الَّتي رجعتُ إليها ذكرت بأنَّه رحل إلى ماردين، وتوفِّي فيها في أوائل ربيعٍ الأوَّل، سنة سبع مائة هجريَّة[43].

---

40 – الذهبي، تاريخ الإسلام. 15/961

41 –ابن العماد الحنبلي، شذرات الذَّهب (دمشق: دار بن كثير، 1406هـ. 5\458

42 – السلامي، تاريخ علماء بغداد213 .

43– أبي الفضل العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 6\104 إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 52\492، صلاح الدين الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1418هـ_ 1998) 5\366 الذهبي، تاريخ الإسلام52\492.

المبحث الثَّاني: حالة عصره السِّياسيَّة والعلميَّة:

عاش الكلاباذي في الفترة الأخيرة للعصر العبَّاسيِّ، حيث سادت في عصره الفتن والاضطرابات السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والدِّينيَّة، فكانت الفتن الداخلية والخارجيَّة. حيث كان التَّتار يتوغَّلون ليسيطروا على الدَّولة الإسلامية، ومن الجهة الأخرى الحملات الصَّليبيَّة مستمرَّةٌ في بلاد الشَّأم، والخلافات المذهبيَّة في الداخل، والفِرق الكلامية، وفي المقابل من النَّاحية العلميَّة -الَّتي سيأتي شرحها- ازدهار الحركة الأدبيَّة، وكثرة العلماء ،والأدباء والشُّعراء.

المطلب الأوّل: الحالة السياسية.

من خلال معرفة الفترة الَّتي عاش بها الإمام الكلاباذي نجد أنَّه عاش خلال فترةٍ تعاقب عليها ثلاثةٌ من الخلفاء العبَّاسيِّين وهم:

1. المعتصم بالله، أبو أحمد، كان خليفةً للفترة ما بين 640_656هـ.
2. المستنصر بالله الثَّاني، أبو القاسم، كان خليفةً ما بين 659_ 660هـ.
3. الحاكم بأمر الله الأوَّل، أبو العبَّاس، كان خليفةً للفترة ما بين660_701هـ.

لقد اتَّسم عصر الكلاباذي بالفتن والاضِّطرابات السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والعقليَّة والدِّينيَّة، فقد كان هناك الكثيرُ من المشاكل الخارجيَّة والداخلية، فقد عاش الكلاباذي في القرن السَّابع الهجريِّ، حيث كان في أخر العهد العبَّاسيِّ، وكانت البلاد الإسلامية تمثِّل نصف مساحة الأرض، حيث تمتدُّ من غرب الصِّين إلى أن تصل إلى آسيا وأروبا الغربيَّة، حيث تقع بلاد الاندلس، ولكن بالمقابل كان هناك الكثير من المشاكل والتَّوتُّرات، فبكلِّ هذا التَّوسُّع للعالم الإسلامي كان هناك تدهورٌ كبيرٌ في الأوضاع الداخلية، وفوضىً وفتنٌ كثيرةٌ، كلُّ هذا حصل في أوائل القرن السَّابع

الهجريّ، الوقت الَّذي ضَعُفَتْ فيه الدَّولةُ العبَّاسيَّةُ، إلى أن اقتصرت على بلاد الشَّأم ومصر والحجاز واليمن والعراق في أيدي الأيُّوبيين.

وكلُّ هذه المشاكل الداخلية، كان يقابلها أضعافها من المشاكلِ الخارجيَّة، حيث كان التَّتار يزحفون نحو الدَّولة الإسلامية، والحملات الصَّليبيَّة كانت مستمرَّةً في بلاد الشَّأم، وغيرها من البلدان[44]. حيث لُقِّبَت هذه الفترة من الخلافة العباسية بعصر الخلفاء الضُّعفاء، لضعف الخلفاء وسيطرة العسكر على الخلافة، ونشوء دويلاتٍ صغيرةٍ، كان سببها بروز قادةٍ استقلُّوا بمناطقهم واعتراف الخليفة بهم، وحدوث حركاتٍ تدَّعي النَّسب الهاشميَّ، والغزو الصَّليبيّ[45]، وتلاها الغزو المغولي[46] الَّذي أنهى الخلافة العبَّاسيَّة بسقوط بغداد.

وأما بلاد المغرب والأندلس اللَّتين كانتا تحت دولة الموحِّدين، ففي هذا العصر ضعفت وتقلَّصت من الأندلس شمالًا إلى وسط أفريقيا الجنوبيَّة، ولم تختلف هذه الدَّولة عن سابقتها لكثرة ما فيها من الفتن والمشاكل، فاستفاد التَّتار من كسر الخوارزميين ووقعت حروب كثيرة بينهم وبين الخوارزميين والهند.

أما فارس وهي إيران الحاليَّة، فكان بعض مناطقها تحت السُّلطان الخوارزميّ، وكانت المناطق الغربيَّة تحت سيطرة الطَّائفة الإسماعيليَّة، وهي فرقةٌ من فرق الشِّيعة[47].

---

[44] –أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام تاريخ ما قبل الإسلام إلى عصرنا الحاضر (الرياض: غير معروف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 1417 هـ - 1996) 1\216.

[45] –هي الحملات التي واجهها المسيحيون في أوروبا إلى الشرق الأوسط للاستيلاء على بيت المقدس. أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي1\214 .

[46]– المغول: هم من أواسط اسيا وموطنهم الأصلي منغوليا بأطراف الصين، ويشكلون عدة مجموعات وقام بتوحيدهم جنكيزخان، وهم بدو صحرأويين متميزين بالشر والغدر ويحبون الحرب والسلب وسفك الدماء ويأكلون كل شيء حتى لحوم الكلاب وتنتشر عندهم الإباحية. العسيري، موجز التاريخ الإسلامي1\216.

[47] – العسيري، موجز التاريخ الإسلامي1\216.

المطلب الثّاني: الحالة العلميَّة لعصر المؤلِّف:

يعتبر القرن السَّابع الهجريُّ عصر الاستقرار العلميّ بالنِّسبة للمذاهب الفقهيَّة، إذ تجاوزت المذاهب الفقهيَّةُ مرحلة النَّشأة والتَّكوين والانتشار، وفي هذا العصر بدأت بالاستقرار، إذ يعتبر هذا القرن مرحلة الشّروح، والمختصرات، والحواشي، والتَّعليقات، وهذه السِّمة ظهرت حين وصل علماء المذاهب الفقهيَّة إلى قناعةٍ تامة بأنَّ المجتهدين من علماء المذاهب السَّابقين لم يتركوا مجالًا لمزيدٍ من الاجتهاد، إلَّا أن يكون اجتهادهم اختيارا، أو اختصارا، أو شرحًا أو تعليقًا، وقد شهد هذا العصر امتزاج الآراء في المذهب، وفي المذهب الشَّافعي يعتبر القرن السَّابع مرحلة التَّنقيح، وأنتجت كتب ومؤلفات كثيرة تعتبر من أمهات المراجع في الفقه الإسلامي وهذه مجموعة من الكتب الَّتي أُلِّفت في عصر المؤلِّف:

- وقاية الرِّواية في مسائل الهدايا، للإمام محمود بن أحمد المحبوبي، المعروف بتاج الشَّريعة (ت673هـ).
- المختار للفتوى، للإمام مجد الدِّين الموصلي (ت683هـ).
- ومجمع البحرين وملتقى النَّهرين، للإمام مظفَّر الدِّين ابن الساعاتي (ت694هـ).
- المطلب، شرح الوسيط للإمام الغزاليّ، لابن الرفعة (ت 710هـ).
- الأشباه والنَّظائر، للإمام صدر الدِّين ابن الوكيل (ت 716 هـ).
- الجامع بين الأمهات (مختصر ابن الحاجب) لابن الحاجب (ت646 هـ).
- روضة المستبين في شرح التَّلقين، لابن بزيزة التُّونسي (ت673هـ).
- شرح أبي الحسن الصَّغير على الرّسالة، لعلي بن محمد الزرويلي (ت719هـ).
- وكتب المؤلِّف أبو علاء الكلاباذي ومن كتبه:

(ضوء السِّراج) في شرح الفرائض السِّراجيَّة، ومختصره (المنهاج المنتخب من ضوء السِّراج – خ) بخطه، في مغنيسا (الرَّقم 1432) كتبه في بغداد سنة 678هـ، وهو شرحٌ للسِّراجيَّة في الفرائض[48].

كل هذه المؤلفات وغيرها كانت في عصر المؤلف، وفي زمن كتابته للمخطوطة، أما بالنسبة للمخطوطة فهي تخص الفرائض بشكل عام، وبميراث ذوي الأرحام بشكل خاص، وهي كذلك في شرح السراجية[49].

48- أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تاج التراجم، (دمشق: دار القلم ط1، 1413هـ -1992م) 1\286. محي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (مير محمد كتب خانه –كراتشي) 2\163.

49 – الباحثة.

الفصل الثّاني: دراسة مخطوطة تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام، ونسبتها إلى المؤلف.

المبحث الأوّل: التعريف بمخطوطة تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام، ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الأوَّل: التَّعريف بمخطوطة تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام.

تعتبر المخطوطة التي بين أيدينا من الكتب القيِّمة، فهي شرح مسائل ميراث ذوي الأرحام على فرائض السَّجاوندي[50] بالتَّفصيل، على المذهب الحنفيّ، ويعتمد على رأي كل من أبي يوسف رحمه الله ومحمَّد رحمه الله

قسَّم المؤلف في المخطوطة ذوي الأرحام إلى أربعة أصنافٍ:

الصِّنف الأوّل: صنفٌ ينتمي إلى الميت وهم: أولاد البنات وأولاد بنات الأبن.

الصِّنف الثّاني: صنفٌ ينتمي إليهم الميت وهم: الأجداد السَّاقطون، والجدَّات السَّاقطات.

الصِّنف الثَّالث: صنفٌ ينتمي إلى أبوي الميِّت وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة لأم.

الصِّنف الرَّابع: ينتمي إلى جدَّي وجدَّتيّ الميِّت وهم: الأعمام لأم، والعمَّات والأخوال والخالات وأولادهم.

وقام بشرح كل صنف وذكر الأمثلة التّطبيقيّة له حسب قول كل من أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله

---

[50]–سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، لقبه السجاوندي نسبة الى قريته سجاوند، ويكنى بأبي طاهر ومن مؤلفاته: شرح الفرائض، التجنيس في الحساب، الفتاوى السراجية، والفرائض السراجية، وغيرها. عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي 2\119، الجواهر المضيئة (الرياض: دار العاصمة، ط1، بمصر، 1349هـ) 1\367 إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين2\106أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، تاج التراجم (دمشق: دار القلم، 1413 هـ -1992) 245، مصطفي بن عبدالله الرومي الحنفي، كشف الظنون(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1992م) 1\353,852، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات20/178.

المطلب الثّاني: صحَّة اسم المخطوطة ونسبتها إلى المؤلِّف.

الرقم التسلسلي: 103818

الفن: فرائض

عنوان المخطوط: تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام

اسم المؤلف: محمود بن ابي بكر بن ابي العلاء, الكلاباذي

اسم الشهرة: الكلاباذي

اسم الشهرة: البخاري

تاريخ الوفاة: 700هـ

قرن الوفاة: 8هـ

[نسخه في العالم]

اسم المكتبة: المكتبة الأزهرية[51].

تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام_ في الفرائض[52].

أما بالنّسبة إلى التّحقُّق من نسبة الرّسالة إلى الإمام الكلاباذي، فإني وجدتها في خزانة التّراث للمخطوطات([53])، وفي كتاب إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظُّنون([54]). وقد أُسندت المخطوطة إلى الإمام الكلاباذي حيث اسم المخطوطة مع اسم الإمام الكلاباذي، وقد ذُكر ما بين قوسين في الفرائض، ولم يذكر شيءٌ أخر. ولم أعثر على من شكك أو أنكر في أنّ المخطوطة ليست للكلأباذي بل ذُكر ([55]) أن له مؤلفات ومسوَّدات كثيرة غير "ضوء السِّراج" و" المنهاج المنتخب من ضوء السّراج".

---

51 –كما وردت في خزانة التراث، فهرست المخطوطات، 380\103.

52 – مصطفي الرومي الحنفي، أيضاًح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1992) 3\320، خزانة التراث، فهرس المخطوطات، 937\29الرقم التسلسلي: 23252 (كيفما وردت في كتاب أيضاًح المكنون.

53- فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، قام بإصداره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة.

54 –هذا الكتاب ضمن مجموعة كتب كشف الظنون. لإسماعيل باشا البغدادي يتكوّن من جزئين و704 صفحة. (دار إحياء التراث العربي). المكتبة الشاملة.

55 –الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، 2\338، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. 4/342،

المبحث الثّاني: منهج المؤلّف، والمراجع الَّتي اعتمد عليها.

المطلب الأوّل: منهج المؤلّف في تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام.

جعل المؤلِّف الشِّيخ الكلاباذي –رحمه الله– كتابه (تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام) في علم الفرائض، وأختصَّه بتوريث ذوي الأرحام، معتمدًا على مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان[56]، مقتصرًا على رأي تلميذيه أبي يوسف ومحمَّد بن حسن الشَّيباني في ذكر مسائل مختلفةٍ لذوي الأرحام، ولكنَّه اكتفى بما ذهب إليه التِّلميذان أبو يوسف ومحمَّد،[57] دون التَّطرق إلى الأدلَّة والبراهين، ذاكرًا مسائل توريث ذوي الأرحام، وشرحها شرحًا وافيًا، حيث قسَّم ذوي الأرحام إلى أربعة أصنافٍ:

الصِّنف الأوّل: صنفٌ ينتمي إلى الميت وهم: أولاد البنات وأولاد بنات الأبن.

الصِّنف الثّاني: صنفٌ ينتمي إليهم الميت وهم: الأجداد السَّاقطون، والجدَّات السَّاقطات.

الصِّنف الثَّالث: صنفٌ ينتمي إلى أبوي الميِّت وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة لأم.

الصِّنف الرَّابع: ينتمي إلى جدَّي وجدَّتيّ الميِّت وهم: الأعمام لأم، والعمَّات والأخوال والخالات وأولادهم.

---

56 – أبو حنيفة (80 – 150 هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كأوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء.

قال فيه الإمام مالك " رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته "، وعن الإمام الشافعي أنه قال: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ".

له " مسند " في الحديث، و " المخارج " في الفقه، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " في الاعتقاد، ورسالة " العالم والمتعلم ". . (الزركلي، الأعلام، 4\9، أمحمد عبد الوهاب النجدي، الجواهر المضية، 1\26، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية) 13\323 الموسوعة الفقهية الكويتية.

57

وفي كلّ مسألةٍ يذكرها الشّيخ الكلاباذي يفصّل فيها قول أبي يوسف ومحمَّد، وبعدها يدعم شرحه بصورةٍ تفصيليَّةٍ للمسألة.

أكثر صفحاته كانت عبارة عن أصل المسألة لا يستقيم على عدد الرؤوس في التقسيم فيضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس ويقسم المسألة.

ولتبسيط المسألة كان أما يقوم بمضاعفة عدد الذُّكور أو اختصار الإناث ويسمّيهم تقديريون.

مثل ثلاث بنين يجعلهم ستَّ بناتٍ، وستُّ بناتٍ يجعلهم ثلاثَ بنين.

وكذلك لم يستشهد بأي آية أو حديث، فكما ذكرت سابقا هي كانت فقط شرح للسراجية في الفرائض عامة، وخاصة بميراث ذوي الأرحام وقول كل من أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ورأيهم بكل مسألة وتقسيمهم التركة على الفروع أو الأبدان

- لم أقم بتخريج أيَّة آيةٍ قرآنيَّةٍ، أو حديثٍ لأنّ المؤلَّف لم يستشهد بها.

المطلب الثّاني: المراجع الَّتي اعتمد عليها المؤلّف في المخطوطة.

لم يسند في مخطوطه إلى أي كتابٍ أو مؤلِّفٍ أو عالمٍ سوى صاحبيّ أبي حنيفة، أبي يوسف ومحمَّد، فاعتمد على أقوالهما وبيان طريقة تقسيمهم للميراث.

وهي في الأصل شرح مفصل للمسائل المذكورة في السّراجية في الميراث. للعلامة سراج الدين محمَّد بن عبد الرّشيد السّجاونديّ الحنفي.

القسم الثّاني: قسم التَّحقيق.

الفصل الأوّل: نسخ المخطوطة ومنهج التَّحقيق.

المبحث الأوَّل: وصف النُّسخ المعتمدة ونماذج منها.

المطلب الأوّل: وصف النُّسخ المعتمدة.

كتاب تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام. تولى جمعه عبيد الله الفقير اليه أبو العلاء محمود ابن أبي العلاء البخاري أصلحه الله تعالى.	شرح مسائل ذوي الأرحام في السِّراجيَّة لأبي العلاء محمود بن أبي بكر.

النِّسخة الأولى (الأم) (أ)	النِّسخة الثَّانية (ب)
● مكتبة جارالله أفندي بتركيا، ضمن مجموعٍ برقم 1115، من 222_279. ● عدد الألواح: 59لوحة. ● عدد الأسطر:17 سطر. ● كتبت العناوين باللَّون الأحمر. ● بعض الحواشي البسيطة للتَّعريف عن اسمٍ أو للتَّعليق عن شيءٍ أو التَّصحيح لخطأٍ ما في المتن. ● الوصف: "هذا شرحٌ مفيدٌ كثير الفوائد على مسائل ذوي الأرحام المذكورة في (فرائض السَّجاونديّ) للعلامة أبي	● مكتبة قيصري راشد أفندي بتركيا ضمن مجموعٍ برقم: 658، من 224_258. ● عدد الألواح:34لوحةً. ● عدد الصَّفحات:68صفحةً. ● عدد الأسطر: 25 سطرًا. ● المقدِّمة مزخرفة، كتبت باللَّونين الأحمر والأسود. ● لا يوجد حواشي. ● الوصف: هذا شرحٌ مقيَّدٌ كثير الفوائد على مسائل ذوي الأرحام المذكورة في (فرائض السَّجاوندي) للعلامة أبي

طاهرٍ محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّشيد السَّجاونديّ المتوفَّى سنة 600هـ. وقد فرغ المؤلِّف من هذا الشَّرح سنة:688هـ.	طاهرٍ محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّشيد السَّجاوندي المتوفَّى سنة 600هـ. ● وقد فرغ المؤلِّف من هذا الشَّرح سنة: 688هـ.

المطلب الثّاني: نماذج من نسخ المخطوط.

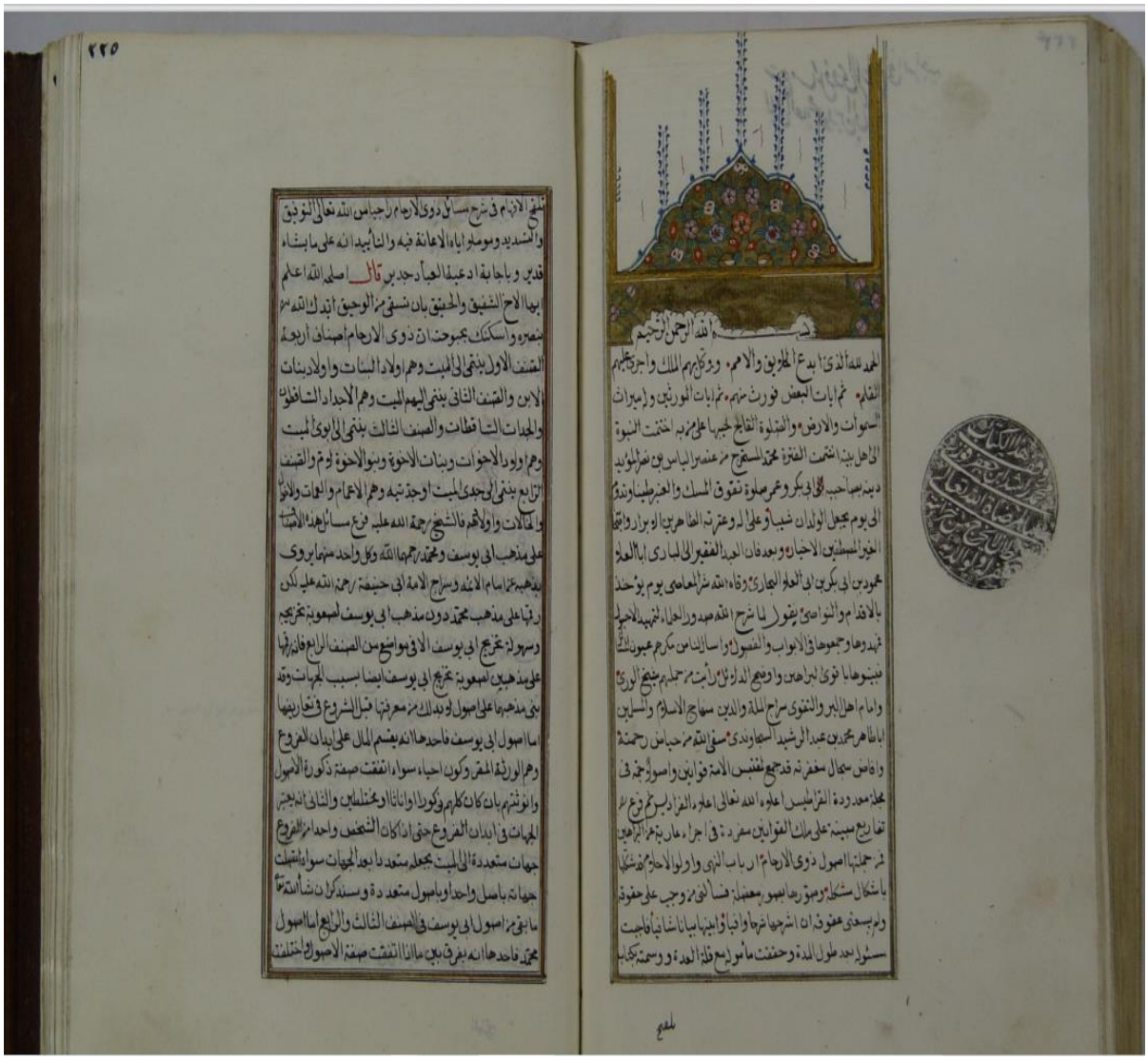

من خمسة عشر الى خمسة للبنين سهمان وللبنات ثلاثة قال اسمح الله
واغفرت ههنا اختصارا آخر وسميته اختصار الكلام ينظر الى عدد
رؤس البنين والبنات فان كان عدد رؤس البنين مثل عدد
رؤس البنات فاجعل نصيب الواحد اثنين وان كان عدد رؤس
البنات أكثر فاجعلها اخماسا وان كان عدد رؤس البنات اضعف عدد
رؤس البنين فاجعلها انصافا وان كان عدد رؤس الفريقين
غير هذه الانواع الثلاثة فاعتبر بينهم احتصارا مما ذكرت لك على ما
بينت لك والسادس يأخذ نصفه ذكورا لاصول وانوثتهم من
انفسهم حالة القسمة ويأخذ عددهم من فروعهم حتى اذا كان وفق بين
العدد من بطون الاصول بين واحد في وعم اربع بنات فانك تجعل
اربعة بنين وكذلك اذا كانت واحدة فروعها اربعة بنين فانك
تجعلها اربع بنات فلما تمهدت لك هذه الاصول احببت الى الآن سائل
الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فاعلم ان الشيخ
رحمة الله عليه فرع مسائل هذا الصنف على ثلثة انواع النوع الاول
في البطون المختلفة مسئلتان والنوع الثاني في احد الصنفة والاصل
والعدد من الفروع وفيه ثماني مسائل والنوع الثالث في اعتبار الميت
في الاصول وفيه ثماني مسائل ايضا مسائل البطون المختلفة فان ترك الميت
تسع بنين وتسع بنات او ثمانية او اثنا عشر او ثلثة عشر بنين وكلهم ولد واحد

ثلثاها سهمان بقي سهم بينها وبين فرخا مماثلا لها بتعصيب بعشرة في ثلاثين جزءا
فصار في الباقي ابنا وثلاث بنات تقديرا والسهم الواحد لا يستقيم على الخمسة
فاضربها في اصل المسئلة وذلك ثلاثة يبلغ خمسة عشر فمنها تصح المسئلة كان
لبقية سهمان اضربها في الخمسة تبلغ عشرة ترى لها ثم اضرب السهم المنكسر عليها
في الخمسة يكن يكن خمسة بينها تماثلا لفرخ سهمان ولبقيته ثلاثة وكانت لهما
عشرة فاجمع لها ثلاثة عشر والله الموفق قال اصلحه الله هذا آخر ما يتعلق
به الوعد يا صاحبي الكوكب السعد حين سألتنيه ونحن في بجاية قبل ان
صارت قفارا بجارا وكانت النوائب لم تزل تداعي والحوادث
لم تكد تصار عني الى ان احتثني من ذلك المقام واراحتني الى مدينة السلام
فنعمت في ظلها لو بجان ما وعدت وبدلت وتسوغت ايجازها القلادت
راغبا الى الله في تصدق والصواب عالما ثم فضلي فضيلي الاجر والثواب
ووضع القراع من تأليفه وتسويده في اليوم المكمل ثلاثين من ذي الحجة سنة
ثلاث وثمانين وستمئين والحمد لله على نعمه المتواترة وقسمه المتظاهرة
والصلوة على نبيه محمد وآله الاطهار وصحبه
السامرين لدينه من المهاجرين والانصار
والله الموفق للصواب
والمستهل للثواب
تم الكتاب بحمد الله
وحسن توفيقه وتأييده
رب العالمين
وصلواته على سيدنا
محمد وآله
وعترته
الاطهرين
م

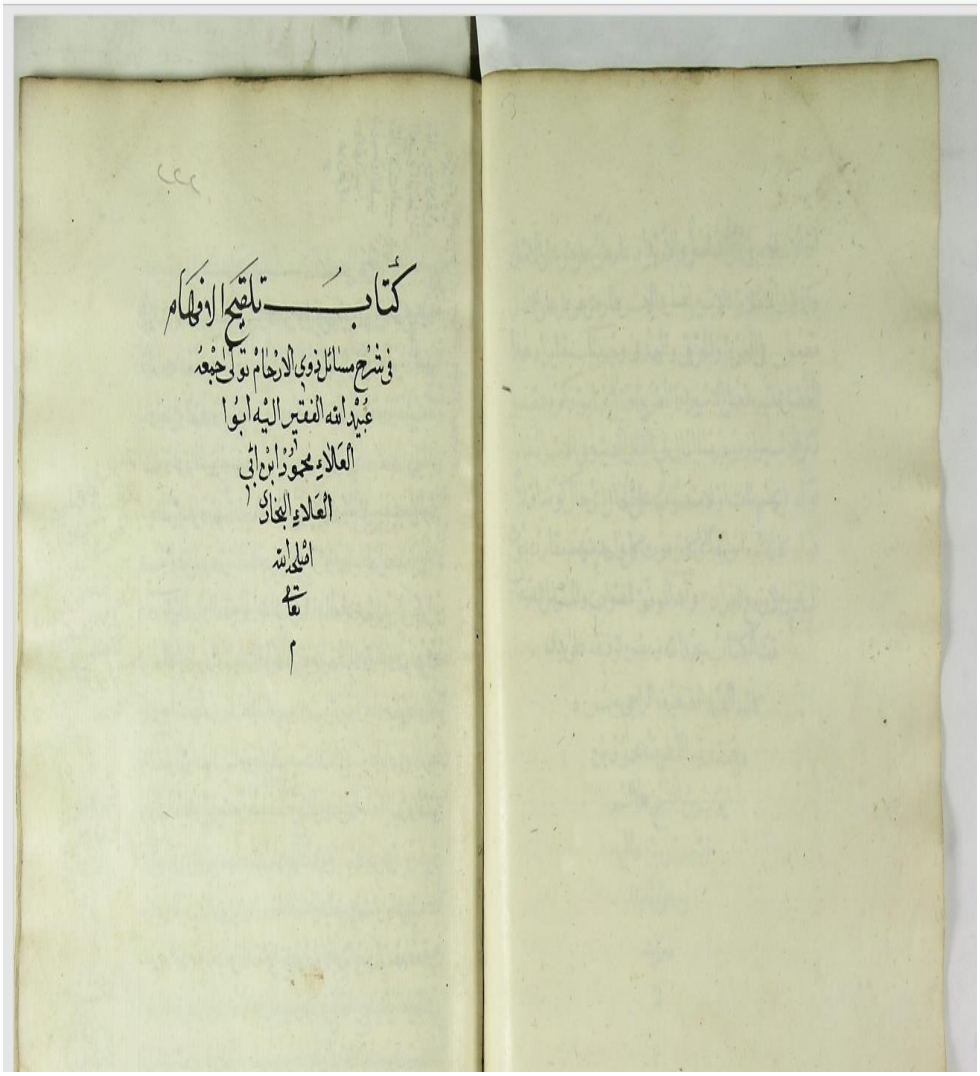

كتاب تلقيح الافهام
وشرح مسائل ذوي الارحام تولى جمعه
عبد الله الفقير اليه ابو
العلاء محمود ابو ابي
العلاء البخاري
اصلح الله
تعالى
م

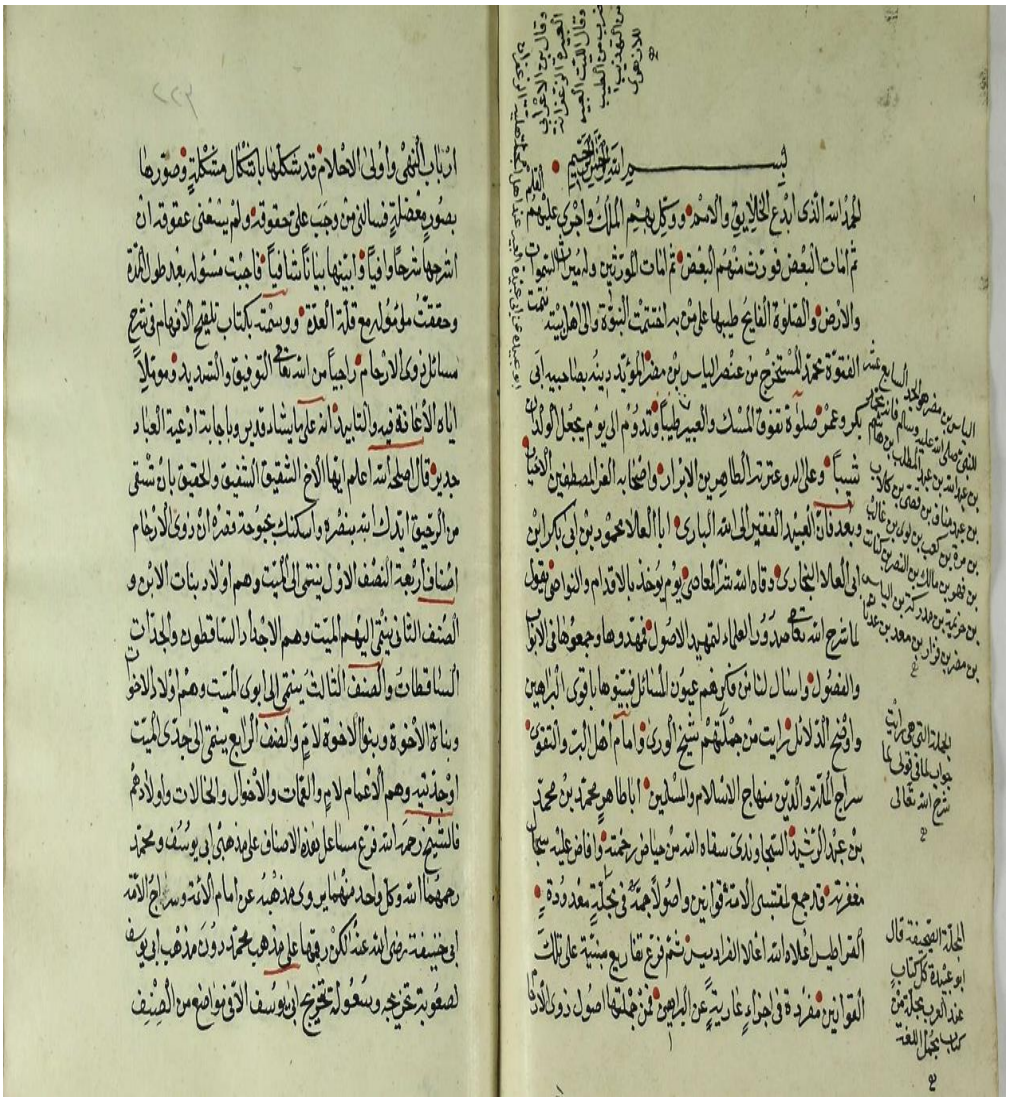

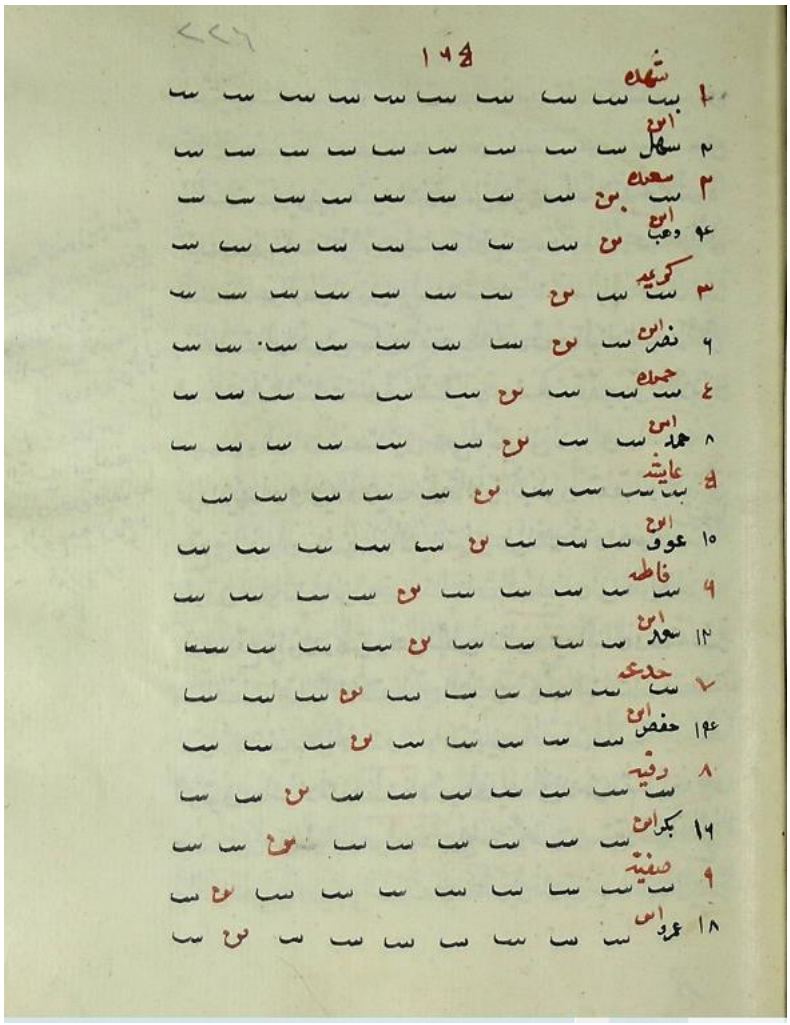
١٦٤
شهده
ابن
سهل
سعيد
ابن
وهب
كريمة
نصر ابن
حمدان
ابن
حمد
عايشة
ابو
عوف
فاطمه
ابن
سعد
حديجه
ابن
حفص
رقيه
بكر ابن
صفيه
ابن
عمر

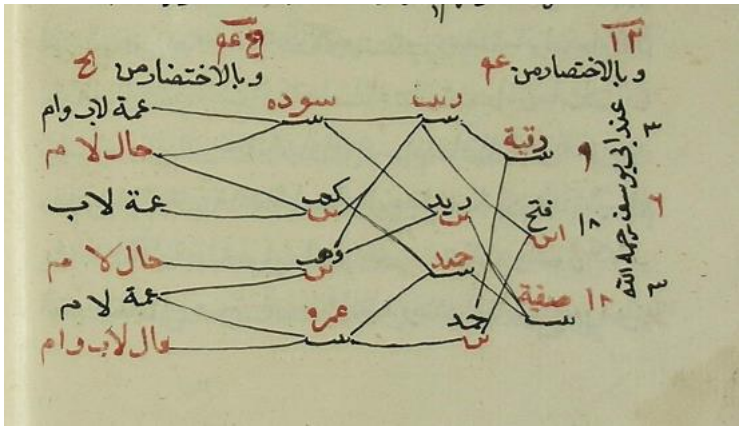
وبالاختصار ص
عمة لاب وام
حال لام
عمة لاب
حال لام
عمة لام
حال لاب وام
سوده
كعب
وهب
عمر
رقية
فتح
صفية
وبالاختصار ص
عند ابي يوسف رحمه الله

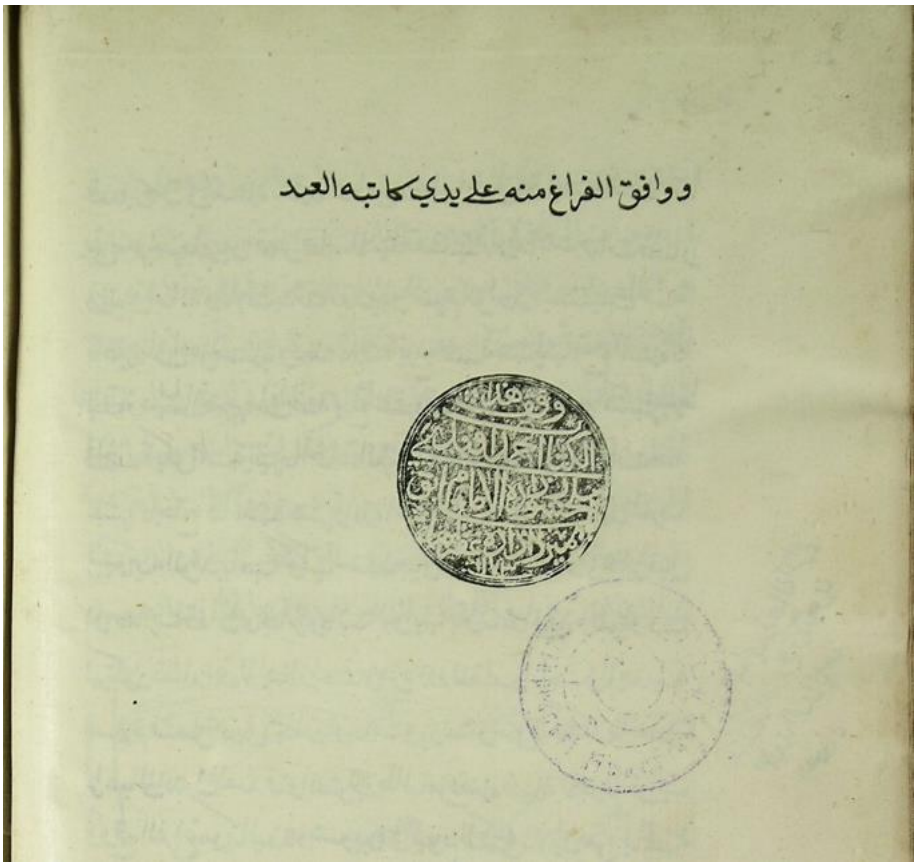
وافق الفراغ منه على يدي كاتبه العبد

المبحث الثَّاني: منهج التَّحقيق:

المطلب الأول: الطَّريقة المعتمدة في تحقيق المخطوطة:

- نسختُ المخطوطة الأصل، وهي نسخةٌ من مكتبة: جار الله، وقد رمزت لها بحرف (أ).
- استعنتُ بالنُّسخة الثّانية في فهم النُّسخة الأوّلى في بعض الأحيان، وهي نسخة مكتبة: قيصري.
- قابلتُ بين النُّسختين وبيَّنت الفروق، وعند وجود اختلاف في الجملة أو الكلمة أثبتُّ ما في الأصل، ثُمَّ أشرتُ إلى المخالف في الهامش ذاكرةً رمز نسخته.
- وثَّقتُ ما فيها من المسائل في المواريث، أمثلة المواريث ما وجدت منها في الكتب.
- اعتمدتُ في التَّوثيق على كتب الفقهاء، وخاصَّةً فيما يخصُّ المذهب الحنفيّ، لأنَّهم أكثر مَن شرحوا هذا الموضوع فيما يخصُّ ذوي الأرحام.
- ترجمتُ للأعلام الَّذين ورد ذكرهم في النَّصّ عند ذكر العَلم أوَّل مرَّةٍ.
- كتبتُ النَّصَّ بأُسلوبٍ علميٍّ حديثٍ، وقسَّمته إلى جملٍ وفقراتٍ.
- رمزتُ إلى بداية الصَّفحةِ الأوّلى من الورقة في الأصل فقط بالحرف (و) وإلى بداية الوجه الثّاني من الورقة بالحرف (ظ) مثل (و1) (ظ2).
- وضعتُ الأقواس في المتن للكلمات السَّاقطة أو الزِّيادة في بعض الأحيان.
- إذا اتَّفقت النُّسخ على الخطأ أقوم بتصحيح العبارة أو الكلمة في النَّص، وأذكرها في الهامش، وأكثرها كانت أخطاء إملائية.
- نسختُ المسائل الفَرَضيَّة كما هي في المتن، وأشرتُ إليها: كما في الصُّورة، ووثَّقتُ بعض المسائل الَّتي وجدتها في السِّراجيَّة. وهي أمثلة توضيحيَّة للمسائل.
- عملتُ جدولًا فهرستُ فيها الأمور الآتية:

- الأعلام بحسب حروف الهجاء.
- المصطلحات الفقهيَّة والألفاظ بحسب حروف الهجاء.
- ثبت المصادر المخطوطة.
- مصادر ومراجع الدِّراسة والتَّحقيق.

(هذا ما قمت به والله وليُّ الهداية والتَّوفيق)

المطلب الثاني: التّغييرات الإملائية على النُّسخ:

- الاعتماد على قواعد الأملاء الحديثة مثل الخلايق= الخلائق.
- عدم قلب الياء الواقعة بعد الألف الزَّائدة همزة، وإبقاؤها ياءً مثل: (فرايض)، وقد قلبتها همزةً هكذا: (فرائض).
- رسم الهمزة المفتوحة السَّاكن ما قبلها على شكل ياءٍ مثل: (مسيلة أو مسألة)، وقد رسمتها وفق قواعد الأملاء الحديثة على الألف (مسألة).
- حذفتُ الألف الواقعة بعد اللأم (ثلثة)، وقد رسمتها (ثلاثة).
- وضع النُّقاط على الـ (س) مثل (شهأم/ شهمين) والمقصود (سهام /سهمين).

الفصل الثاني: النص المحقق

المبحث الأول: مسألة توريث ذوي الأرحام

أولاً: الأرحام في اللغة والاصطلاح:

الأرحام: لغةً: جمع رحم والرَّحم: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أرحامهن﴾ (البقرة 228)، وقال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الأرحام﴾ (لقمان34).

والرّحِمُ: أسباب القرابة، وذوو الأرحام الأقارب: أي كلُّ من يجمع بينك وبينه نسبٌ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرحام﴾ (النِّساء 1) [58].

وفي الاصطلاح: كلُّ قريبٍ ليس بوارثٍ بفرضٍ، ولا بعصوبةٍ من الذُّكور أو الإناث[59] .

ثانياً: شروط توريث ذوي الأرحام:

يرث ذوو الأرحام بشرطين:

1- عدم وجود أهل الفروض غير الزَّوجين، لعدم الردِّ عليهما، لأنَّ العصبة أولى منه، وكذا الردُّ على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام، لأنَّهم أقرب إلى الزَّوجين، فإنَّهما لا قرابة لهما مع الميِّت، وإرثهما نظير الدَّين، فإنَّ صاحب الدَّين لا يردُّ عليه ما فضل من فرضهما.

2- عدم وجود العصبة[60] .

---

58 – ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم فصل الراء (بيروت: دار صادر) 12\233.

59 – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المبسوط 30\3 (بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ _2000م) . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ) 6\241الباجوري إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري 261 عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني (بيروت: دار الفكر، 1405هـ) 6\205 .

60 – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر 2007) 1\451.

ثالثاً: حكم توريث ذوي الأرحام:

أختلف العلماء في حكم توريث ذوي الأرحام على قولين، وسأذكر في هذا المبحث القولين اختصارا:

القول الأوَّل: ذهبت المالكيَّة والشَّافعيَّة إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وقالوا بأنَّ المال إن لم يكن لصاحب فرضٍ أو عصبةٍ يرجع إلى بيت المال[61].

واستدلَّ أصحاب هذا القول: بأدلَّةٍ من الكتاب والسُّنة ومن المعقول.

من الكتاب: إنَّ الله تعالى ذكر في آيات المواريث أنصبة ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم نصيبٌ لبيَّنه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(مريم 64).

إذًا يكون توريث ذوي الأرحام زيادةً على كتاب الله[62].

وقال ابن رشد: ((وعمدة مالك ومن قال بقوله أنَّ الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شيءٌ إلَّا بكتابٍ أو سنَّةٍ ثابتةٍ، أو إجماعٍ، وجميع ذلك معدومٌ في هذه المسألة))[63].

من السُّنة: استدلُّوا بثلاث أحاديث:

الحديث الأوَّل: حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إنَّ الله تبارك وتعالى قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقَّه فلا

---

61 – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب (بيروت: دار الفكر –2/32)أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية) 1656\1

62 – السرخسي، المبسوط. 30/3

63 – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد (بيروت: دار الفكر) 1557\4

وصيَّة لوارثٍ) .[64]

ووجه الاستدلال بالحديث، أنَّه يدلُّ بعمومه على أنَّه لم يبقَ حقٌّ لغير مَن عُيِّنَت لهم أنصباؤهم في آيات المواريث فلا يرث ذوو الأرحام شيئًا[65].

الحديث الثَّاني: حديث عطاء بن يسار[66] قال: ((أتى رجلٌ من أهل العالية، فقال: يا رسول إنَّ رجلًا هلك، وترك عمَّةً وخالَّة، انطلق تقسم ميراثه، فتبعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على حمار وقال: يا ربُّ، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً؟ ثُمَّ سار هنية، ثم قال: يا ربُّ، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً، ثُمَّ قال: لا أرى ينزل عليَّ شيءٌ، لا شيء لهما))[67].

وإذا لم ينزل عليه فيهما شيءٌ، فلا يمكن إثباته بالرَّأي، لأنَّ المقادير لا يمكن إثباتها بالرَّأي[68].

---

[64] – أخرجه الترمذي في تحفة الاحوذي أبواب الوصايا الباب الرابع حديث 2203 6\258, والنسائي أحمد بن شعيب سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، كتاب الوصايا، باب ابطال الوصية للوارث الحديث 3641 6\247,وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن.

[65] –ابن عبد البر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية1387 ه) 11\205 الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان (بيروت: دار الفكر 1415هـ - 1995) 2\419.

[66] –عطاء بن يسار الهلالي المدني أبو محمد مولى ميمونه بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم تابعي ثقة كان فاضلا صاحب مواعظ وعبادة يصوم يوما ويفطر يوما توفي سنة 103 للهجرة. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه 448/4 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (سوريا: دار الرّشيد، الأولى، 1406هـ – 1986م(679.

[67] – أخرجه الحاكم في المستدر الهندية، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000، كتاب الفرائض 4\342 والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب الفرائض باب من لا يرث من ذوي الأرحام 6\212 قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد(المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1406ه(.

وأورده الهيثمي وقال رواه الطبري في الصغير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، (القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي1407ه) 4\230.

[68] – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق. 6\242

الحديث الثَّالث: ما جاء عن محمَّد بن أبي بكر بن حزمٍ[69] أنَّه سمع أباه[70] كثيرًا يقول: ((كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمَّة تُورَث ولا تَرِث[71].

من المعقول: أنَّ العمَّة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيَّات، وذلك لأنَّ انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقوّيهما، بدليل: أنَّ بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهنَّ أخوهنَّ فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفرداتٍ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى. [72]

القول الثَّاني: ذهبت الحنفيَّة والحنابلة إلى توريث ذوي الأرحام إن لم يكن ذو فرضٍ ولا عصبة، وهو المعتمد في مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة، إذا لم ينتظم بيت المال[73].

أدلَّة القول الثَّاني: استدلَّ القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلَّةٍ من الكتاب والسُّنَّةِ والمعقول:

من الكتاب: بالآيات التَّالية:

1. قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النِّساء 7).

---

[69] – هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن لوذان الأنّصاري الخزرجي النجاري المدني أبو عبد الملك توفي سنة 132هـ. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب (بيروت: دار الفكر، 1404 – 1984) 9\80

[70] – هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن لوذان الأنّصاري الخزرجي النجاري المدني، قيل كان اعلم اهل زمانه بالقضاء توفي 120هـ، محمد بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء 5\313.

[71] – أخرجه البيهقي والسنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام 6\213
قال صاحب الجوهر النقي هذا منقطع ابو بكر لم يسمع من عمرو وقد روي عن عمرو بخلاف اسناده صحيح متصل.

[72] – بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، أبو البركات، سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير(بيروت: دار الفكر84\7(

[73] –السرخسي، المبسوط. 30\3أبو محمد، المغني، أبو البركات، شرح الكبير84\7، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد1579\4، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(بيروت: دار الفكر ط أخيرة – 1404هـ/1984) 6\10

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ لفظ: الرِّجال والنِّساء والأقربين عام يشمل ذوي الأرحام[74].

2. قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (أنفال75)، وجه الاستدلال بالآية أنَّ الله شرع لذوي الأرحام الميراث، بل فضَّل بين ذي رحمٍ له فرضٌ وتعصيبٌ، وبين ذي رحمٍ ليس له شيءٌ منها يكون ثابتًا للكلّ بهذه الآية ولا يجب تفصيله كلّهم في آيات المواريث. [75]

من السُّنة: استدلَّ القائلون بالتَّوريث بخمسة أحاديث:

الحديث الأوَّل: حديث المقدام[76] -رضي الله عليه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَن ترك كلًّا[77] فإليّ، وربَّما قال إلى الله وإلى رسوله، ومَن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)، وفي رواية: (الخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفكُّ عانَه([78].

---

[74] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار (بيروت: دار الجيل، 1973(. 72\6القموجي محمد صديق، الروضة الندية (القاهرة: دار ابن عفان، 1999) 695\2

[75] –السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السّراجية (مصر: مصطفي البأبي الحلبي وأولاده، 1363هـ _1944) ، . 189

[76] –هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب، يكنى أبا كريمة، وقيل كنيته أبو يحيى، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث ونزل حمص، توفي رضي الله عنه سنة 87 هـ عن عمرو يناهز 91 سنة (محمد بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (427/4-، 428-، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت: دار الجيل، 1412 – 1992)6\162.

[77] –وهو ما يثقل على صاحبه أي الدين والعيال، أي معنى إن ترك أيتاماً فإليَّ ملجؤهم وأنا كافلهم. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995) 75\8 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البأبي الحلبي) 913\2.

[78] – حديث: " الخال وارث. . . " أخرجه أبو داود 82\3 . طبع المطبعة الأنصارية بدهلي – وابن حبان (رقم 1225، 1226 من زوائده . ط المطبعة السلفية – وأحمد 131\4(. ط الميمنية – أخرجه الترمذي تحفة الاحوذي، أبواب الفرائض باب 12، حديث 2186 236\6 النسائي، أحمد بن شعيب السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب 17، حديث (6354 76\4، البيهقي السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام 214\6قال الشيخ الالباني: صحيح.

الحديث الثَّاني: حديث أبي أمامه بن شهر بن حنيفٍ[79] قال: رمى رجلٌ رجلاً بسهمٍ فقتله، وليس له وارثٌ إلَّا خالٌ، فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطَّاب، فكتب عمر أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له([80].

الحديث الثَّالث: أنَّ ثابت بن دحداح[81] كان رجلًا أتيًا[82] في بني أنيفٍ أو في بني عجلان مات، فسأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: هل له وارثٌ؟ فلم يجدوا له وراثًا، فدفع النَّبيَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– ميراثه إلى ابن أخته، وهو أبو ذبابة بن عبد المنذر .[84] .[83]

ووجه الاستدلال بالحديث أنَّ ابن الأخت من ذوي الأرحام.

الحديث الرَّابع: حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال: (ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم) .[85]

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ قوله صلَّى الله وعليه وسلَّم (منهم أو من أنفسهم) أيّ متَّصلٌ بأقربائه من جميع ما يجب أن يتَّصل به من التَّولِّي والنُّصرة والتَّوارث وشبه ذلك، وابن الأخت من ذوي الأرحام[86].

---

79 – أسعد بن سهل بن حنيف الأنّصاري الأوسي ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ورآه توفي رضي الله عنه سنة 100 هـ. محمد بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء 1\517

80 – أخرجه الترمذي تحفة الاحوذي أبواب الفرائض باب 12 حديث 2185 6\235النسائي، السنن الكبرى كتاب الفرائض باب 15حديث 6351 4\76 وسنن الدار القطني كتاب الفرائض 3\84 قال الترمذي: حديث حسن، وقال النسائي: ليس بالقوي.

81 – هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن اياس حليف الأنّصار، صحابي جليل شهد احد وبدر قيل انه قتل يوم احد والله أعلم. الإصابة. 1/503

82 –أي لا يعرف له أصل ابن همام عبد الرزاق المصنف 10\284

83 –هو بشير بن عبد المنذر يقال شهد بدرا واحد وما بعدها توفي بعد الخمسين. تهذيب التهذيب12\214

84 – هو عبد الرزاق، المصنف كتاب الفرائض باب الخالة والعمة وميراث القرابة حديث 17120، 10\284 والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الفرائض باب الميراث العم، حديث 2864 2\823

85 –متفق عليه صحيح البخاري (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية– ط1 1405) ، حديث 3528 4\182، صحيح مسلم حديث 1059 2\735.

86 – القاري، علي بن سلطان محمد، ملقاة المفاتيح (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2001) 3\788.

الحديث الخامس: عن عمر[87] بن شعيب عن أبيه[88] بن جدِّه[89] عن النَّبي صلَّى الله وعليه وسلَّم:(أنَّه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[90].

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ثُمَّ لورثتها من بعدها وهم لا يكونون إلَّا من ذوي الأرحام[91].

من المعقول: ذوو الأرحام قرابةٌ، فيرثون كذوي الفروض، فهم قد ساووا النَّاس في الإسلام وزادوا عليهم بالقرابة فهم أولى بمال قريبهم منهم[92].

القول الرَّاجح في توريث ذوي الأرحام:

بعد أن بيَّنت أقوال العلماء وأدلَّتهم في مسألة توريث ذوي الأرحام، القول الرَّاجح ـوالله أعلم ـ هو توريث ذوي الأرحام إن لم يكن للميِّت صاحب فرضٍ أو عصبةٍ وذلك لأمورٍ:

- أولًا: لا يحصر الورثة فيمن ذكروا بآيات المواريث كالعصبة لا ذكر لهم في آيات المواريث وهم يستحقُّون الميراث بالإجماع، وكذلك ذوو الأرحام[93].
- ثانيًا: حديث رسول الله صلَّى الله وعليه وسلَّم (إنَّ الله تبارك وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه

87– هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو إبراهيم، الإمام المحدث فقيه اهل الطائف ومحدثهم، توفي سنة 108 هـ. محمد بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء 5\165، أبو الفضل العسقلاني، تقريب التهذيب، 738

88 – هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، توفي بعد سنة80 هـ. محمد بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء 5\181، أبو الفضل العسقلاني، تقريب التهذيب، . 738

89 – هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه هاجر بعد سنة سبع، توفي رضي الله عنه سنة 68هـ. محمد بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء. 3/77)

90 – أخرجه أبو داود عون المعبود كتاب الفرائض باب 9، حديث 2904، 8\85، قال صاحب صحيح سنن أبي دأوود عن الحديث: صحيح، صحيح سنن أبي داود، كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة حديث 2523، 2\562

91 –القموجي محمد صديق، الروضة الندية. 2\697

92– المغني، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر) 7\85

93 –السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السّراجية، 187، الإمام السرخسي، المبسوط 30\3السنن الكبرى مع الجوهر النقي. 6/212

فلا وصيَّة لوارثٍ)

إنَّ الحديث لا ينفي توريث ذوي الأرحام فهم ممَّن أعطاهم الله حقَّهم والحديث ورد بمعرض بيان أنَّه (لا وصيَّة لوارثٍ).

- ثالثًا: حديث عطاء بن يسار في العمَّة والخالة وقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا شيء لهما) يردُّ عليه من ثلاثة أوجه:

1- إنَّه منقطعٌ فلا يحتجُّ بمثله.

2- يحتمل أن يكون قبل نزول آية: (وَأُولُو الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) (الأنفال 75).

3- يحتمل أن قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا شيء لهما)، أراد به بالفرض أيّ: لا فرض لهما مقدر[94].

- رابعًا: يردُّ على حديث عمر بن الخطَّاب: (عجبًا للعمَّة تورث ولا ترث) بوجهين:

1- إنَّه منقطعٌ.

2- إنَّه يعارض بما جاء عن الشَّعبيّ أنَّه قال: " أبي زياد في رجلٍ توفِّيّ وترك عمَّته وخالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله إني لأعلم النَّاس بقضاء عمر فيها: جعل العمَّة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت وأعطى العمَّة الثُّلثين والخالة الثُّلث".

[94] -فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق6\242.

المبحث الثاني: النص المحقق للمخطوط.

كتاب تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام[95]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع الخلائق والأمم، ووكلّ بهم الملك، وأجرى عليهم القلم، ثم أمات البعض، فورث منهم البعض، ثم أمات المورثين، وله ميراث السَّموات والأرض.

والصَّلوات الفايح[96] طيبها[97] على من به اختتمت[98] النُّبوَّة، وإلى أهل بيته، فتمَّت النُّبوَّة[99] محمَّد، المستخرج من عنصر إلياس بن مضر[100] المؤيَّد دينه بصاحبيه أبي بكر

95– خزانة التراث – فهرس مخطوطات، 103 380 103818إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، أيضاًح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت دار إحياء التراث العربي320\3.

96 – الفالج طيبها في نسخة (ب)

97– والطيب لغة: الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب،

والطيب هو: العطر، وهو ما له رائحة مستلذة، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران، ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي. (ابن منظور، لسان العرب، و أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية) 482/2–، والصحاح مادة: " طيب "، ورد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط2 1412هـ _1992(275\2، والمجموع شرح المهذب(بيروت دار الفكر، طبعة كأملة معها تكملة السبكي والمطيعي) 274\7، ومغني المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994) 520\1

98 –في نسخة أ وردت فتمت.

99 –في نسخة أ الفتوة وفي نسخة ب الفترة ووضعت النبوة.

100–ورد في هامش نسخة أ: (الياس بن مضر هو الجد السابع عشر للنبي صلى الله عليه وسلم فان محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ين مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني، صحيح السيرة النبوية، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1415 هـ - 1995) 19\1، أبو إبراهيم، محمد إلياس عبد الرحمن الفالوذة، الموسوعة في صحيح السيرة النبوية، (مكة: مطابع الصفا، ط1 1423 هـ 6\1(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنّدلسي القرطبي الظاهري، جوامع السيرة النبوية، (بيروت: دار الكتب العلمية) 4\1.

وعمر[101]، صلوة تفوق المسك والعبير[102] طيبا[103]، وتدوم إلى يوم يجعل الولدان شيبا، وعلى آله وعترته[104] الطَّاهرين الأبرار، وأصحابه الغرِّ المصطفين الأخيار وبعد.

فإنَّ العبد [105] الفقير إلى الله[106] البارى، أبا العلا محمود بن أبي بكر ابن أبي العلا البخارى[107]_ وقاه الله شرَّ المعاصي يوم يؤخذ بالأقدام والنَّواصي_ يقول: لما شرح الله تعالى[108] صدور العلماء، لتمهيد الأصول[109] فمهَّدوها، وجمعوها في الأبواب والفصول، وأسال لنا من

101– عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة. عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، المعرفة والتاريخ(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999) 1\238 3\163.

102– في نسخة ب العنبر.

103–ورد في الحاشية: (أبو عبيدة عن أبي عبيدة العبيد عند اهل الجاهلية الزعفران. وقال ابن الاعرأبي العبير الزعفران وقال الليث العبيد ضرب من الطيب التهذيب للازهري(مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة) 1-435-، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001) 2-230-، /ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 4-531-.

104 – عترته لغة: جمع عترات ذرية ونسل (من عترة الرسول صلى الله عليه وسل) . نسل الرجل ورهطه وعشيرته، وقيل: عترته: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده، وعلي وأولاده، وقيل: عترته: الأقربون والأبعدون منهم. (بمرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس) دار الهداية12\521 أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998) 1\408، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية) 2\392 إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط (1+2) القاهرة: دار الدعوة-، 2\582، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ، باب عتر 12\521

105 –في نسخة أ العبيد.

106– سقط في نسخة ب.

107 –والحافظ أبو العلاء محمود بن أبى بكر الكلاباذي البخاري الفرضيّ، إمام مصنف، رأس في الفرائض، عارف بالحديث والرجال، جم الفضائل مليح الكتابة واسع الرحلة، مات سنة 700 هـ بماردين عن 57 سنة، سود كتابا كبيرا في «مشتبه النسبة» ونقلت منه كثيرا- انتهى، وهو من العلماء بالحديث، تعلم ببخارا وبغداد والشأم ومصر، توفي بماردين، راجع. (عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 7\798، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنّساب(بروت: دار الفكر، 1988(10\186

108–سقط في نسخة ب.

109–الأصول في اللغة جمع أصل، وهو ما ينبني عليه غيره، أو هو ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره. والأصل في الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره أو هو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره(أحمد الفيومي، المصباح المنير16\1، ابن منظور، لسان العرب ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983) ، (باب الألف 28\1

فكرهم عيون المسائل؛ فبيَّنوها بأقوى البراهين وأوضح الدَّلائل، رأيت[110] من جملتهم شيخ الورى، وأمام أهل البرِّ والتَّقوى، سراج الملَّة والدِّين، منهاج الإسلام والمسلمين، أبا طاهر محمَّد (بن محمَّد)[111] بن عبد الرَّشيد السَّجاوندي [112] _سقاه[113] الله من حياض[114] رحمته وأفاض عليه [115]سجال مغفرته_ قد جمع لمقتبس الأمة قوانين وأصولًا جمَّةً في مجلَّةٍ[116] معدودة [117] القراطيس[118] _أعلاه الله تعالى [119] أعلا الفراديس _ثمَّ فرَّع تفاريع مبنيَّة على تلك

1\45، والمعجم الوسيط مادة أصل إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات(دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997) ، 1\29، (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة(بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979) ، 1\109.

[110] – ورد في الحاشية: الجملة التي هي رأيت جواب لما في قوله لما شرح الله تعالى.

[111] – سقط في نسخة ب.

[112] –سقي: السقي: معروف، والاسم السقيا، بالضم، وسقاه الله الغيث وأسقاه.

هو لغة طلب السقي وإعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم، وشرعا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي فإذا كان كافيا لا يستسقي كما في المحيط(لابن منظور، لسان العرب، 14\390 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 2\814.

[113]–في نسخة ب سقى.

[114] – الحوض في اللغة: مجتمع الماء. والجمع أحواض وحياض. وحوض الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يسقي منه أمته يوم القيامة. حكى أبو زيد: سقاك الله بحوض الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حوضه، والتحويض: عمل الحوض. والاحتياض: اتخاذه.
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحوض عن هذا المعنى، الموسوعة الفقهية الكويتية247\18.

[115]– سقط في نسخة ب.

[116] –في نسخة أ مجلد.

[117] –المجلة الصحيفة قال أبو عبيدة كل كتاب عند العرب مجلة من كتاب مجمل اللغة. (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، ص147، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2. 1986) معجم الفروق اللغوية الحأوي لكتاب أبي هلال العسكري (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط1، 1412هـ(361 الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (دار ومكتبة الهلال (141\6، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة(بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987) 91\1

[118] – قراطيس: مفرد قرطاس –معروف يتخذ من بردي يكون بمصر، ابن منظور، لسان العرب 3592\5، مادة "ق. ر. ط. س". جمع قرطاس – بكسر قاف: الصحيفة التي يكتب فيها، ووجه الشبه البياض، جمع قرطاس وَهُوَ الصَّحِيفَة قَالَ ابن عَرَفَة الْعَرَب تسمى الصَّحِيفَة قرطاسا من أَي شَيْء كَانَت، قَرَاطِيس أَي صُحُفاً. (جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنّوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967) 252\4 عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنّوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث) 178\2 ابن منظور، لسان العرب 2/3592

[119] – سقط في نسخة أ.

القوانين، مفردةً في أجزاء عاريةٍ عن البراهين، فمن جملتها أصول ذوي الأرحام[120](ظ1) أرباب النُّهى وأولى الأحلام[121]، قد شكلّها بأشكالٍ مشكلّةٍ، وصوَّرها بصورٍ معضلةٍ، فسألني _من وجب عليَّ حقوقه، ولم يسعني عقوقه_ أن أشرحها شرحًا وافيًا، وأبينها بيانًا شافيًا فأجبت مسؤله [122] بعد طول المدَّة، وحقَّقت مأمولة مع قلَّة العدَّة، ووسمته بكتاب :[123]تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام، راجيًا من الله تعالى التَّوفيق والتَّسديد، ومؤمِّلًا إيَّاه الإعانة فيه والتَّأييد، إنَّه على ما يشاء قديرٌ، وبإجابة أدعية العباد جديرٌ.

قال _أصلحه الله[124]_: اعلم أيُّها الأخ الشَّقيق الشَّفيق[125] والحقيق بأن تسقى من الرَّحيق _أيدك الله بنصره وأسكنك بحبوحة قصره _[126]أنَّ ذوى الأرحام[127] أصنافٌ أربعةٌ:

الصِّنف[**128**] الأوّل: ينتمي إلى الميت وهم: (أولاد البنات)[129] أولاد بنات الأبن.

---

120 –الأرحام: لغة: جمع رحم بكسر الحاء القرابة والوصلة من جهة النسب وذو الرحم خلاف الأجنبي واصطلاحا: قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو اجماع الأمة ويرث ذوي الرحم كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم وعدم العصبة (أحمد الفيومي، المصباح المنير–1/223) ، بدأماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنّهر في شرح ملتقى الأبحر (دار احياء التراث العربي) 2\598، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح(بيروت: مطبعة لبنان، 1995) 1\238، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب(بيروت: المكتبة العلمية) 4\200.

121 – النهى: جمع نهية وهو العقل، الأحلام النهي بمعنى واحد وهي العقول، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـ–، شرح الترمذي، (بيروت: دار الصميعي ط1، 1428 هـ - 2007) 4\217، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل) 1002 2\30، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مؤسسة قرطبة) 17143 4\122

122 – في نسخة أ وب مسؤل.

123– انتهت ص1 في نسخة ب.

124– المؤلف.

125– سقط في نسخة ب.

126– سقط في نسخة ب.

127– ذكر سابقا.

128– النصف في نسخة أ.

129– سقط في نسخة أ.

والصِّنف الثّاني: ينتمي إليهم الميت وهم: الأجداد السَّاقطون، والجدَّات السَّاقطات[130].

والصِّنف الثَّالث: ينمتي إلى أبوي الميت وهم: أولاد الأخوات، وبنات[131] الأخوة، وبنو الأخوة لأم[132].

والصِّنف الرَّابع: ينتمي إلى جديّ الميت أو جدتيه وهم: الأعمام لأم، والعمَّات والأخوال والخالات وأولادهم. فالشِّيخ رحمه الله[133] فرَّع مسائل هذه الأصناف على مذهبي[134] أبي

130– الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب، كأم أب الأم، وأم أب الجد فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.
الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأم الأب، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب. (محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 1431 هـ - 2010) 1\913المراد بالأجداد الساقطين والجدات الساقطات أي غير الوارثين، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر (الرياض: مدار الوطن، ط2، 1433 هـ - 2012 م (5\272

131–بناة في نسخة أ.

132 –هنا قيد الأخوة ب(الا) احترازا عن بني الأخوة للأبوين أو من جهة الأب، لأنّهم بذلك يكونون من العصبات. (سراج الدين السجأوندي، السّراجية في الميراث، (باكستان: كراتشي، مكتبة المدينة 72(

133–في نسخة ب رحمة الله عليه.

134 – مذهب في نسخة أ.

يوسف[135] ومحمَّد[136] _رحمهما الله_ وكلّ واحدٍ منهما يروي مذهبه[137] عن أمام الأمة وسراج الأمة أبي حنيفة[138] رضي الله عنه[139] لكن رقمها[140] على مذهب محمَّد دون

135–أبو يوسف (. 181 هـ)

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنّصاري صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: " ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه " قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: " الخراج "، و " أدب القاضي "، و " الجوامع "

(محي الدين الحنفي، الجواهر المضية220 ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 14\242أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية10\180

136 –محمد بن الحسن (131 – 189 هـ)

هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (حرستا – من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري.

من تصانيفه: " الجامع الكبير "، و " الجامع الصغير "، و " المبسوط "، و " الزيادات ". وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله "كتاب الآثار "، و " الأصل ". (اللكنوي، الفوائد البهية 163، والأعلام للزركلي 6\309، أبو الفداء الدمشقي، البداية والنهاية 10\202

137 – بذهبه في نسخة ب.

138 – أبو حنيفة (80 – 150 هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كأوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء.

قال فيه الإمام مالك " رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته "، وعن الإمام الشافعي أنه قال: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ".

له " مسند " في الحديث، و " المخارج " في الفقه، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " في الاعتقاد، ورسالة " العالم والمتعلم ". (الزركلي، الأعلام، 4\9، محمد عبد الوهاب النجدي، الجواهر المضية، 1\26، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، –13/323.

139– رحمة الله عليه في نسخة ب.

140–(على أنّ أقرب الأصناف الى الميت وقدمهم بالتركة عنه هم الصنف الثاني، وهم الرحميون من الأجداد والجدات وان علوا، ثم بقية الأصناف أي انه قدم الصنف الثاني عن البقية هو القول الأول عن محمد عن أبي حنيفة/ أما عند أبو يوسف وهو القول الثاني لأبي حنيفة فاقرب الأصناف الى الميت هو حسب ترتيب الأصناف الأول فالثاني، فالثالث فالرابع. كترتيب العصبات اذ يقدم الأبن، فالأب، فالجد، ثم الأخوة ثم الأعمام وهو المأخوذ للفتوى، قال النووي: "كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوات وبنو الأخوة لأم، والعم لأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات"–. (موسوعة فقه العبادات30/45 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 3\55، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991) 6\6.

مذهب أبي يوسف لصعوبة تخريجه (وسهولة)[141] تخريج أبي يوسف (إلَّا في مواضع من الصِّنف (و2) الرَّابع فإنَّه رقَّمها على المذهبين[142] لصعوبة تخريج أبي يوسف)[143] أيضًا بسبب الجهات، وقد بنى مذهبيهما على أصولٍ لا بدَّ لك من معرفتها قبل الشُّروع في تفاريعهما[144].

أما أصول أبي يوسف: فأحدها: أنَّه يقسم المال على أبدان الفروع[145]: وهم الورثة المتركون[146] الأحياء[147] سواء اتَّفقت صفة ذكورة الأصول وأنوثتهم أو أختلف[148]، بأن كان كلّهم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين.

141–في نسخة ا وسعولة.

142–مذهبين في نسخة ب.

143– مكرر في نسخة أ وسقط في نسخة ب.

144–تعاريفهما في نسخة ب.

145 – الفروع والأصول الفرق بينهما: –

الفروع:

الفرع لغة: من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع فروع، ومنه يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي استخرجت فخرجت، ويأتي الفرع أيضاً بمعنى الشعر التأم، والأفرع ضد الأصلع، وتفرعت أغصان الشجرة: كثرت.

اصطلاحا: استعمل الفقهاء اللفظ في ثلاثة معان:

أ – الفرع بمعنى الولد، ويقابله الأصل بمعنى الوالد.

ب – الفرع بمعنى المقيس: وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل، وهو المقيس عليه.

ج – الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع.

(مختار الصحاح للرازي 238، أحمد الفيومي، المصباح المنير 2\469، ابن عابدين 5\439، والتلويح على التوضيح 2\52، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ، 1419 هـ – 1999) 1\120.

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو ما ينبني عليه غيره، أو هو ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره.

والأصل في الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره أو هو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره.

ابن منظور، لسان العرب، أحمد الفيومي، المصباح المنير1/16 التعريفات للجرجاني، باب الألف 1\28 1\45، والمعجم الوسيط مادة أصل، والموافقات للشاطبي 1\29. مقاييس اللغة، للرازي1\109

- أي أن الأصل هو كل ما ينبني عليه غيره ويكون تحته سواء معنويا أو حسيا، والفرع ضده أي كل ما يبنى على غيره فالوالد أصل والولد فرع. وهكذا.
- يطلق على أولاد الميت وإن نزلوا. يطلق على الآباء ذكورا وإناثا. الباحثة

146–في نسخة ب المقركون.

147 –في نسخة ب أحياء.

148 –سقط في نسخة ب.

والثّاني: إنَّه يعتبر الجهات في أبدان الفروع حتَّى إذا كان لشخصٍ[149] واحدٍ من الفروع جهاتً[150] متعدِّدةً إلى الميت يجعله متعدِّدًا بعدد الجهات سواء اتَّصلت جهاته بأصلٍ واحدٍ أو بأصولٍ متعدِّدةٍ وسنذكر[151] _إن شاء الله تعالى_ ما بقى من أصول أبي يوسف في الصِّنف الثَّالث والرَّابع.

وأما أصول محمَّد:

فأحدها: أنَّه يفرِّق بين ما إذا اتفقت صفة الأصول أو[152] اختلفت[153].

فإن[154] اتَّفقت فيعتبر الأبدان ويقسم المال عليهم موافقًا لأبي يوسف، وإن اختلفت صفة الأصول بأن كان بعضهم ذكورًا، وبعضهم إناثًا فيعتبرهم، ويقسم المال عليهم دون الأبدان[155]، وينزل نصيب[156] كلّ أصلٍ إلى فرعه مخالفًا له.

والثّاني: أنَّه يعتبر الجهات في الأصول، ويفرِّق بين ما إذا اتَّصلت جهاته بأصلٍ واحدٍ من بطنٍ أعلى الخلاف، أو بأصولٍ متعدِّدةٍ منه، فإن اتَّصلت الجهات بأصلٍ واحدٍ، فإنَّه يجعل الأصل متعدِّدًا بعدد الجهات، وإن كان فرعه واحدًا (ظ3)

بهذه الصورة:

149– الشخص في نسخة ب.

150– جهاة في نسخة أ.

151– في نسخة ب وسندكر، أما في أ الأم وسأذكر.

152– وفي نسخة ب.

153– ص2 في نسخة ب انتهت.

154– فانتفقت في نسخة ب.

155– أي إذا اختلفت الصفات فينزل نصيب كل واحد حسب الأصل دون الفروع فيقسم على الأصول دون الفروع. الباحثة.

156– سقط في نسخة ب.

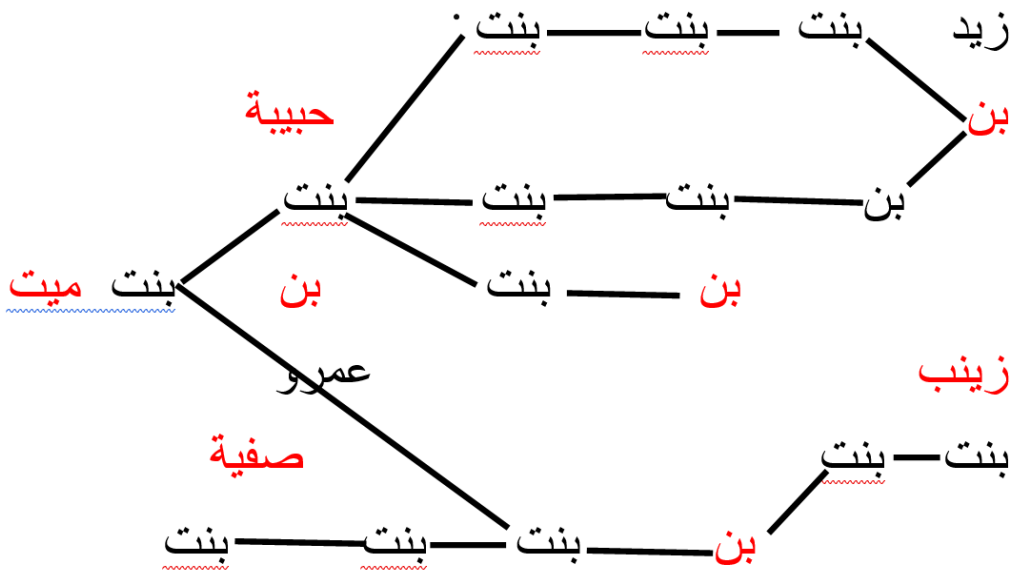

فإنَّ أعلى الخلاف هو البطن الثّاني، والبنت المسمَّاة حبيبة[157]، وان كان فرعها واحدًا وهو زيد فإنها[158] تجعل أثلاثًا، لأنَّ لزيدٍ ثلاث [159] جهاتٍ إليها[160] فإنَّه ابن بنت بنت بنتها، وأيضًا ابن ابن بنت بنتها، وأيضًا ابن ابن ابن بنتها، وكلّ جهةٍ من هذه الجهات الثَّلاث[161] ليست بأولى [162] من أختيها حتَّى تعتبر وتلقى أختيها[163] فتعتبر الجميع[164] كما لو كان الفرع متعدِّدًا بعدد الجهات في الأصل، وإن اتَّصلت الجهات[165] بأصولٍ متعدِّدةٍ فإنَّه يعتبر كلّ جهةٍ من جهات هذا الشَّخص في كلّ أصلٍ تتَّصل الجهة به كزينب في الصُّورة

157– في نسخة ب غير واضحة.

158– فانه في نسخة ب.

159– في نسخة أ ثلث كتبت.

160– اليها في نسخة ب وفي نسخة أ الها.

161– نسخة أ الثلث ونسخة ب الثلاث.

162–أي لزيد ثلاث جهات للأصل متسأوية بالقرابة الباحثة.

163– في نسخة أ أختيها في نسخة ب أختاها.

164– في نسخة ب الجمع في نسخة ا الجميع.

165– في نسخة ب الجهات و في نسخة أ الجهات.

المذكورة، فإنَّها وإن كانت شخصًا واحدًا لكن لها جهات واحدة إلى عمرو والأخرى[166] إلى صفية [167] فتعتبر جهتها في كلّ واحدٍ منهما.

والثَّالث: أنَّه إذا كان[168] في المسألة[169] بطونٌ[170] مختلفةٌ، يُقسَمُ[171] المال على أوَّل بطنٍ[172] أختلف، ثمَّ تجعل الذُّكور طائفةً، والإناث طائفةً بعد القسمة، فما أصاب للذُّكور، وتجمعه وتقسمه على أعلى الخلاف[173] الَّذي وقع في أولادهم، وكذلك ما أصاب للإناث تجمعه وتقسمه على أعلى[174] الخلاف الَّذي وقع في أولادهنَّ.

والرَّابع :إنَّك تعتبر اختصار الأبدان (و4) إن أمكن، بأن يكون عدد رؤوس البنات في بطن الخلاف زوجًا[175]، فتجعل كلّ بنتين ابنًا، وتجمع بين عدد رؤوس[176] البنين التَّقديرين

166– وأخرى في نسخة ب.

167– في نسخة ب صفته وفي نسخة أ صفية حسب الجدول.

168–كانت في نسخة ب.

169–والمسائل جمع مسألة وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالًا، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى مخلوق، فقولنا: مسألة؛ أيْ: مسؤولة بمعنى يسأل عنها. (وابن منظور، لسان العرب 11\16\318، وأحمد الفيومي، المصباح المنير6 .

170 –البطون: مفردها البطن: البَطْنُ مِنَ الأنّسان وسائِر الْحَيَوَانِ: معروفٌ خِلَافَ الظَّهْر، والبطن: طبقة من طبقات النسب، وهو الذي انقسم فيه أنساب العمارة: الذي يجمع الأفخاذ إذ تلتقي عنده، والبطن الفرع من القبيلة. ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي، مسند جابر برقم 2174 ابن منظور لسان العرب فصل الباء الموحَّدة باب النون52\13.

171– في نسخة ا تقسم.

172 –على الأصل الأول.

173–أي يقسم المال باعتبار الأصول وليس الفروع الباحثة.

174–في نسخة ب اعلا وفي نسخة أ اعلى.

175– عكس المفرد.

176– ص3 في نسخة ب.

والحقيقيين، وتجعل المجموع أصل سهامهم[177]، وإن[178] لم يمكن بأن يكون عدد رؤوسهن فردًا[179] فتبسط عدد رؤوس الذُّكور، بأن يجعل كلّ ابن بنتين[180]، وتجمع بين عدديّ رؤوس الفروع فلا يختصر [181] عدد رؤوس البنات، وإن كان زوجًا انبسط عدد رؤوس البنين، لأنَّك لو اختصرت عدد رؤوسهن في الأبدان لكان يقع كسر أخر، فتحتاج إلى ضربةٍ أخرى، لإزالة الكسر الواقع، فيطول عملك، وهذا بخلاف بطون الأصول، فإنَّك لو لم تختصر[182] عدد البنات، ثم[183] لاحتمل أن تخرج[184] المسألة من عددٍ قليلٍ، وأنت خرَّجتها من عددٍ كثيرٍ (فتحتاج)[185]

177– جمع سهم بمعني النصيب يقال أصابه في القسمة سهم واحد أو سهمان اثنان بفتح السين أو سهمان كثيرة بضم السين والسهم بهذا المعني يجمع أيضاً على أسهم وسهمه وإذا كان السهم بمعني قدح الميسر الذي يقارع به أو واحد النيل فإنه يجمع علي سهام. (أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد– عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات، 2/33، –

في اللغة: جمع سهم، وهو: النصيب المحكم، والسهم: الخط، والجمع سهمان وسهمة، والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح. . . . ثم كثر حتى سمي كلُّ نصيب سهمًا.

وفي الاصطلاح عُرِّفَ بتعريفات عدة، منها:

1 – السهم هو: النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة. . . . ويتمثل في صَكٍّ يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.

2 – وعُرِّفَ بأنه: الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة المثبت في صَكٍّ له قيمة اسمية، وتُمَثِّلُ الأسهمُ في مجموعها رأسَ مال الشركة، وتكون متسأوية القيمة. (الأسهم حكمها وأثرها، صالح السلطان، 10–

جمع سهم، وهو الحظ والنصيب، والشيء من مجموعة أشياء، قاسمه أي أخذ سهما أي نصيبا معه(علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكأم الربا، (محمع اللغة العربية القاهرة، 43\5، المعجم الوسيط1/459 .

178– فان في نسخة ب.

179– عكس زوجا.

180– ورد في الهامش كما في العصبات إذا ترك الميت بنين وبنات وأخوة وأخوات يبسط عدد رؤوس الذكور ويجمع مع عدد رؤوس الأنّاث ويقسم المال أو باقيه على مجموع ذلك فكذلك ها هنا والله اعلم.

181– في نسخة ا تحتصر ونسخة ب يختصر.

182– في نسخة ب يختصر وفي نسخة ا تختصر.

183– في نسخة أ تمد.

184–في نسخة ب يخرج س.

185– في كتبت في نسخة ب.

إلى أخر عملك إلى أن تطلب[186] الوفق[187] بين الأنصباء[188] وتردَّ[189][190] التَّصحيح [191]الانصباء إلى الوفق فيطول عملك أيضا وتتعب فيه وربما تسهو[193] ،[192] بسبب كثرة الأعداد[194].

186– في نسخة ب يطلب .

187– للتوافق في اللغة معان: منها: الاتفاق والتظاهر وعدم الاختلاف، يقال: وافقه موافقة ووفاقا واتفق معه وتوافقا.
والوفق من الموافقة بين الشيئين وهو أيضاً قدر الكفاية. يقال: حلوبته وفق عياله. أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه.
وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين: ألا يعد (أي لا يفني – أقلهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشرين. فإن الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما الأربعة، فإنها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع، وذلك لأنّ العدد العاد لهما مخرج جزء ذلك الوفق بينهما، فلما عدهما الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به. وكذلك يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف أيضاً. وكذلك الثمانية والعشرة يعدهما اثنان((تاج العروس، وابن منظور، لسان العرب ، ومختار الصحاح مادة: " وفق ". السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السّراجية 204، ابن عابدين، ورد المحتار على الدر المختار516\5، يحي بن شرف النووي أبو زكريا، منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي(مصطفي بأبي الحلبي، ط3، 1375هـ_ 1955) 153\5، والتعريفات للجرجاني 69\1، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ، 1424هـ – 2003) 239\4

188– النصيب لغة: الحصة والحظ من كل شيء، والجمع أنصباء وأنصبة ونصب، والنصب لغة في النصيب، وأنصبه: جعل له نصيبا، وهم يتناصبونه: أي يقتسمونه، والنصيب اصطلاحا: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فهو دائر بين الحظ من كل شيء، والجزء من الشيء المقسوم. (أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي 606/2، ابن منظور، لسان العرب1/761 .

189– في نسخة ب برد.

190– للتردي في اللغة معان، منها: السقوط من علو إلى سفل يقال: تردى في مهواة: إذا سقط فيها، ورديته تردية: أسقطته وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى فقد عرفه المالكية بأنه: السقوط من عال إلى سافل. ومنه المتردية: وهي التي وقعت في بئر أو من جبل . وفي النظم المستعذب: هي التي تتردى من الجبل فتسقط(أحمد الفيومي، المصباح المنير مادة ردي، جواهر الأكليل 211\1، حاشية ابن عابدين 303\5

191– التصحيح لغة: مصدر صحح، يقال: صححت الكتاب والحساب تصحيحا: إذا أصلحت خطأه، وصححته فصح.
والتصحيح عند أهل الفرائض: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس. (ابن منظور، لسان العرب 2401\2 لمحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية455\1

192– السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه. (ابن منظور، لسان العرب 406\14، أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم(4/406

193– في نسخة ا تسحو.

194– في نسخة أ الأعداء.

والخامس: أنَّك تعتبر اختصار السهام[195] إن أمكن، بأن يكون السهام[196] في[197] بطن الخلاف وبناته[198] أجزاء معلومة من أصل سهامهم، وتحد[199] أقلَّ عدد تخرّج منه تلك الأجزاء فتردُّ أصل هذه[200] السهام إلى ذلك العدد لنقل اعداد المسألة مثل (أن[201] يكون في بطنٍ من بطون الخلاف تسعة بنين، وستُّ بناتٍ، فاختصار الأبدان ممكنٌ، لأنَّ عدد رؤوس البنات (ظ5) زوجٌ، فاجعل[202] كلّ بنتين ابنًا، يصير[203] الكلّ اثنى عشر أبناء:

ثلاثةٌ تقديريون[204]، وتسعةٌ[205] حقيقيون، ويكون[206] أصل سهامهم من اثنى عشر:

للبنين[207] تسعةٌ: وهي ثلاثة أرباعه، وللبنات[208] ثلاثة، وهي ربعه[209].

إلَّا أنَّك تجد[210] أقلَّ عددٍ تخرَّج[211] منه الأرباع (وهو أربعة[212])، فرُدَّ أصل السهام من اثنى عشر إلى أربعة:

195– ترجمت سابقا.

196– سهام في نسخة أ.

197– في نسخة أ بني.

198– في نسخة ب وبنانه.

199–في نسخة أ اتحد.

200– سقط في نسخة أ.

201– سقط في نسخة ب.

202– في نسخة ب فاصل.

203– في نسخة ب أما نصف.

204– في نسخة ب تقديريون صححت في الهامش يرثون.

205– في نسخة ب نسع.

206– في نسخة أ ويكن.

207– في نسخة أ للبنتين.

208– في نسخة ب للبنتان.

209– في نسخة ب ربع.

210– تجد كتبت عدد بدالها في نسخة ب .

211– في نسخة ب يخرج.

212– وهي أربعة سقط في نسخة ب.

للبنين ثلاثةٌ، وللبنات سهمٌ.

وكذلك إذا كان في البطن المذكور ثلاثة بنين، وتسع بناتٍ، فاختصار الأبدان غيرُ ممكنٍ، لأنَّ عدد رؤوس البنات فرد، فابسط[213] عدد رؤوس البنين، يصير الكلّ خمس عشرة بنتًا: ستٌّ تقديريات، وتسع حقيقيَّات. ويكن[214] أصل سهامهم من خمسة عشر، للبنين ستةٌ: وهي خمساه، وللبنات تسعةٌ: وهي ثلاثة أخماسه.

إلَّا أنَّك تجد أقلَّ عددٍ تخرَّج[215] منه الأخماس. وهو خمسة، فرُدَّ أصل السهام[216] من خمسة عشر إلى خمسة: للبنين سهمان وللبنات ثلاثة.

قال: _أصلح الله شانه_[217] واعتبرت ههنا اختصارا[218] أخر، وسمَّيته اختصار الكلام: وهو أنَّك[219] تنظر[220] إلى عددي رؤوس البنين والبنات.

فإن كان عدد رؤوس (البنين مثل عدد)[221] البنات فاجعل مسئلتهم أثلاثاً، وإن كان عدد رؤوس (البنين ضعف عدد رؤوس)[222] البنات، فاجعلها أخماسًا، وإن كان عدد رؤوس

213– لأنّه لا يمكن اختصار عدد البنات، فقام بمضاعفة عدد الأولاد فيصبحون ست بنات تقديريات وتقسم الأسهم بينهم. الباحثة.

214– في نسخة ب يكون.

215– عدد أقل يخرج في نسخة ب.

216– ص4 انتهت في نسخة ب.

217– سقط في نسخة ب.

218– في نسخة ب احتصارا.

219– سقط في نسخة ب.

220– ينظر في نسخة ب.

221– ساقط هذه الجملة في الأولى في نسخة أ.

222– سقط في نسخة ب.

البنات ضعف عدد رؤوس البنين فاجعلها انصافًا[223]، وإن كان عدد رؤوس الفريقين غير هذه [224]الأنواع الثَّلاثة فاعتبر بينهم الاختصارين[225] المذكورين على (و6)ما بيَّنت لك.

والسَّادس: أنَّه [226] يأخذ صفة ذكورة الأصول وأنوثتهم من أنفسهم حالة[227] القسمة، ويأخذ عددهم من فروعهم حتَّى إذا في بطن الخلاف من بطون الأصول، ابن واحد[228] فروعه أربع بناتٍ، فإنَّك تجعله[229] أربعة بنين، وكذلك إذا كانت بنتٌ واحد[230] فروعها أربعة بنين، فإنَّك تجعلها[231] أربع بناتٍ، فلمَّا تمهدت لك هذه[232] الأصول جئت[233]إلى بيان [234] مسائل الِصنف الأوّل:[235] وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الأبن. فاعلم بأنَّ[236]الشَّيخ _رحمه الله عليه[237]_ فرَّع مسائل هذا الصِّنف على ثلاثة[238] أنواعٍ:

223– ورد في الحاشية وإنّما اختير لفظة الأنّصاف على الجمع وإن كان لا يوجد في المسألة الأنّتصاف نصف للذكور نصف للأنّاث.

224– في نسخة ب هذا.

225– لأجل الازدواج بينها وبين لفظتي الأخماس والاثلاث والأنّصاف تكون مسألتهم من خمسة ومن ثلاثة ومن اثنتين، اختصارا من في نسخة ب.

226– سقط في نسخة ب.

227– خالة في نسخة أ.

228– هو الخلاف القائم على أن يقسم بحسب الفروع أو الأصول فأبو يوسف يعتبر بحسب الفروع والبطون والموجودة أما محمد فبحسب الأصول وهو القول الأول لأبي يوسف وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة. الباحثة.

229– يجعله في نسخة ب.

230– واحدة في نسخة ب في نسخة أ ولحد.

231– يجعلها في نسخة ب.

232– هذا في نسخة ب.

233– حيث في نسخة ب.

234– في نسخة ب الأنّ.

235– كتبها باللون الأحمر وخط واضح كبير والباء بخط عادي.

236– إن في نسخة ب.

237– سقط في نسخة أ.

238– ثلث في نسخة ب.

النَّوع الأوّل: في البطون المختلفة وفيها[239]مسألتان.

والنَّوع الثّاني: (في أخذ الصِّفة[240] من[241] الأصل، والعدد من الفروع)[242] وفيه ثُمَّان مسائل.

والنَّوع الثَّالث: في اعتبار الجهات في الأصول وفيه ثُمَّان مسائل أيضا.

مسائل البطون المختلفة: فإن ترك الميت تسعة بنين، وتسع بنات، من أولاد بناته، وابنًا وبنتًا من أولاد بنتي ابنيه، وكلّهم في البطن العاشرت بهذه الصورت[243] (ظ7)

شهدة

1 بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابن

2سهل بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

سعده

2بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابن

239– فيه في نسخة أ.

240– هو إن حصة الفرد تأخد من الأصل فإذا كان ابن بنت فيأخذ حصة بنت؛ لأنّ الأصل بنت حتى لو كان ذكراً لأنّ الأصل صفة البنت. الباحثة.

241– في في نسخة ب.

242– فيقسم المال على عدد الفروع بعدما قسم التركة باعتبار الأصول. الباحثة.

243– العاشرت والصورت كتبت بالتاء المبسوطة.

عو وهب بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

كريمه

3 بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابن

2 نصر بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

حمده

ع بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابن

8 حمد بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت بنت

عايشة

41بنت بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت

ابن

15عوف بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت

فاطمه

4 بنت بنت بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت

ابن

سعد بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت

خديجة

7بنت بنت بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت

ابن

عم1حفص بنت بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت

8 رقية

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بن بنت بنت

14بكر ابن بنت بنت بنت بنت بنت بن بنت بنت

صفية

9بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بن بنت

ابن

18عمرو بنت بنت بنت بنت بنت بنت بن بنت (و8)

زينب

15بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بن

ابن

25 زيد بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بن

فالقسمة عند أبي يوسف[244] بين الأبدان[245] على ثلاثين سهما[246]، لأنَّهم[247] عشرة بنين وعشر بناتٍ:

لكلّ ابن سهمان ولكلّ بنتٍ سهمٌ، وعند محمَّد[248] على أعلى الخلاف، وهو البطن الأوّل على أحد عشر سهمًا لأنَّهم ابنان وثُمَّاني عشرة بنتًا، واختصار[249] الأبدان ممكن فأختصر[250] عدد رؤوس البنات يصير[251]الكلّ أحد عشر ابنًا، اثنان[252] منهم حقيقيَّان، وتسعةٌ[253] تقديريون: للابنين سهمان، وللبنات تسعةٌ .[254]

أنزل سهمي الابنين إلى الأبدان، واقسمهما على ولديهما، وهما زيدٌ وزينب أثلاثًا، لأنَّ البطون متَّفقة والاختلاف وقع في الأبدان، والسَّهمان لا يستقيمان على الثَّلاثة، ولا موافقة

244– القسمة لغة: النصيب، الاقتسام، جعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضا متمايزة، وشريعة تمييز الحقوق وإفراز الأنّصباء. (زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المنأوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، ط1، 1410هـ-1990) 1\582، التعريفات للجرجاني، 1\175، زين الدين القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، 1\271، ابن منظور، لسان العرب 12\478، وأحمد الفيومي، المصباح المنير 2\503، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق8\167

245– أبدان في نسخة ب.

246–ثلثين بينهما في نسخة ب .

247– وردت حاشية في نسخة أ: ففي بطون الأصول من هذه المسألة كل بطن عدد زوج نحو الثاني والرابع والسادس والثأمن ففيه الاختصاران وكل بطن عدده فرد نحو الأول والثالث والخأمس والسابع والتاسع ففيه أختصار الأبدان وحده والضابط فيه الزوج مع الزوج والفرد مع الفرد.

248– ذكر سابقا.

249–في نسخة ب واحتصار.

250– في نسخة ب فاحتصر.

251–كل يصير يكتبها يصر في نسخة أ.

252– في نسخة أكتبت ابنان.

253– تسع في نسخة ب .

254– في نسخة ب تسع.

بينهما الثَّلاثة، ثُمَّ أنزل تسعة، البنات الصِّلبيات إلى أعلى الخلاف الَّذي وقع في أولادهن، وهو البطن الثّاني، وفيه ابنان وست عشرة بنتًا، فينقسم[255] أخماسًا للاختصارين: للابنين سهمٌ، وللبنات أربعةٌ، فالتِّسعة المنزلة لا تستقيم[257][256] على الخمسة، ولا موافقة بينهما، الخمسة أيضًا، فصار الموقوف معك ثلاثة وخمسة، فاضرب أحديهما في الأخرى[258]، ثُمَّ المبلغ وهو خمسة عشر في أصل[259] السهام، وهو أحد عشر يبلغ[260] مائة وخمسة وستين، فمنها تصحُّ[261] المسألة، ثُمَّ اضرب سهمي زيد وزينب في المضروب، وهو خمسة عشر، يكن ثلاثين[262] بينهما أثلاثًا، لزيدٍ عشرون (ظ9)، ولزينب عشرة، ثُمَّ اضرب فيه التِّسعة المنزلة إلى البطن الثّاني يكن مائة وخمسة وثلاثين، بينهم أخماسًا: للابنين خمسة، وذلك سبعة وعشرون أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين ولديهما وهما عمرو وصفية اثلاثا لعمرو ثمانية عشر ولصفية تسعة وللبنات[263] أربعة أخماسه وذلك مائة وثمانية أنزلها إلى البطن الثالث وفيه ابنان واربع عشرة بنتا واقسمها اتساعا لاختصار[264] الأبدان تسعاها[265] للابنين وذلك أربعة وعشرون أنزلها إلى

255– فتقسم في نسخة أ.

256– ص6 انتهت في نسخة.

257– لا يستقيم نسخة ب.

258– نسخة ب الأخر.

259– في نسخة ب الأصل.

260– تبلغ في نسخة ب.

261–هنا السهام لا تستقيم على عدد الرؤوس فضربنا السهام بعدد الرؤوس ثم بأصل المسألة 3*5*11=165فبذلك تصح المسألة الباحثة.

262– في نسخة ب يكون ثلثين.

263– وللبنتان في نسخة ب.

264– للاختصار في نسخة أ.

265– سباعها في نسخة ب.

الأبدان واقسمها[266] بين بكر ورقية اثلاثا لبكر ستة عشر ولرقية ثمانية وسبعة[267] اتساعها[268] للبنات وذلك أربعة وثُمَّانون (أنزلها إلى البطن الرابع وفيها ابنان واثنتي عشرة بنتا واقسمها أرباعا للاختصارين ربعها للابنين وذلك احد وعشرون)[269] أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين حفص وخديجة[270] أثلاثا لحفص أربعة عشر ولخديجة سبعة[271] وثلاثة أرباعها للبنات[272] وذلك[273] ثلاثة وستون أنزلها إلى البطن الخامس وفيه ابنان وعشر بنات واقسمها أسباعا لاختصار الأبدان سباعها للابنين وذلك ثمانية عشر أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين سعد وفاطمة أثلاثا لسعد اثنى عشر ولفاطمة ستة وخمسة[274] أسباعها للبنات وذلك خمسة وأربعون أنزلها إلى البطن السادس وفيه ابنان وثُمَّاني بنات واقسمها أثلاثا للاختصارين[275] ثلثها للابنين وذلك خمسة عشر أنزلها إلى الأبدان واقسمهما بين عوف وعائشة . (و10).

أثلاثا لعوف عشرة ولعايشة خمسة وثلثاها للبنات وذلك ثلاثون[276] أنزلها إلى البطن السابع وفيه ابنان وست بنات واقسمها أخماسا لاختصار[277] الأبدان خمساها للابنين وذلك اثنى[278] عشر أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين حمد وحميدة أثلاثا لحمد ثمانية و لحميدة أربعة

266– في نسخة ب واقسهما.

267– في نسخة ب سبع.

268– في نسخة ب انساعها.

269– سقط في نسخة ب.

270– في نسخة أ وب وحديجة.

271– نسخة ب سبع.

272– في نسخة ب للبنتان.

273– ودلك في نسخة ب.

274– وخمسها في نسخة أ.

275– في نسخة ب للاحتصارين.

276– ثلثون في نسخة ب.

277– في نسخة ب للاحتصار، والاختصار في نسخة أ.

278– في نسخة ب ابنى عشر.

وثلاثة أخماسها للبنات[279] وذلك ثمانية عشر أنزلها إلى البطن الثامن وفيه ابنان وأربع بنات واقسمها أنصافا للاختصار[281][280] نصفها للابنين وذلك تسعة أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين نصر وكريمة أثلاثا لنصر ستة ولكريمة ثلاثة ونصفها للبنات[282] وذلك تسعة أيضا أنزلها إلى البطن التاسع وفيه ابنان وبنتان واقسمها أثلاثا ثلثيها[283] للابنين وذلك ستة أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين وهب وسعيدة أثلاثا لوهب أربعة ولسعيدة سهمان[284] وثلثها للبنتين وذلك ثلاثة[285] أنزلها إلى الأبدان وأقسمها بين سهل[286] وشهدة(أثلاثًا لسهل سهمان ولشهدة[287]) سهم[288]. والله الموفَّق.

وإن ترك أربع بنين من أولاد البنات، (وأربع بناتٍ من أولاد بنات)[289]البنين، وكلّهم في البطن السَّادس بهذه الصُّورة:

279– للبنتان في نسخة ب.

280– انتهت ص7 في نسخة ب.

281– للاختصارين في نسخة ب.

282– في نسخة ب بنتان.

283– ثلثاها في نسخة ب.

284– سبعها في نسخة ب.

285– ثلث في نسخة ب.

286– سهيل وسهيدة في نسخة ب.

287– سقط في نسخة ب.

288– هنا اعتمد في التقسيم للذكر مثل حظ الأنثيين الباحثة.

289– سقط في نسخة ب.

حفصة فاطمة بنت رقية بن

2 بنت بنت بنت 18 بن بنت بن ع بنت زيد

بنت بن بنت بن**1** افتح بنت بنت بنت

حبيبة

بـنـــت

ابن

بن بنت 2 حفص بنت بنت بكر بن بنت 2عوف بنت بنت

ابن ابن خديجة ابن صفية

سعد بن بنت 1 وهب بنت بنت بنت بن بنت ع بنت

بن ابن عمرو عايشة

عمرو بنت بن بنت بن **2** بنت بنت بنت بن بنت بن

(ظ11)

فالقسمة عند أبي يوسف[290]رحمه الله بين الأبدان على اثنى عشر سهمًا: لكلّ ابن سهمان، ولكلّ بنتٍ سهمٌ .[291]

وعند محمَّد[292] رحمه الله على أعلى الخلاف، وهو البطن الأوّل أثلاثًا للاختصارين[293] فإنَّهم أربعة بنين وأربع بناتٍ: للبنين سهمان، وللبنات سهمٌ، أنزل سهمي البنين إلى البطن الخامس، لأنَّ الخلاف هناك، وفيه ابنان وبنتان وهم زيد وعمرو وفاطمة وعايشة فاقسمها[294] أثلاثًا لاختصار[295] الأبدان والسَّهمان لا يستقيمان على الثَّلاثة، ولا موافقة بينهما الثَّلاثة ثُمَّ أنزل سهم البنات إلى البطن الثَّالث وفيه أيضا ابنان وبنتان وهم بكر وسعد وحبيبة[296] وخديجة فاقسمه أيضا أثلاثًا لاختصار[297] الأبدان والسَّهم الواحد لا يستقيم على الثَّلاثة ها أيضا فحصل[298] معك من الرؤوس الموقوفة ثلاثتان[299] فاضرب أحديهما في أصل السهام وهو[300] أيضا ثلاثة يبلغ تسعة[301] فاحفظها ثُمَّ اضرب[302] السَّهمين المنكسرين في البطن الخامس على زيدٍ وعمروٍ وفاطمة وعايشة في الثَّلاثة المضروبة يكن[303] ستَّة فهي لهم

290– سبق ترجمته 66.

291– القسمة عند أبي يوسف رحمه الله على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين وعند محمد رحمه الله على أعلى الخلاف للبطن الأول أثلاثاً الباحثة.

292– سبق ترجمته.

293– في نسخة ب للاحتصاربن.

294– فاقسمها بدون نقطة في نسخة ب.

295– لاحتصار في نسخة ب.

296– وحنيفة في نسخة ب.

297– لاحتصار الأبدان في نسخة ب.

298– في نسخة ب حصل.

299– في نسخة ب ابنان.

300– سقط في نسخة ب.

301– تبلغ التسعة في نسخة ب.

302– انتهت ص 8في نسخة ب.

303– يكون في نسخة ب.

للابنين أربعةٌ، وللبنتين سهمانِ أنزل الأربعة[304] الابنين إلى الأبدان واقسمها بين[305] بنتيهما صفية ورقية لكلّ واحدةٍ منهما (. . . . . سهمان وأنزل سهمي البنتين [306]إلى الأبدان واقسمهما بين بنتها حفصة وعمرة لكلّ واحدة منهما)[307] سهم ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر في البطن الثَّالث على بكرٍ وسعدٍ وحبيبة وخديجة في الثَّلاثة المضروبة أيضا يكن ثلاثة فهي لهم للابنين سهمان، وللبنتين سهمٌ أنزل سهمي الابنين إلى الأبدان واقسمها[308] بين حفيديهما حفصٍ وعوف لكلّ واحدٍ منهما سهمٌ، وأنزل سهم البنتين إلى الأبدان واقسمه بين (و12) حفيديهما فتح[309] ووهب والسَّهم الواحد لا يستقيم على الإثنين[310] فاضربهما في(التِّسعة)[311] المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ[312] ثمَّانية عشر فمنها تصحُّ المسألة[313]، كان لكلّ واحدةٍ من رقية وصفية سهمان من قبل أبويهما زيد وعمر فاضربهما[314] في الإثنين المضروبين يبلغ[315] أربعة فهي لكلّ واحدةٍ منهما، وكان لكلّ واحدةٍ من حفصة[316] وعمرة سهم، من

304– أربعة في نسخة ب.

305– في نسخة ب بينهما.

306– كتبها النبهتين في نسخة أ.

307– ساقط في نسخة ب.

308– فاقسمها في نسخة ب.

309– في نسخة ب فح.

310– الابنين في نسخة ب.

311– السعة في نسخة ا.

312– تبلغ في نسخة ب.

313– هنا السهام لم تستقم على الثلاثة فاضرب الثلاثة في أصل المسألة وهي ثلاثة يبلغ تسعة ثم اضربها في عدد الرؤوس وهو إثنين يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسألة. الباحثة

314– واضربهما في نسخة ب.

315– في نسخة ب تبلغ.

316– حنيفة في نسخة ب.

قبل أميهما[317](فاطمة وعايشة)[318]، اضربه في الإثنين يكن سهمين فهما لكلّ واحدة منهما [319](وكان لكلّ واحدة من حفص وعوف سهم من قبل جديها) بكر وسعد اضربه في الإثنين يكن سهمين فهما لكلّ واحده منهما ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على فتح ووهب في الإثنين[320] يكن سهمين فهما لهما لكلّ واحد منهما سهم. والله الموفق.

مسائل أخذ [321] الصِّفة من أصلٍ، والعدد من الفرع **(322)**

وإن ترك ستَّ بناتٍ من أولاد البنات، وثلاثة بنين من أولاد بنتيّ الابنين، وكلّهم في البطن السَّابع بهذه الصُّورة:

14بشر **95**بنت بنت بنت بنت بنت بن

صفية ابن

15بنت بن بنت بنت بنت عوف بنت

بن عزيزة بن كريمة

4بنت بنت بن بنت فتح بنت بنت

فاطمة بن خديجة حميدة

317– أميها في نسخة أ.

318– في نسخة ببكر وسعد

319– في نسخة ب كل واحد منهما وكان لكل واحدة من حفص وعوف سهم من قبل جديها بكر وسعد اضربه في الإثنين يكن سهمين فهما لكل واحده منهما.

320– الابنين في نسخة ب.

321– في نسخة أ أحد– وفي نسخة ب لأحد– والصحيح أخذ. الباحثة

322– كتب باللَّون الأحمر في النِّسخة أ .

3بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت

عايشة سعيدة

م

—

يـ

ت

4 بنت بنت بن بنت حفص بنت بنت

حبيبة وزينب بن رقية

25 بنتي بن بنت بنت بنت بكر بنت

زيد وعمرو بن

35 ابني بنت بنت بنت بنت بنت نصر

(ظ 13) .

فالقسمة عند أبي يوسف[323] بين الأبدان على اثني عشر أيضًا لكلّ ابن سهمان ولكلّ بنت سهم وعند محمَّد[324] على أعلى الخلاف وهو البطن الأوّل وفيه ابنان[325] وخمس بنات أنصافًا لاعتبار عدد الفروع في الأصول وإمكان الاختصارين فان لنصر فرعين وكذا لرقية فصاروا

323– في نسخة ب يوسف رحمه الله عليه.

324– ترجم سابقا 66.

325– انتهت ص 9 في نسخة ب.

ثلاثة بنين وست بنات تقديرًا فيقسم أنصافًا للابنين سهم وللبنات سهم ثُمَّ[326] أنزل سهم الابنين إلى الأبدان لان بطون أولادهما متفقة واقسمه على ثلاثة بنين وهم[327] زيد وعمرو وبشير أثلاثًا والسَّهم الواحد لا يستقم[328] على الثَّلاثة الثَّلاثة ثُمَّ أنزل سهم[329] البنات الصلبيات[330] إلى البطن الثّاني وفيه ابنان بكر وعوف وثلاث بنات سعيدة وحميدة وكريمة فاقسمه أثلاثًا لأن فرع بكر بنات[331] فجعل ابنين وصاروا ثلاثة بنين وثلاث بنات فتكون[332] القسمة أثلاثًا بأحد الاختصارين[333] أما السهام أو الكلام والسَّهم الواحد لا يستقيم[334] على الثَّلاثة ها فحصل معك ثلاثتان[335] فاضرب أحديهما في أصل المال وهو اثنان يبلغ سته فاحفظها [336] ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر في الأبدان على زيد وعمرو وبشر في الثَّلاثة المضروبة[337] يكن ثلاثة فهي لهم لكلّ واحد منهم سهم ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر في البطن الثّاني في الثَّلاثة (المضروبة يكن ثلاثة فهي لهم[338] لبكر وعوف سهمانِ ولسعيدة[339] وحميدة وكريمة سهم أنزل سهمي بكر وعوف

326– سقط في نسخة ب.

327– سقط في ب.

328– لا يستقيم في نسخة ب.

329– في نسخة ب بينهم.

330– سقط في نسخة ب.

331– بنتان في نسخة ب.

332– فيكون في نسخة ب.

333– الاحتصارين في نسخة ب.

334– لا بستقيم أيضاً في نسخة ب.

335– في نسخة ب اثنان .

336– كاتبها ب ط.

337– سقط في نسخة ب .

338– سقط في نبخ.

339– في نسخة ب وسعيدة.

سهمانِ[340] إلى الأبدان لاتفاق البطون واقسمها على ثلاث بنات وهن[341] حبيبة وزينب (و14)

وصفية والسهمانِ لا يستقيمان على ثلاثة ولا موافقة بينهما الثَّلاثة ثُمَّ أنزل سهم سعيدة وحميدة وكريمة إلى البطن الثَّالث وفيه ابنان حفص وفتح وبنت وهي خديجة فاقسمه أخماسًا والسَّهم الواحد لا ينقسم على الخمسة هما فحصل معك من الموقوفات في الكرة الثّانية ثلاثة وخمسة فاضرب أحديهما في الأخرى واضرب المبلغ وهو خمسة عشر في الستَّة المحفوظة الحاصلة من الضرب الأوّل يبلغ[342] تسعين فمنه تصح المسألة[344] [343] ثُمَّ اضرب سهم زيد في الخمسة عشر يكن[345] خمسة عشر فهي له وكذلك (سهمانِ)[346] وعمرو وبشر ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين في الأبدان على حبيبة[347] وزينب وصفية في الخمسة عشر يبلغ[348] ثلاثين فهي لهن لكلّ واحدة منهن عشرة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر في البطن الثَّالث على حفص وفتح وخديجة في الخمسة عشر يكن خمسة عشر بينهم[349] أخماسًا لخديجة ثلاثة (أنزلها)[350] إلى

340– سقط في نسخة ب.

341– في نسخة ب وهي.

342– يبلغ سقط في نسخة ب.

343– هنا أوقفنا ثلاثة وخمسة في الكرة الثانية لأنّها لم تستقم على الرؤوس ولدينا ستة من الضرب فاضرب الكل في الكل يبلغ تسعين منها صحت المسألة 3*5*6=90.

344– المسألة كتبت هكذا في النسخة أ.

345– في نسخة ب يكون.

346– سهما في نسخة أ.

347– في نسخة ب حسة.

348– تبلغ في نسخة ب.

349– انتهت ص 10في نسخة ب.

350– أنزلنا في نسخة أ.

الأبدان (وأعطها لولدها فاطمة ولحفص وفتح اثنى عشر أنزلها إلى الأبدان وأقسمها بين ولديهما عايشة عزيزة، أنصافًا لكلّ واحدة منهما ستَّة –والله الموفق.) [351]

وإن ترك خمسة بنين، وتسع بنات من أولاد البنات، وكلّهم في البطن الرَّابع بهذه الصُّورة:

حفص صفية ورقية

25ابنا وبنتي سعد عمرو بنت

بن بن

15 بكر ووهب بنت حبيبة بن بنت فاطمة بنت

ابنين خديجة شهدة

حمد وعوف وبنت بنت زيد بنت

ابنين بن عايشة

خمس بنات بن بنت بنت

. (ظ15)

فالقسمة عند أبي يوسف رحمه الله بين الأبدان على تسعة عشر، لكلّ ابن سهمان[352] ولكلّ بنتٍ سهمٌ.

351– سقط في نسخة ب.

352– شهمان بنسخة أ.

وعند محمَّد رحمه الله (خمس بنات)[353] على أعلى الخلاف، وهو البطن الثّاني، أخماسًا لاعتبار عدد الفروع في الأصول، وإمكان الاختصارين[354]، فإنَّ فروع زيدٍ ثلاثةٌ، وكذلك فروع عمر وفاطمة، فيجعل كلّ واحدة منهم ثلاثة، وفروع عايشة خمسة، فيجعل[355] خمسًا فصاروا ستَّة [356]بنين وثماني بناتٍ تقديرًا فيقسم[357] أخماسًا، للابنين ثلاثة أسهم[358]، وللبنتين سهمانِ، أنزل ثلاثة الابنين[359] إلى البطن[360] الثَّالث وفيه ابن هو سعد وبنت هي شهدة واقسمها أثلاثًا لاعتبار عدد[361] الفروع في الأصول، واحد اختصاري[362] السهام والكلام وثلاثة المنزلة تستقيم[363] على الثَّلاثة، سهمانِ منهما لسعدٍ، وسهمٌ لشهدة، أنزل سهمي[364] سعد إلى الأبدان واقسمهما بين ابنه حفص وبنته صفية ورقية أرباعًا والسهمانِ لا يستقيمان على الأربعة، ولكن بينهما موافقة بالنَّصف نصفها [365] اثنين[366] وأنزل سهمٌ شهدة إلى الأبدان واقسمه بين ابنيها حمد وعوف وبنتها[367] خديجة أخماسًا، والسَّهم الواحد لا يستقيم على

353– في نسخة ب خمس بنات.

354– الاحتصارين في ب.

355– فتحمل في نسخة أ.

356– في نسخة أ اشتة.

357– اتسم في نسخة ب.

358– سقط في نسخة ب.

359– ابنين في نسخة ب.

360– الظهر في نسخة أ.

361– عدد سقط في ب.

362– احتصاري في نسخة ب.

363– يتقيم في ب.

364– في نسخة ب سهم.

365– غير موجودة في نسخة أ خمسة.

366– في نسخة ب ابن.

367– في نسخة ب وبينهما.

الخمسة ها ثُمَّ أمض إلى سهمي[368] عايشة وفاطمة فأنزلهما إلى الأبدان فاقسمهما بين ابنين بكرٍ ووهبٍ، وستَّ بناتٍ وهنَّ حبيبة والخمس[369] المجتمعات أعشارا[370] والسهمانِ لا يستقيمان على العشرة ولكن بينهما موافقة بالنِّصف نصفها خمسة، فحصل معك من الموقوفات اثنان، وخمستان فاضرب الإثنين في إحداهما (و16)، واضرب[371] المبلغ وهو عشرة (في أصل المال وهو خمسة يبلغ خمسين فمنه تصحُّ المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على حفص وأختيه في العشرة)[372] يبلغ عشرين فهو لهم ثُمَّ اضرب السَّهم[373] المنكسر على حمد ومن معه في العشرة يكن عشرة وهي[374] لهم ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على بكر ومن معه في العشرة يكن عشرين فهو لهم لبكرٍ وأخيه وأخته عشرة وللخمس المجتمعات عشرة ــوالله الموفقــ.

وإن ترك ابنين وثلاث بناتٍ من أولاد البنات وكلّهم في البطن الرَّابع بهذه الصُّورة:

368– سقط في نسخة ب.

369– حبيبة وكريمة وصفية وزينب وابنتي بشر ونصر لم يذكر أسمائهم. الباحثة

370– اعتبارا في نسخة ب.

371– فاضرب في نسخة ب.

372– سقط في نسخة ب.

373– انتهت ص 11 في نسخة ب.

374– فهي في نسخة ب.

بشر ونصر زينب

مـــ

ـــيـــ

ـــــ

ت

2 ابني بنت 9بنت بنت بنت

حبيبة وكريمة زيد

عو بنتين بن بنت بنت

صفية

3 بنت بنت بن بنت

فالقسمة عند أبي يوسف بين الأبدان أسباعًا لكلّ ابن سهمان ولكلّ بنتٍ سهمٌ، وعند محمَّد على البطن الثّاني أثلاثًا لاعتبار عدد الفروع وإمكان اختصار[375] الأبدان للابن سهمٌ، وللبنتين سهمانِ، أنزل سهم الابن إلى الأبدان وأعطه لصفية وأنزل سهمي البنتين إلى البطن الثَّالث واقسمهما بين زيد وزينب أثلاثًا لاعتبار[376] عدد الفروع واختصار[377] الأبدان والسهمانِ لا يستقيمان على ثلاثة ولا موافقة بينهما فاضرب الثَّلاثة في أصل المال وهو أيضًا

375– اختصار ب.

376– باعتبار في نسخة ب.

377– اختصار نسخة ب.

ثلاثة يبلغ تسعة فمنهما تصحُّ المسألة [378] كان لصفيَّة سهمٌ من قبل جدِّها اضربه في الثَّلاثة يكن ثلاثة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على زيد وزينب في الثَّلاثة يبلغ[379] ستَّة (ظ17) فهي لهما لزيدٍ أربعةٌ أنزلها إلى الأبدان وأعطها لبنتيه حبيبة وكريمة ولزينب سهمانِ أنزلهما إلى الأبدان وأعطهما [380] لأبنيها بشر ونصر ــوالله الموفقــ.

ولو كانت حبيبة وكريمة بنتي بنت بنت بنت وصفية بنت ابن بنت بنت بهذه الصُّورة: [381]

حبيبة وكريمة 9بنت

م

ـيـ

ـ

ت

2 بنتين بنت بنت بنت

بشر ونصر

عو ابني بنت بنت بنت

378– هنا لكي تستقيم السهام ضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس 3*3=9.

فكان للأبن سهم اضربه في الثلاثة يبلغ ثلاثة أعطها لصفية وسهمان للبنتين اضربها في الثلاثة يبلغ ستة بينهما أثلاثاً لزيد أربعة أسهم ولزينب سهمان الباحثة

379– تبلغ نسخة ب.

380– واعطمها في نسخة ب.

381– سقط في نسخة ب.

صفية

3بنت بن بنت بنت

فمذهباهما [382]كذلك إلَّا أنَّ القسمة عند محمَّد على البطن الثَّالث أنزل سهم الابن إلى الأبدان، وأعطه لبنته صفية وأنزل سهمي البنتين إلى الأبدان واقسمهما على الابنين[383] والبنتين[384] أسداسًا، والسهمانِ لا يستقيمان على الستَّة وبينهما موافقة بالنِّصف، فاضرب نصف عدد رؤوسهم، وذلك ثلاثةٌ في الأصل وذلك أيضًا[385] ثلاثة يبلغ[386] تسعة فمنها تصحُّ المسألة[387] كان لصفيَّة[388] سهمٌ اضربه في ثلاثة يكن ثلاثة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على الابنين[389] والبنتين في ثلاثة يبلغ ستَّة بينهم[390] أسداسًا لبشرٍ ونصرٍ أربعةٌ، ولحبيبة وكريمة سهمانِ _والله الموفق ._[391]

382– فمذهبنا.

383– الإثنين نسخة ب.

384– سقط في نسخة ب.

385– انصاف في نسخة ب.

386– تبلغ في نسخة ب.

387–السهمان لا يستقيمان على الستة، ولكن بينهما موافقة بالنصف فعدد رؤوسهم ستة اضرب نصفها في الأصل. الباحثة.

388– انتهت ص12 في نسخة ب.

389– الإثنين في نسخة ب.

390– في نسخة ب تليهم.

391– سقط في نسخة ب.

وإن ترك أربعةَ[392] بنين وستَّ بناتٍ من أولاد البنات وابنًا واحدًا من أولاد بنات الابن وكلّهم[393] في البطن السَّابع[394] بهذه الصُّورة (و18).

[392]– سقط في نسخة ب.

[393]– كل هم كتبت في نسخة أ.

[394]– في بطن واحد نسخة ب.

1175بنت

75 حرة ودرة عائدة فاطمة

حبيبة

بنتي بنت بنت بن بنت بنت بنت .

سهل وعوف عايشة

صفية

282 ابنـــي بنت بن بنت بكر بنت بنت

كريمة عمرو

185 بنت بن بنت بنت بنت بن بنت

زيد

198 ابن بنت بنت بنت بنت بنت بن

حميدة وزينب سعد خديجة

355 بنـــتـــــي بن بنت بنت بنت بن بنت

بريرة شهدة

43 بنت بنت بن بنت بشر بنت بنت

فتح ووهب بن زاهدة رقية سعده

5عوا ابنـــي بنت بنت بن بنت بنت بنت

فالقسمة عند أبي يوسف بين الأبدان على ستَّة عشر، لكلّ ابن سهمان ولكلّ بنتٍ سهمٌ.

وعند محمَّد على البطن الأوّل أسداسًا، لاعتبار عدد الفروع واختصار الأبدان فإنَّ لحبيبة فرعين وكذا[395] لصفيَّة وخديجة وسعيدة، فتجعل كلّ واحدةٍ منهن ثنتين[396] فصاروا ابنًا[397] وعشر بناتٍ، تقديرًا [398]، فيقسم[399] أسداسًا، للابن سهمًا أنزلها إلى الأبدان، وأعطه لزيدٍ، وللبنات خمسة أسهمٍ أنزلها إلى البطن الثّاني، وفيه ابنان هما سعد وعمر وأربع بناتٍ هنَّ[400] رقية وشهدة وعايشة وفاطمة، وصاروا في التَّقدير ثلاثة نين، وسبع بنات باعتبار عدد الفروع فاقسمها على ثلاثة عشر للبسط [402] [401]، والخمسة لا تستقيم على الثَّلاثة عشر(ولا موافقة بينهما فاضرب الثَّلاثة عشر)[403] في الأصل وذلك ستَّة يبلغ ثمانية وسبعين، فاحفظها كان لزيد سهمٌ من قبل جدِّه اضربه في الثَّلاثة عشر يكن ثلاثة عشر (ظ19) فهي له، ثُمَّ اضرب الخمسة المنكسرة على البطن الثّاني في الثَّلاثة عشر يبلغ خمسة وستين فهي بينهم لسعدٍ وعمرو ثلاثون، ولرقيَّة وشهدة وعايشة وفاطمة خمسة وثلاثون أنزل سهام سعد وعمرو إلى الأبدان لاتّفاق البطون واقسمها على البنات الثلاث[404] حميدة وزينب وكريمة أثلاثًا لحميدة وأختها عشرون ولكريمة

395– كذلك في نسخة ب.

396– بنتين في نسخة ب.

397– بنتا زيادة في نسخة ب .

398– عاد سالسين سينا.

399– فتقسم في نسخة ب.

400– بين في نسخة ب.

401– سقط في نسخة ب.

402– قام بمضاعفة الأولاد وهم ثلاثة فصاروا ستة مع البنات السبعة يصبح ثلاثة عشر بنتاً 7 حقيقيات وستة تقديرات. الباحثة.

403– سقط في نسخة أ.

404–انتهت ص13 في نسخة ب.

عشرة ثُمَّ أنزل سهام البنات الأربع رقية ومن معها وهي خمسة وثلاثون إلى البطن الثَّالث وفيه ابنان هما بشر وبكر وبنتان هما زاهدة وعابدة وصاروا في التَّقدير ثلاثة بنين وأربع بناتٍ باعتبار عدد[405] الفروع فاقسمها أخماسًا لاختصار الأبدان وهي تستقيم على الخمسة ثلاثة أخماسها لبشر وبكر وذلك أحد وعشرون أنزلها إلى الأبدان واقسمها على ابنين[406]: سهل وعوف وبنت وهي بريرة أخماسًا، والواحد والعشرون لا يستقيم على الخمسة ولا موافقة بينهما الخمسة وخمساها لزاهدة وعابدة وذلك أربعة عشر أنزلها إلى الأبدان واقسمها على ابنين فتح ووهب، وبنتين حرة ودرَّة أسداسًا، والأربعة عشر لا تستقيم على الستَّة، وبينهما موافقة بالنِّصف، نصفها ثلاثة فحصل[407] معك في هذه الكرة خمسة وثلاثة فحصل فاضرب احديهما في الأخرى ثُمَّ المبلغ وهو خمسة عشر في الثمانية والسَّبعين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ ألفًا (و20) ومائة [408] وسبعين فمنها تصحُّ المسألة:

كان لزيدٍ ثلاثة عشر اضربهما في الخمسة عشر المضروبة يبلغ مائة وخمسة وتسعين فهي له وكان لحميدة وأختها عشرون اضربه في (المضروب وهو)[409] الخمسة عشر يبلغ ثلاثُمَّائة[410] بينهما أنصافًا، وكان لكريمة عشرة اضربها في الخمسة عشر تبلغ مائة وخمسين، فهي لها ثُمَّ اضرب الواحد والعشرين المنكسر على سهل وعوف وبريرة في الخمسة عشر يبلغ ثلاثُمَّائة وخمسة عشر بينهم أخماسًا لسهلٍ وعوفٍ مائتان [411]واثنان وخمسون ولبريرة ثلاثة وستون ثُمَّ اضرب الأربعة

405– سقط في نسخة أ.

406– سقط في نسخة ب.

407– فجعل في نسخة أ.

408– ماية في نسخة أ.

409– سقط في نسخة أ.

410– ثلثمائة في نسخة أ.

411– مايتنا في نسخة أ.

عشر المنكسرة على فتح وأخيه وحرة وأختها في الخمسة عشر يبلغ مئتين وعشرة بينهم أسداسًا لفتح وأخيه مائة وأربعون، ولحرة وأختها سبعون.

وإن ترك أربعة بنين وست بنات من أولاد البنات وكلّهم في البطن الرَّابع بهذه الصُّورة:

مـــيـــت

سهمانِ بكر عوعو عمرو

عو 8 ابنا بنت بن بن بنت

زينب زيد

عو 8 ابنين و بنتي بنت بن بنت

صفية

عو 2 ابنا وبنت عوف بنت بنت

عزيزة رقية

12 بنتـــي بنت بنت بنت

فالقسمة عند أبي يوسف رحمه الله بين الأبدان [412]على أربعة عشر، لكلّ ابن سهمان ولكلّ بنت سهم وعند محمَّد على البطن الثّاني أرباعًا، لاعتبار عدد الفروع (وإمكان الاختصارين فإنَّ لعمرو فرعين وكذا لصفية ورقية فيجعل كلّ واحد منهم اثنين وفروع)[413]زيد أربعة فيجعل أربعة فصاروا (ظ21) ستة بنين، وأربع بناتٍ تقديرًا، فيقسم أرباعًا، للابنين ثلاثة أسهم[414]، وللبنتين سهمٌ واحدٌ أنزل ثلاثة الابنين إلى البطن الثَّالث، فاقسمها بين بكر وزينب أنصافًا لاعتبار عدد الفروع وإمكان الاختصارات، والثَّلاثة لا تستقيم على الإثنين ولا موافقة بينهما الإثنين، ثُمَّ أنزل سهم البنتين إلى البطن الثَّالث أيضًا، فاقسمه بين عوف وعزيزة أثلاثًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الثَّلاثة، فحصل معك من الموقوفات اثنان وثلاثة فاضرب أحدهما في الأخر، ثُمَّ المبلغ وهو ستَّة في أصل المسألة[415] وذلك أربعة يبلغ أربعة وعشرين فاحفظها ثُمَّ اضرب الثَّلاثة المنكسرة على بكر وزينب في الستَّة يبلغ ثمانية عشر بينهما أيضًا فلبكر تسعة أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين سهل وأخته أثلاثًا منقسمة عليهما ولزينب تسعة أنزلها إلى الأبدان بين ابنيها وبنتيها أسداسًا والتِّسعة لا تستقيم على الستَّة وبينهما موافقة بالثلث ثلثها اثنين ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على عوف وعزيزة في الستَّة يكن ستَّة بينهما أثلاثًا لعوف أربعة أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين بشر وأخته أثلاثًا والأربعة لا تستقيم على الثلاثة[416] ولا موافقة بينهما الثَّلاثة ولعزيزة سهمانِ

412– انتهت ص14 في نسخة ب.

413– سقط في نسخة ب.

414– سقط في نسخة أ.

415– الأصل في نسخة أ أصل المسألة في نسخة ب.

416– الثلالثة كتبت في نسخةأ.

أنزلهما إلى الأبدان واقسمهما بين بنتيهما أنصافًا[417]منقسمة عليهما فحصل معك في هذه الكرة أيضًا [418] اثنان وثلاثة فاضرب (و22) أحدهما في الأخر ثُمَّ المبلغ وهو ستَّة في الأربعة و[419]العشرين المحفوظة الحاصلة من الضرب الأوّل يبلغ مائة وأربعة وأربعين فمنها تصحُّ المسألة، كان لسهل وأخته تسعة اضربها في الستَّة يبلغ أربعة وخمسين بينهما أثلاثًا ثُمَّ اضرب التِّسعة المنكسرة على أولاد زينب في الستَّة يبلغ أربعة وخمسين بينهم أسداسًا ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على بشر وأخته في الستَّة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا وكان لبنتي عزيزة سهمانِ اضربهما في الستَّة يبلغ اثنى عشر بينهما أنصافًا _والله الموفق_.

وإن ترك أربعة بنين وثُمَّاني بنات من[420] الأوّلاد البنات وكلّهم في البطن الخامس بهذه الصُّورة:

فتح خديجة بنت 125 زيد

عو2 ابنا وبنت بنت بنت بن

بنت

نصر صفية زينب

417– ورد في الحاشية: وإنّما اختير لفظة الأنّصاف على الجمع دون النصفين على التثنية مع ان المقسوم عليهما بنتان لأنّ سهمي أمهما عزيزة شايعان بينهما فيّنصف كل سهم، ويحصل من النصف أربعة انصاف ويستحق كل واحد منهما نصف كل سهم ومجموع النصفين سهم وأما المنقسمة فصفة الأنّصاف.

418– سقط في نسخة أ.

419– في كتبت في نسخة أ، وفي نسخة ب.

420– ص15 انتهت في نسخة ب.

18 بنتي بن بنت بنت

بنت

بريرة حفص

عو2 بنت بن بنت بن

بنت

زهرة رقية عايشة

18ابنين وبنتي بنت بنت بنت

بنت

حمد وهب فاطمة

34 ابنا وبنتي بن بن بنت

بنت

فالقسمة عند أبي يوسف بين الأبدان على ستَّة عشر لكلّ ابن سهمان، ولكلّ بنتٍ سهمٌ.

وعند محمَّد على البطن الثّاني أخماسًا لاعتبار عدد الفروع واختصار السهام فإنَّ لزيدٍ فرعين، وكذا لزينب فيجعل كلّ واحدٍ منهما اثنين وفروع عايشة أربعة فتجعل أرباعًا وفروع فاطمة ثلاثة فتجعل ثلاثا فصاروا (ظ23) ثلاثة بنين وتسع بناتٍ تقديرًا فيقسم أخماسًا للابنين سهمانِ أنزلهما إلى البطن الرَّابع واقسمهما بين حفص وخديجة أنصافًا فباعتبار عدد الفروع لحفص سهم

أنزله إلى الأبدان واعط [421] لبنته بريرة ولخديجة سهم أنزله إلى الأبدان واقسمه بين ابنها فتح وأخته أثلاثًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الثَّلاثة ها.

وللبنات ثلاثة أنزلها إلى البطن الثَّالث واقسمها بين وهب ورقية وصفية أنصافًا لاعتبار عدد الفروع وإمكان الاختصارات والثَّلاثة لا تستقيم[422] على الإثنين ولا موافقة بينهما الإثنين فحصل معك ثلاثة واثنان فاضرب احدهما في الأخر (ثُمَّ المبلغ)[423] وهو ستَّة (في الأصل وهو خمسة يبلغ ثلاثين فاحفظها كان لبريرة سهم من قبل أبيها حفص اضربه في الستَّة)[424] يكن ستَّة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على فتح وأخته في الستَّة تكون سنة بينهما أثلاثًا ثُمَّ اضرب الثَّلاثة المنكسرة على وهب ورقية وصفية في الستَّة يبلغ ثمانية عشر بينهم أنصافًا لوهب تسعة أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين حمد وأختيه رباعا والتِّسعة لا تستقيم على أربعة ولا موافقة بينهما الأربعة ولرقية وصفية تسعة أنزلها إلى البطن الرَّابع واقسمها بين نصر وزهرة أنصافًا لاعتبار عدد الفروع وإمكان الاختصارات والتِّسعة لا تستقيم على الإثنين ولا موافقة بينهما الإثنين. (و24)

فحصل معك في هذه الكرة أربعة واثنان والاثنان متداخلان[425] في الأربعة (فاضرب الأربعة في الثلاثين المحفوظة الحاصلة من الضرب الأوّل يبلغ مائة وعشرين فمنها تصح المسألة

421– واعطمه في نسخة أ.

422– لا يستقيم في النسختين.

423– سقط في نسخة ب.

424– سقط في نسخة ب.

425– ورد في الحاشية: يصح أن يقال متداخلأنّ باعتبار أن الإثنين في المعنى واحد أن يعدان الأربعة ويصح أن يقال متداخل باعتبار أن لفظ الإثنين اسم لهذا النوع من العدد كساير أسماء الاعداد.

كان لبريرة ستَّة اضربها في الأربعة)[426]يبلغ أربعة وعشرين فهي لها وكان لفتح وأخته ستَّة اضربها في الأربعة يبلغ أربعة وعشرين أيضًا[427] بينهما أثلاثًا ثُمَّ اضرب التِّسعة المنكسرة على حمد[428] وأخته في الأربعة يبلغ ستَّة وثلاثين[429] بينهم أرباعًا ثُمَّ اضرب التِّسعة المنكسرة على نصر وزهرة في الأربعة يبلغ ستَّة وثلاثين[430] بينهما أنصافًا لنصر ثمانية عشر أنزلها إلى الأبدان وأعطها لبنتيه ولزهرة ثمانية عشر[431] أنزلها إلى الأبدان واقسمها بين ابنيها[432] وابنتيها أسداسًا والله الموفق، [433] وإن تركا أربعة بنين واثنى عشر بنتا من أولاد البنت وكلّهم في البطن الرَّابع بهذه الصُّورة:

بكر	نصر	حميدة	5عوبنت
عو1 ابنين وثلاث بنات	بن	بنت	بنت
	سعيدة	بشر	
2 بـنت	بن	بنت	بنت
عمرو	زينة	زينب	
9ابنين وبنتي	بنت	بنت	بنت
		زيد	

[426]– سقط في نسخة ب.

[427]– ص16 انتهت في نسخة ب.

[428]– سقط في نسخة ب.

[429]– ثلثين في نسخة ب.

[430]– ثلثين في نسخة ب.

[431]– سقط في نسخة ب.

[432]– ابنتهيا وابنتيها في نسخة أ.

[433]– وضع فاصلة باللون الأحمر الكبير.

14	أربع بنات	بنت	بن	بنت
	كريمة	بريرة	حبيبة	
2	بنتي	بنت	بنت	بنت

فالقسمة عند أبي يوسف بين الأبدان على عشرين لكلّ ابن سهمان ولكلّ بنت سهم، وعند محمَّد على البطن الثّاني أخماسًا لاعتبار عدد الفروع وإمكان الاختصارين فإنَّ (ظ25) (فروع زيد أربعة وكذا)[434] فروع زينب فيجعل (كلّ واحدٍ منهما أربعة، وفروع حبيبة اثنان، فتجعل ثنتين، وفروع حميدة خمسة فتجعل خمسًا فصاروا أربعة بنين واثنتى)[435] عشرة بنتًا تقديرًا فيقسم أخماسًا للابن سهمان، وللبنات ثلاثة أسهمٍ أنزل سهمي الأبن إلى الأبدان، واقسمها على البنات الأربع والسَّهمانِ لا يستقيمان على الأربعة، وبينهما موافقةٌ بالنِّصف نصفها اثنين، ثُمَّ أنزل ثلاثة البنات إلى البطن الثَّالث، وفيه ابنًان بشر ونصر وبنتًان بريرة وربيبة[436] فاقسمها أثلاثًا، لاعتبار عدد الفروع وإمكان الاختصارات فإنَّهم في التَّقدير ستَّة بنين، وست بنات، وقد[437] استقامت، فسهمانِ منها لبشر ونصر أنزلهما إلى الأبدان، واقسمهما على الابنين والبنات الأربع، وهم بكر وأخوه وأخواته الثَّلاث، وسعيدة أثمانًا، والسَّهمانِ لا يستقيمان على الثَّمانية، وبينهما موافقة بالنِّصف نصفها، أربعة وسهم منها لبريرة وربيبة[438]، أنزله إلى الأبدان واقسمه على الابنين والبنات الأربع، وهم عمرو وأخوه وأختاه وكريمة وأختها أثمانًا أيضًا، والسَّهم

434– موجودة في نسخة أ فقط.

435– سقط في نسخة ب.

436– بدل بريرة زينب في نسخة أ.

437– سقط في نسخة ب.

438– زينب في نسخة ب.

الواحد لا يستقيم على الثَّمانية، فحصل معك من الموقوفات اثنان وأربعة وثمانية والاثنان والأربعة متداخلان في الثَّمانية، فاضرب الثَّمانية في الأصل، وذلك خمسة يبلغ أربعين فمنها تصحُّ المسألة (ثُمَّ اضرب)[439] السَّهمين المنكسرين (على الأربع المجتمعات في الثَّمانية يبلغ ستَّة عشر (و26) بينهن أرباعًا ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين)[440] على بكرٍ وأخيه[441] وأخواته الثَّلاث وسعيدة في الثَّمانية يبلغ ستَّة عشر بينهم أثمانًا فلسعيدة منها سهمانِ ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على عمر وأخيه وأخته وكريمة وأختها في الثَّمانية يكن ثمانية بينهم أثمانًا فلكريمة وأختها منها سهمانِ _والله الموفق_.

مسائل اعتبار الجهات في الأصول

فان ترك بنتَ بنتِ بنتٍ وبنت ابن بنت وابنًا[442] وبنتَ بنتِ بنت والابن وحده هو أيضًا ابن ابن بنت بهذه الصُّورة:

439- سقط في نسخة ب.

440- سقط في نسخة ب.

441- ص17 انتهت في نسخة ب.

442- ابنتان في نسخة ب.

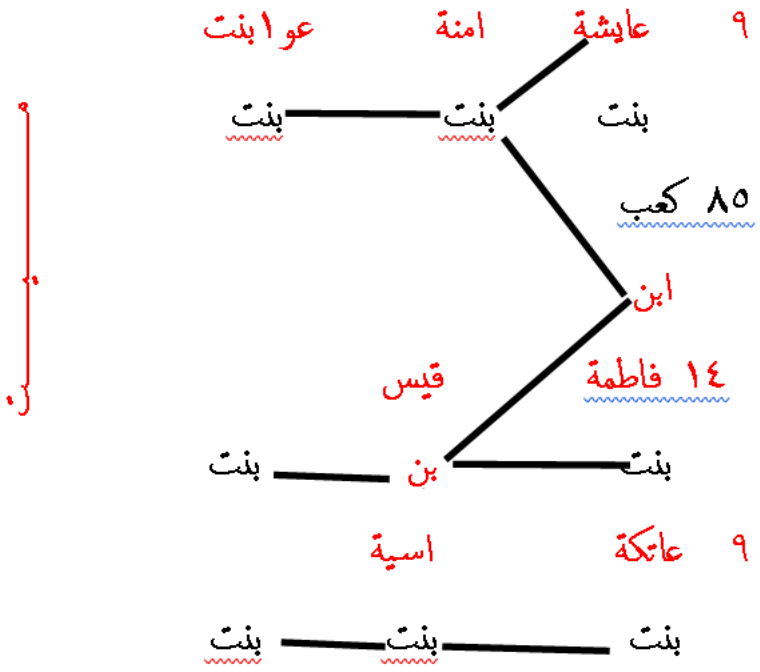
٩ عايشة امنة عوا بنت
بنت بنت بنت
٨٥ كعب
ابن
١٤ فاطمة قيس
بنت بن بنت
٩ عاتكة اسية
بنت بنت بنت

أما بيان الجهات فأقول: رجلٌ لإحدى بناته الثَّلاث ابن هو قيسٌ، وللباقيتين بنتَّان هما أسيا وأمنة، فزوَّج آسيا بشخصٍ فولدت بينهما[443] بنتٌ هي عاتكة، وزوَّج[444] أمنة بقيسٍ ابن خالتها فولد بينهما ابن هو كعب ولقيس بنتٌ من أخرى هي فاطمة ولأمنة بنتٌ من أخر هي عائشة، فمات البطن الأوّل والثّاني كلّهم، ثُمَّ مات الرَّجل، وترك البطن الثَّالث من أولاده، فالقسمة عند أبي يوسف[445] رحمه الله بينهم أسباعًا لأنَّ لكعبٍ جهتين إلى الميت، فصار كأنَّهم ابنَّان وثلاث بناتٍ، فيقسم سِباعًا، للابن أربعة، ولكلّ بنتٍ سهمٌ، وعند محمَّد أسباعا[446] على البطن(ظ27) الثّاني أسباعًا، لاعتبار الفرع فإنَّ لقيسٍ فرعين، وكذا لأمنة، فصاروا ابنين وثلاث بناتٍ تقديرًا، فيقسم أسباعًا، للابن أربعة أنزلها إلى ولديه كعب وفاطمة أثلاثًا، والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة، الثَّلاثة وللبنتين ثلاثة أسهمٍ أنزلها إلى الكعب وعايشة وعاتكة أرباعًا، والثَّلاثة لا تستقيم على الأربعة الأربعة، فحصل معك ثلاثة وأربعة فاضرب أحديهما في الأخرى ثُمَّ المبلغ وهوا ثنى عشر في الأصل وذلك سبعة يبلغ أربعة وثُمَّانين فمنهما تصح المسألة ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على كعبٍ وفاطمة في الإثني عشر يبلغ ثمانية وأربعين بينهما أثلاثًا، لكعبٍ اثنانِ وثلاثون، ولفاطمة ستَّة عشر، ثُمَّ اضرب الثَّلاثة المنكسرة على كعبٍ وعايشة وعاتكة في الاثني عشر يبلغ ستَّة وثلاثين[447] بينهم أرباعًا، لكعبٍ ثمانية عشر، وكان له اثنان وثلاثون من جهة

443– بنتهما في نسخة ب.

444– سقط في نسخة ب.

445– عند أبي يوسف رحمه الله قسمها أسباعا وذلك لأنّ لكعب جهتين للميت (قيس_ أمنة– فله أربعة أسهم لأنّه بمثابة ابنان، و(لفاطمة، عاتكة، عائشة– لكل منهن سهم. الباحثة.

446– وعند محمد _رحمه الله_ لقيس فرعين ولأمنة فرعين فصاروا ابنين وثلاث بنات فيقسم أسباعا لقيس أربعة أسهم أنزلها (لكعب وفاطمة– أثلاثاً وهنا لا تصح القسمة وللبنتين (أمنة وآسيا– ثلاثة أسهم أنزلها (لكعب وعائشة وعاتكة– أرباعاً وأيضاً هنا لا تستقيم فنضرب 3*4=12 نضربها في أصل المسألة 12*7=84 ومنها تصح المسألة. الباحثة.

447– ثلثين في نسخة ب.

أبيه[448] فاجتمع له خمسون ولعايشة تسعة، وكذا لعاتكة، ولو كانت عاتكة بنتُ ابن بنت بهذه الصُّورة:

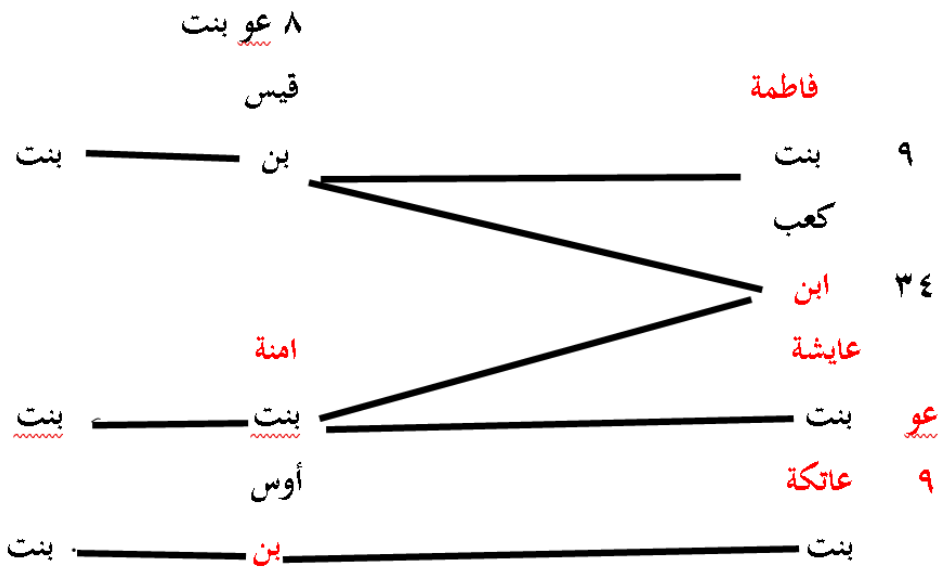

فأقول: بأن الرَّجل لإحدى بناته الثَّلاث بنتٌ هي أمنة، والأخريين ابنهما قيس وأوس، فتزوَّج[449] أوسُ بامرأة فولدت بينهما بنتٌ هي عاتكة (وباقي المسألة بحالها)[450] (و28).

فالقسمة عند أبي يوسف كذلك وعند محمَّد على البطن الثّاني أرباعًا لاعتبار الفرع واختصار الأبدان فإنَّ لقيسٍ فرعين، وكذا لأمنة فصاروا الثَّلاثة بنين وبنتين تقديرًا، فيقسم أرباعًا، للابنين ثلاثة أسهمٍ أنزلها إلى كعب وعاتكة وفاطمة أرباعًا والثَّلاثة لا تستقيم على الأربعة الأربعة وللبنت سهمٌ أنزله إلى كعبٍ وعايشة أثلاثًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الثَّلاثة (الثَّلاثة)[451]، فحصل معك أربعة وثلاثة، فاضرب أحديهما في الأخر، ثُمَّ المبلغ وهو اثنا عشر في الأصل وذلك

448- ص18 انتهت في نسخة ب.

449- فروح في نسخة ب.

450- فأقول وما في المسألة لحد لها كتبت في نسخة ب.

451- سقط في نسخة ب.

أربعة يبلغ ثمانية وأربعين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب الثَّلاثة المنكسرة على كعب وعاتكة وفاطمة في الإثني عشر يبلغ ستَّة وثلاثين بينهم أرباعًا لكعبٍ ثمانية عشر ولعاتكة تسعة وكذا لفاطمة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على كعبٍ وعايشة في الإثني عشر يكن[452] اثنى عشر بينهما أثلاثًا لكعب ثمانية وكان له ثمانية عشر من قبل أبيه فاجتمع له ستَّة وعشرون ولعايشة أربعة.

وإن ترك بنتَ بنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتَ ابن بنت، وابنًا وبنت ابن بنت بنتٍ هما أيضًا ولد ابنابن بنت والأبنوحده هو [453] ابن بنت بنت بنتٍ بهذه الصُّورة:

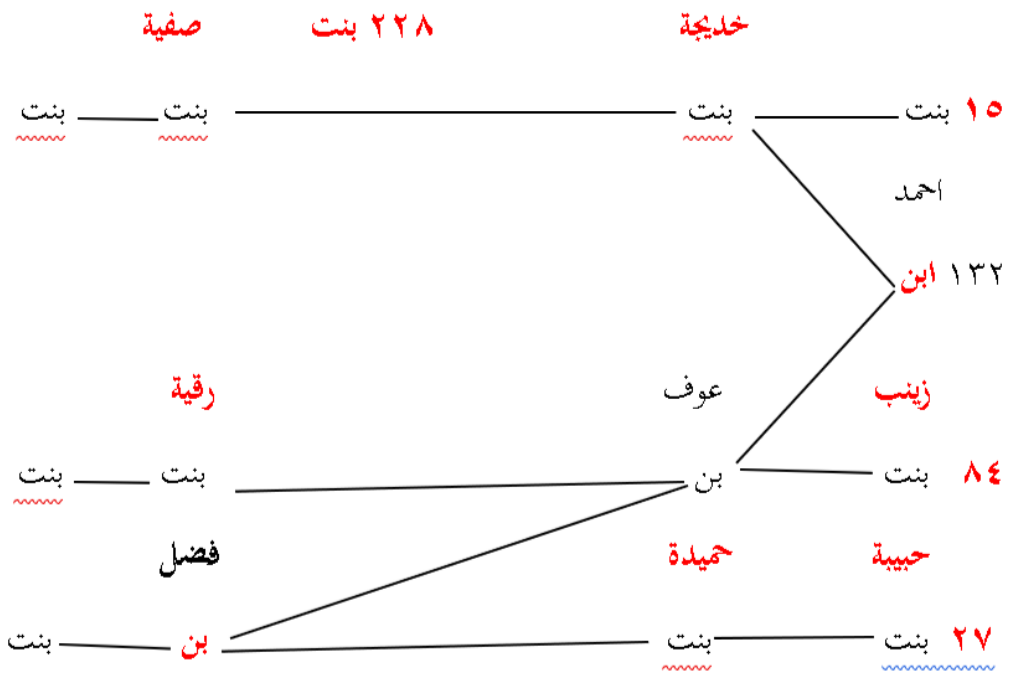

(29ظ)

[452]– سقط في نسخة ي.

[453]– هو حمد هي ربيبة نسخة أ.

(أما بيان الجهات)[454] ، فأقول: رجلٌ لإحدى بناته الثَّلاث ابن هو فضلٌ، والأخريين بنتَّان هما رقية وصفية، فزوَّج رقيَّة بنت بنته بفضلٍ ابن بنته، فولد بينهما ابن هو عوف، ولفضلٍ بنتٌ من أخرى هي حميدة، وزوَّج صفية بنت بنته بشخصٍ فولدت بينهما[455] بنتٌ هي خديجة، ثُمَّ زوَّج خديجة بعوف فولد بينهما ابن وهو حمد، ولعوفٍ بنتٌ من أخرى هي ربيبة، ولخديجة بنتٌ من أخر هي جليلة، وزوَّج حميدة بشخص فولدت بينهما بنت هي حبيبة فمات البطن الأوّل والثّاني والثَّالث، ثُمَّ مات الرَّجل، وترك البطن الرَّابع من أولاده فالقسمة عند أبي يوسف – رحمه الله–[456] بينهم أعشارًا لأنَّ لحمدٍ ثلاثُ جهاتٍ إلى الميّت، ولربيبة جهتان، فصارت كأنَّهم ثلاثةُ بنينَ وأربعُ بناتٍ، فيقسم أعشارًا، لحمدٍ ستَّة ولربيبة سهمانِ ولكلّ من جليلة وحبيبة سهمٌ، وعند محمَّد على البطن الثّاني أخماسًا، باعتبار الفرع واختصار الأبدان، فإنَّ فروع[457] فضلٍ ثلاثة، وفروع كلّ من رقيَّة وصفية اثنانِ، فصاروا ثلاثة بنين، وأربع بناتٍ تقديرًا، فيقسم أخماسًا للابن ثلاثة أسهمٍ، أنزلها إلى البطن الثَّالث بين عوفٍ وحميدةَ أخماسًا، باعتبار الفرع، والثَّلاثة لا تستقيم على الخمسة، الخمسة وللبنتين سهمانِ أنزلهما إلى البطن الثَّالث أيضًا بين عوف وخديجة أثلاثًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان والسَّهمانِ لا يستقيمان على الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك خمسة وثلاثة فاضرب أحديهما في الأخرى، ثُمَّ المبلغ وهو خمسة عشر في الأصل وذلك خمسة (و30)

454 –أما بنات الحالات. في نسخة ب.

455– انتهت ص19 في نسخة ب.

456– سقط في نسخة ب.

457– سقط في نسخة ب.

يبلغ خمسة وسبعين فاحفظها ثُمَّ اضرب الثَّلاثة المنكسرة على عوف وحميدة في الخمسة عشر يبلغ خمسة وأربعين بينهما أخماسًا لعوف ستَّة وثلاثون، ولحميدة تسعةٌ أنزل سهام عوفٍ إلى حمدٍ وربيبةَ أثلاثًا، لحمدٍ أربعة وعشرون ولربيبة اثنا عشر ثُمَّ أنزل[458] تسعة حميدة[459] إلى بنتها حبيبة، ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على عوف وخديجة على الخمسة عشر يبلغ ثلاثين بينهما أثلاثًا لعوف عشرون أنزلها إلى حمد وربيبة أثلاثًا والعشرون لا تستقيم[460] على الثَّلاثة الثَّلاثة ولخديجة عشرة أنزلها إلى حمد وجليلة أثلاثًا أيضًا والعشرة لا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك في الكرة الثّانية ثلاثتان [461] اضرب أحديهما في الخمسة والسبعين المحفوظة الحاصلة من ضرب الأوّل يبلغ مئتين وخمسة وعشرين فمنهما تصح المسألة كان لحمد أربعة وعشرون اضربها في الثَّلاثة يبلغ اثنين وسبعين فهو له وكان لربيبة اثنتا عشر اضربه في الثَّلاثة يبلغ ستَّة وثلاثين[462] فهي لها وكان لحبيبة تسعة اضربها في الثَّلاثة يبلغ (سبعة وعشرين فهي لها ثُمَّ اضرب العشرين المنكسرة على حمد وربيبة في الثَّلاثة يبلغ)[463]ستين بينهما أثلاثًا لحمد أربعون وقد كان له اثنان وسبعون فاجتمع له مائة واثنا عشر ولربيبة عشرون وقد كان لها ستَّة وثلاثون فاجتمع لها ستَّة وخمسون ثُمَّ اضرب العشرة المنكسرة على حمد (ظ31)

وجليلة في الثَّلاثة يبلغ ثلاثين بينهما أثلاثًا لحمد عشرون وقد كان له مائة واثنا عشر فاجتمع له مائة واثنان وثلاثون ولجليلة عشرة لا غير وإن ترك بنتِ بنتٍ وابن ابن بنت هو ابن بنت بنتٍ بهذه الصُّورة:

458– سقط في نسخة ب.

459– حميد في نسخة ب.

460– لا يستقيم في النسختين.

461– ثلاثة واثنان نسخة ب.

462– ص20 انتهت ص 20. في نسخة ب.

463– كتبت في الحاشية نسخة ب.

عائلة

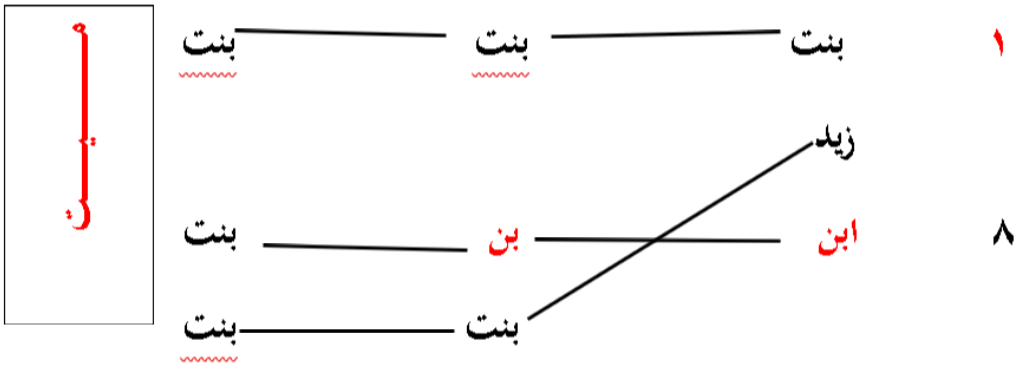

أما بيان الجهات فأقول: رجل زوَّج بنت أحد بناته الثَّلاث لشخصٍ، فولدت بينهما بنتٌ هي عابدة، وزوَّج بنت إحدى الباقيتين بابن الأخرى، فولدت بينهما ابن هو زيد، فماتت البنات وأولادهن، ثُمَّ مات الرَّجل، وترك المولودين زيدًا وعابدَةَ، فالقسمة:

عند أبي يوسف بينهما أخماسًا لزيدٍ أربعة، ولعابدة سهمٌ لأنَّ لزيدٍ جهتين، فصار كأنَّهم ابنَانِ وبنتٌ.

وعند محمَّد على البطن الثّاني أنصافًا، لاختصار الأبدان، فإنَّهم ابن وبنتَان، للأبن سهمٌ أنزله إلى (زيدٍ وللبنتين سهمٌ أنزله إلى)[464] زيدٍ وعابدة أثلاثًا، والسَّهم الواحد لا يستقيم على الثَّلاثة، فاضرب الثَّلاثة في الأصل، وذلك اثنان يبلغ ستَّة فمنهما تصح المسألة[465]، كان لزيد [466]سهمٌ اضربه في الثَّلاثة يكن

464– سقط في نسخة ب.

465– القسمة عند أبي يوسف رحمه الله_ أخماسا لزيد أربعة أسهم ولعابدة سهم لأنّ لزيد جهتان للميت ولعابدة جهة واحدة للميت لذلك صاروا كأنهم ابنان وبنت أما عند محمد _رحمه الله_ بينهما أنصافا لأنّهم ابن وبنتان للابن سهم أنزله لزيد وللبنتان سهم أنزله الى (زيد وعابدة– أثلاثاً ولا تنقسم هنا فنضربها في أصل المسألة 3*2=6 كان لزيد سهم اضربه في الثلاثة 1*3=3 والثلاثة الأخرى بينهما لزيد سهمان وكان له ثلاثة فأصبح خمسة سهام ولعابدة سهم واحد. الباحثة.

466 –كلزيدٍ في نسخة أ.

ثلاثة (فهي له اضرب السَّهم المنكسر عليهما في الثَّلاثة يكن ثلاثة)[467] بينهما أثلاثًا لزيدٍ سهمانِ، وقد كانت له ثلاثة، فاجتمع له خمسة، ولعابدة سهمٌ الموقوفتان:[468]

أحديهما ما إذا ترك ابن بنت بنتِ بنتٍ هو ابن ابن ابنٍ، هذه البنت وهو ابن ابن بنت(و32) بنتٍ ثانيةٍ، وترك بنتَ بنتِ بنتِ البنتِ.

الثّانية هي بنتُ ابنابنهذه البنت وهي بنتُ بنت

الأولى بهذه الصورة :

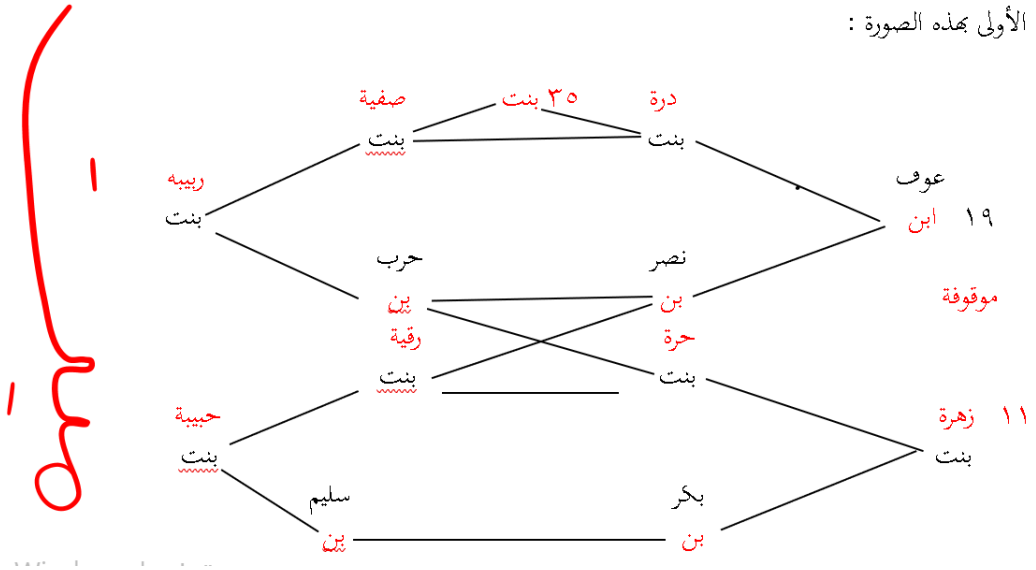

ابنالبنتِ الأوّلى بهذه الصُّورة:

أما بيان الجهات فأقول: رجلٌ له بنتَانِ: حبيبة وربيبة، ولحبيبة ابن وبنت هما سلم ورقية، ولربيبة ابن وبنتٌ هما حرب وصفية.

467– سقط في نسخة ب.

468– الموقوفات بالأحمر العريض في النسخة ب.

فتزوَّج سلم بامرأة فولد بينهما ابن هو بكر وتزوَّج حرب برقية بنت خالته، فولد بينهما ابن وبنت.

وتزوَّج[469] شخص بصفية، فولدت بينهما بنتٌ هي درَّة.

ثُمَّ تزوَّج بكر بحرَّة بنت عمته، فولدت بينهما بنتٌ هي زهرة.

وتزوَّج نصرُ بدرَّة بنت عمته، فولد بينهما ابن هو عوف، فمات البطن الأوّل والثّاني والثَّالث، ثُمَّ مات الرَّجل، وترك البطن الرَّابع من أولاده وهما: عوف وزهرة.

فالقسمة عند أبي يوسف بينهما أثلاثًا (باعتبار الجهات واختصار السهام والكلام لعوفٍ سهمًا، ولزهرةَ سهمٌ.

وعند محمَّد على البطن الثّاني أثلاثًا)[470] باعتبار الفرع والجهات واختصاري السهام والكلام لسلم وحرب سهمانِ أنزلهما[471] (ظ33) إلى البطن الثَّالث بين بكر ونصر وحرَّة أخماسًا، ولا يستقيمان على الخمسة الخمسة ولرقية وصفية أنزله إلى البطن الثَّالث أيضًا بين نصر وحرَّة ودرَّة أنصافًا، لاختصار الأبدان، ولا يستقيم على اثنين (فاقف الإثنين)[472] فحصل معك خمسة واثنان، فاضرب أحديهما في الأخر، ثُمَّ المبلغ وهو عشرة في الأصل وهو ثلاثة يبلغ ثلاثين فمنهما تصح المسألة، ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على بكر ونصر وحرَّة في العشرة يبلغ عشرين بينهم أخماسًا لحرَّة أربعة أنزلها إلى بنتها زهرة ولبكر ونصر ستَّة عشر أنزلها إلى ولديهما عوف

469– ص21 انتهت نسخة ب.

470– سقط في نسخة ب، وفي الحاشية مكتوب عند محمد على البطن الثاني.

471– ورد في الحاشية: واختصار السهام والكلام إنما يقعان في تخريج محمد في عامة المسائل وإنّما وقعا هنا في تخريج أبي يوسف أيضاً لاستواء عدد جهات عوف وجهات زهرة.

472– سقط في نسخة ب.

وزهرة أثلاثًا وستَّة عشر لا تستقيم على الثَّلاثة ههنا السهام دون الرؤوس وبه سميت هذه المسألة موقوفة، بخلاف سائر المسائل فان هناك يوُقَفُ الرؤوس دون السهام، ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على نصر وحرَّة ودرَّة في العشرة يكن عشر بينهم أنصافًا، لنصر خمسة أنزلها إلى ابنه عوف ولحرَّة ودرَّة خمسة أنزلها إلى ولديهما عوف وزهرة أثلاثًا أيضًا وهي غير منقسمة عليهما أثلاثًا، فاجمعهما مع الستَّة عشر الموقوف يصير واحد[473] وعشرين يستقيم عليهما، لعوف أربعة عشر وقد كانت له خمسة من قبل أبيه فاجتمع له تسعة عشر ولزهرة سبعة وقد كانت لها أربعة من قبل أمها، فاجتمع لها أحد عشر.

والثّانية: ما إذا ترك ابني[474] بنتِ ابن بنت وهما ابنًاء بنتِ بنتِ ابن وترك أربعة بني ابن ابن البنت المذكورة وهم بنو ابن بنت الابن المذكور وبنو بنت بنته وبنو ابنة ابن بنت أخرى وترك بنتًا ابن بنت الابن وهما بنتًا ابن ابن البنتِ الثّانية (و34) بهذه الصُّورة:[475]

473– أحدًا في نسخة أ.

474– اثني في نسخة أ.

475– انتهت ص22 في نسخة ب.

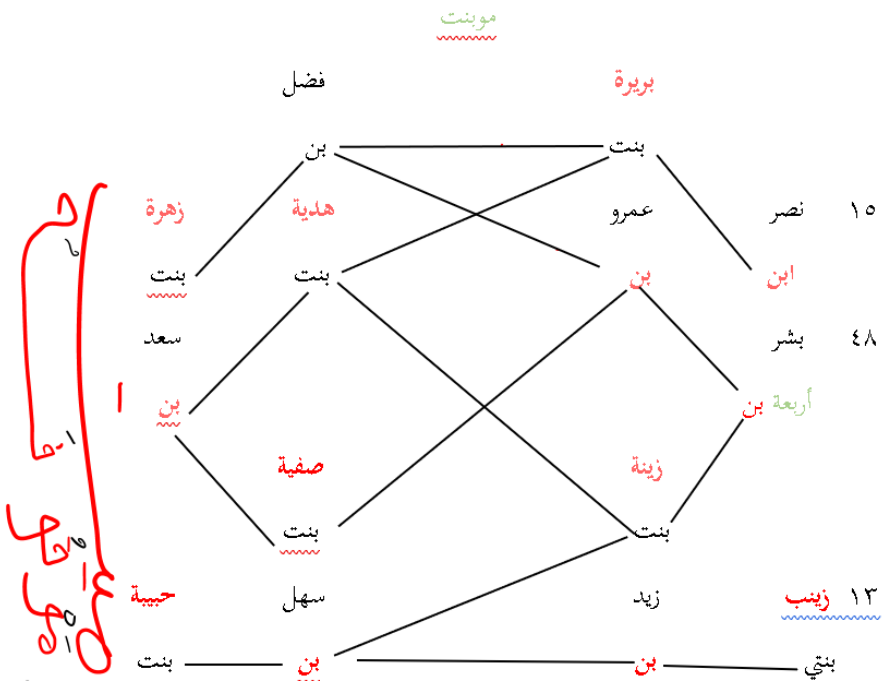

أما بيان الجهات فأقول:

رجلٌ له ابن هو سعد وبنتَّان جهمة وزهرة ولجهمة ابن هو (سهل ولزهرة ابن هو)[476] فضل ولسعد بنتَّان صفية وهدية.

فزوَّج سعد بنته صفية بابن أخته سهل فولد بينهما ابن هو زيد.

وزوَّج بنته هدية بابن أخته فضل فولدت بينهما بنت هي بريرة، ثُمَّ طلَّق كلّ واحدٍ منهما زوجته.

476– سقط في نسخة ب.

فتزوَّج بزوجة صاحبه، فولدت لسهلٍ من هديَّة بنتٌ هي ربيبة، وولد لفضلٍ من صفيَّة ابن هو عمرو.

ثُمَّ تزوَّج عمرو بربيبة بنت خالته، فولد بينهما أربعة بنين أحدهم بشر.

وتزوَّج زيد بامرأة، فولدت بينهما بنتَّان أحديهما زينب.

وتزوَّج شخصٌ ببريرة، فولد بينهما ابنَّان أحدهما نصر، فمات البطن الأوّل والثّاني والثَّالث، ثُمَّ مات الرَّجل وترك البطن الرَّابع من أولاده.

فالقسمة عند أبي يوسف –رحمه الله– بينهم على أربعة وأربعين[477] لنصر وكذا لأخيه[478] ولبشر ثمانية وكذا لكلّ واحد من أخوته ولزينب[479] سهمانِ وكذا لأختيها، لأنَّ لنصر وأخيه جهتين وكذا لزينب وأختها[480] ولبشر وأخوته أربعة جهات فصار (ظ35) كأنَّهم عشرون ابنًا وأربعة بناتٍ تقديرًا.

وعند محمَّد على البطن الأوّل أثلاثًا لاعتبار الفروع والجهات والاختصارات الثلاث، فإنَّ فروع سعد اثنا عشر باعتبار الجهات وفروع كلّ جهمة وزهرة ستَّة، فصاروا اثنى عشر ابنًا واثنتى عشرة بنتًا تقديرًا، فيقسم أثلاثًا لسعد سهمانِ أنزلهما إلى البطن الثَّالث بين زيد وعمر وربيبة وبريرة أثلاثًا وهما لا يستقيمان على الثَّلاثة ههنا السَّهمين دون الرؤوس كما في المسألة المتقدمة بخلاف سائر المسائل وسميت هذه موقوفة أيضًا لهذا المعنى.

477– ورد في الحاشية: ويقسم على الاختصار على اثنين وعشرين سهماً فإن بين الأنّصباء موافقة بالنصف فيرد التصحيح إلى نصفه وإنّما وقع هذا الاختصار لتعداد الشخص الواحد منهم بعدد الجهات المجتمعة فيه فاعتبر تعدده للتصحيح واعتبر توحده للاختصار.

478– لأخته في نسخة ب.

479– ولد بنت في نسخة ب.

480– أخيها في نسخة ب.

ولجهمة وزهرة سهم أنزله إلى البطن الثَّالث بين زيد وعمرو وربيبة[481] وبريرة أيضًا أثلاثًا، ولا يستقيم عليهم فاجمعه مع السهمين الموقوفين يصير ثلاثة تستقيم عليهم لزيد وعمرو سهمانِ أنزلهما إلى بشر وأخوته وزينب وأختها أعشارًا، ولا يستقيمان على عشرة وبينهما موافقة بالنِّصف، نصفها خمسة ولربيبة[482] وبريرة[483] سهم أنزله إلى بشر وأخوته ونصر وأخيه أسداسًا ولا يستقيم على الستَّة فحصل معك خمسة والستَّة فاضرب أحديهما في الأخرى ثُمَّ المبلغ وهو ثلاثون في الأصل وذلك [484]ثلاثة يبلغ تسعين فمنهما تصح المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على بشر وزينب وأخوتها في الثلاثين يبلغ ستين بينهم اعشارا لبشر وأخوته ثمانية وأربعون ولزينب وأختها اثنى عشر ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على بشر ونصر وأختهما في الثلاثين يكن (و36) ثلاثين بينهم أسداسًا لبشر[485] وأخوته عشرون، وقد كان لهم ثمانية وأربعون، فاجتمع لهم ثمانية وستون ولنصر وأخيه عشرة.

المجوسيتان [486]

قال –أصلحه الله– اعلم أنَّ المجوس[487] يثبت نسبهم بالأنكحة الفاسدة[488] فيما بينهم ويتوارثون به عندنا وإن كانوا لا يتوارثون بتلك الانكحة كنكاح[489] ذوات المحارم يثبت به

481– زينب في نسخة ب.

482– زينب في نسخة ب.

483– ص23 انتهت في نسخة ب.

484– في ذلك ستة في نسخة ب.

485– فيه نظر يعرف بالتأمل الصادق إذا على هذا سهام البنتين أكثر من سهام الابنين والحال أن كلام الفريقين جهتان.

486– كتب باللون الأحمر في النسختان.

487– المجوس: هم من أهل الذمة، فأهل الذمة إما من أهل الكتاب، أو من غيرهم كالمجوس. (ابن عابدين، 3/286، المغني–8/501

488– ما كان عقده صحيحًا بأصله دون وصفه بمعنى أن عقده استوفي أركانه، وشروط انعقاده، لكنه فقد شرطا من شروط الصحة. منصور الحفنأوي، كتاب الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، 1\486

489– لنكاح في نسخة ب.

النَّسب ويتوارثون به فيما بينهم فإذا عرفت هذا الأصل جئت[490] إلى بيان المسالَّتين[491] المذكورتين.

فأحديهما: أما إذا ترك مجوسي ابنًا وبنتًا لبنتِ بنتِ بنتٍ هما أيضًا ولدا بنتِ ابن بنت ثانيةٍ[492] والأبن وحده أيضًا ابن ابنِ[493] ابن البنت الثّانية وتركا أيضًا بنتى ابن ابن بنت ثالثة هما أيضًا بنتًا ابن بنت بنتٍ رابعةٍ وأحديهما بنت بنتِ ابن البنت الثَّالثة بهذه الصُّورة:

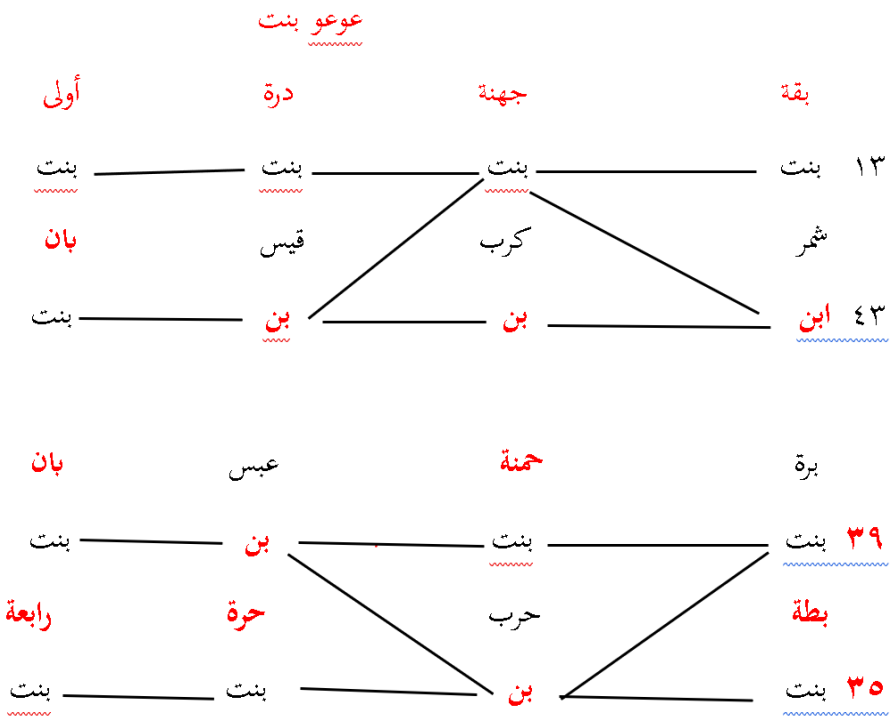

490– حيث في نسخة ب.

491– الملتين في نسخة ب.

492– بانية في نسخة ب.

493– سقط في نسخة ب.

أما بيان الجهات فأقول: مجوسيٌّ له[494] أربع بناتٍ لبنتيه منهن ابنًان هما عبس وقيس وللأخريين بنتًان حرَّة ودرَّة.

فتزوَّج عبس بحرَّة بنت خالته، فولد(ظ37) بينهما ابن هو حرب ولعبس بنت من أخرى هي حمنة.

وتزوَّج قيس بدرَّة بنت خالته، فولدت بينهما بنت هي جهمة، ولقيس ابن من أخرى هو كرب.

ثُمَّ تزوَّج حرب بحمنة أخته من أبيه (فولدت بينهما بنت هي بره ولحرب بنت من أخرى هي بطَّة وتزوَّج كرب بجهمة أخته من أبيه)[495]، فولد بينهما ابن هو شمر ولجهمة بنت من أخر هي بقة، فمات البطن الأوّل والثّاني والثَّالث، ثُمَّ مات المجوسي وترك البطن الرَّابع من أولاده.

فالقسمة عند أبي يوسف بينهم على ثلاثة عشر لشمر[496] ستَّة ولبرَّة ثلاثة ولكلّ من بطَّة وبقَّة سهمانِ، لأنَّ[497] لكلّ منهما جهتين ولكلّ من شمر وبرَّة ثلاث جهات.

وعند محمَّد رحمه على البطن الثّاني أرباعًا لاعتبار الفرع والجهات واختصاري الأبدان والسهام فإنَّ فروع كلّ من عبس وقيس ثلاثة باعتبار الجهات وفروع كلّ من حرَّة ودرَّة اثنان، فصاروا ستَّة بنين وأربع بنات تقديرًا، فيقسم أرباعًا لعبس وقيس ثلاثة ولحرَّة ودرَّة سهمٌ أنزل الثَّلاثة إلى البطن الثَّالث بين حرب وكرب وحمنة وجهمة أثلاثًا سهمانِ منها لحرب وكرب أنزلهما إلى

494– ابن في نسخة ب.

495– سقط في نسخة ب.

496– لشمس في نسخة ب.

497– ص24 انتهت نسخة ب.

أولادهما شمر وبرَّة وبطَّة أرباعًا أيضًا ولا يستقيمان على الأربعة وبينهما موافقة بالنِّصف نصفها اثنين وسهمٌ منها لحمنة أنزله إلى أولادهما شمر وبرَّة وبقة أرباعًا أيضًا ولا يستقيم على الأربعة الأربعة، ثُمَّ أمض إلى سهم حرَّة ودرَّة فأنزله إلى البطن الثَّالث بين حرب وجهمة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة، فحصل معك اثنان(و38) وثلاثة وأربعة والاثنان متداخل في الأربعة فأسقطه واضرب الثَّلاثة في الأربعة ثُمَّ المبلغ وهو اثنا عشر في الأصل وهو أربعة يبلغ ثمانية وأربعين، فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على شمر وبرَّة وبطَّة في الاثني عشر يبلغ أربعة وعشرين بينهم أرباعًا لشمر اثنا عشر ولكلّ من برَّة وبطَّة ستَّة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على شمرٍ وبرَّة وبقة في الاثني عشر يكن اثنى عشر بينهم أربعًا لشمر ستَّة، وقد كان له اثنا عشر فاجتمع له ثمانية عشر ولكلّ من بره وبقة ثلاثة وقد كانت لبرَّة ستَّة، فاجتمع لها تسعة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على حرب وجهمة في الاثني عشر يكن اثنى بينهما أثلاثًا لحرب ثمانية أنزلها إلى بنتيه برَّة وبطَّة أنصافًا لكلّ منها أربعة وقد كانت لبرَّة تسعة فاجتمع لها ثلاثة عشر وقد كانت لبطَّة ستَّة فاجتمع لها عشرة ولجهمة أربعة أنزلها إلى ولديهما شمر وبقت أثلاثًا والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة في الثَّمانية والأربعين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ مائة وأربعة وأربعين فمنها تصح المسألة كان لشمر ثمانية عشر اضربها في الثَّلاثة يبلغ أربعة وخمسين فهي له وكانت لبرَّة ثلاثة عشر اضربها في الثَّلاثة يبلغ تسعة وثلاثين فهي لها وكانت لبطَّة عشرة اضربها في الثَّلاثة يبلغ ثلاثين[498] فهي لها وكانت لبقة ثلاثة اضربها في الثَّلاثة يبلغ تسعة فهي لها(ظ39).

اضرب الأربعة المنكسرة على شمر وبقة في الثَّلاثة يبلغ اثنى عشر بينهما أثلاثًا لشمر ثمانية وقد كانت له أربعة وخمسون فاجتمع له اثنان ولبقة أربعة وقد كانت لها تسعة فاجتمع لها ثلاثة

[498]- ص25 انتهت نسخة ب.

عشر والثّانية كا إذا كان معهم ابن لأبن ابن البنت الثّانية وهو أيضًا ابن بنت ابن البنت الثّالثة

بهذه الصُّورة:

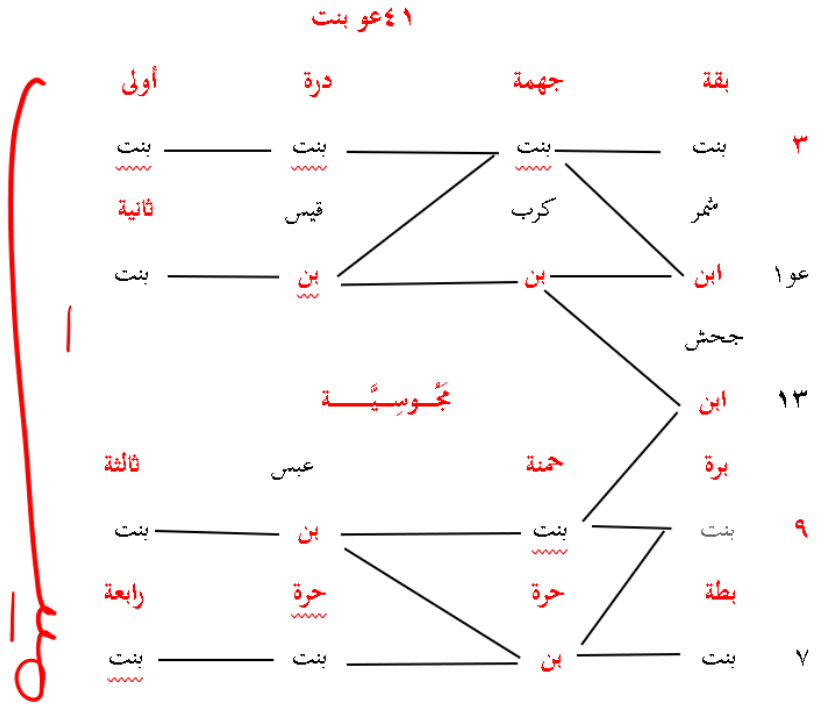

فأقول: بأنَّ حربًا فارق أخته حمنة بعد ما ولدت له برّة فتزوَّجها كرب فولد بينهما ابن هو جحش وباقي المسألة بحالها .[499]

[499]– بجهالها في نسخة أ.

فالقسمة عند أبي يوسف رحمه الله بين الأبدان على سبعة عشر لجحش (أربع لكلّ من الباقين مثل ما كان في المسألة الأوّلى)[500] جهتين فزاد ابنًا[501] تقديرًا نبسطهما يكن أربع بنات وزد على الثَّلاثة عشر يكن سبعة عشر فهي أصل سهامهم.

وعند محمَّد –رحمه الله– في البطن الثّاني أخماسًا باعتبار الفرع الجهات والاختصارات فإنَّهم صاروا ثمانية بنين وأربع بنات تقديرًا (و40)

فيقسم أخماسًا لعبس وقيس أربعة أنزلها إلى البطن الثَّالث بين حرب وكرب وحمنة وجهمة أثلاثًا لانهم صاروا أربعة بنين وأربع بنات تقديرًا والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ولحرَّة ودرَّة سهم أنزله إلى البطن الثَّالث أيضًا بين حرب وجهمة أثلاثًا لا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك ثلاثتان فاضرب أحديهما في الأصل وهو خمسة يبلغ خمسة عشر فاحفظها ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة عليهم في الثَّلاثة يبلغ اثنى عشر بينهم أثلاثًا لحرب وكرب ثمانية أنزلها إلى جحش وشمر وبرَّة وبطَّة أسداسًا والثَّمانية لا تستقيم على الستَّة وبينهما موافقة بالنِّصف نصفها ثلاثة ولحمنة وجهمة أربعة أنزلها إلى جحش وشمر وبرَّة وبقة أيضًا أسداسًا والأربعة لا تستقيم على الستَّة وبينهما موافقة بالنِّصف نصفها ثلاثة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر[502] على حرب وجهمة في الثَّلاثة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لحرب سهمانِ وأنزلها إلى بنتيه برَّة وبطَّة لكلّ منهما سهم ولجهمة سهم أنزله إلى ولديهما شمر وبقة أثلاثًا ولا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك الكرة الثّانية ثلاث ثلاثات فاضرب أحديهما في الخمسة عشر المحفوظة الحاصلة من الضَّرب

500– سقط في نسخة ب.

501– ابنان في نسخة ب.

502– ص26 انتهت نسخة ب.

الأوّل يبلغ خمسة وأربعين فمنها تصحُّ المسألة، ثُمَّ اضرب الثَّمانية المنكسرة على جحش وشمر وبرَّة في الثَّلاثة يبلغ أربعة وعشرين بينهم هم (ظ41) أسداسًا لكلّ من جحش وشمر ثمانية ولكلّ من برَّة وبطَّة أربعة ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على جحش وشمر وبرَّة وبقة في الثَّلاثة يبلغ اثنى عشر بينهم أسداسًا لكلّ جحش وشمر أربعة وقد كان لكلّ منهما ثمانية فاجتمع له اثنا عشر ولكلّ من برَّة وبقة سهمانِ وكان لبرَّة أربعة فاجتمع لها ستَّة وكان لكلّ من برَّة وبطَّة من الضَّرب الأوّل سهم من قبل أبيهما حرب اضربه في الثَّلاثة يكن ثلاثة فهي لها وكان لبرَّة ستَّة من هذه الضَّرب فاجتمع لها تسعة(وكان لبطَّة أربعة من هذا الضَّرب فاجتمع لها سبعة)[503] ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على شمر وبقة في الثَّلاثة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لشمر سهمانِ وكان له اثنا عشر فاجتمع له أربعة عشر ولبقة سهم وكان لها سهمانِ فاجتمع لها ثلاثة.

[503]– سقط في نسخة ب.

الصنف الثّاني من ذوي الأرحام [504]

وهم الأجداد السَّاقطون والجدَّات السَّاقطات[505] قال –أصلحه الله– اعلم ألهمك الله طريق الرَّشاد ورزقك الفوز يوم المعاد أنَّ الشيخ[506] –رضي الله عنه– فرَّع الأصول الَّتي ذكرها في هذا الصِّنف من الفصل بهذه الأمثلة لتتَّضح بها تلك الأصول وهي ثُمَّاني مسائل[507] ، فإن ترك أبا لأم وابا أم الأم وابا أم الأب بهذه الصُّورة:

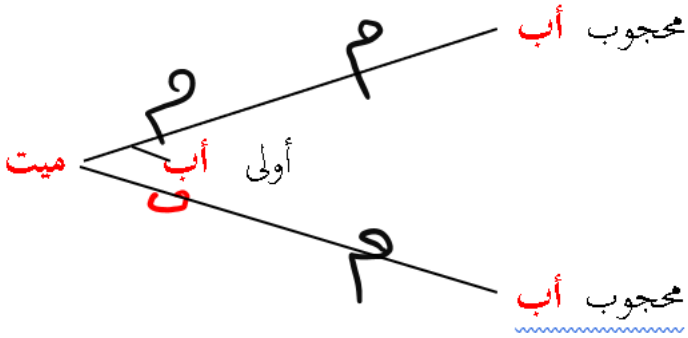

وهي مثال قوله أولاهم بالميراث

(و42).

504– كتبت بخط كبير ولون احمر.

505– عرفت سابقا 65.

506– وهو محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، سراج الدين، أبو طاهر السجأوندى الحنفي. فقيه، مفسر، فرضى، حاسب. من آثاره: «السّراجية» في الفرائض، و «التجنيس» في الحساب، و «عين المعانى في تفسير السبع المثانى»، و «رسالة في الجبر والمقابلة»، و «ذخائر النثار في أخبار السيد المختار» صلى الله عليه وسلم. (الصفدي، الوافي بالوفيات، 3\147. محي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، باب حرف الميم، 2\119، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2\106

507– فاصلة كبيرة وباللون الأحمر.

أقربهم إلى الميت فأبو الأم أولى لأنَّه اقرب إلى الميت من صاحبيه لكونه مدليًا اليه بواسطة[508] واحدة وكلّ واحد منهما يدلى اليه بواسطتين.

فإن قلت: ما الفائدة في أنَّه مثل الأقرب بشخصٍ واحدٍ ولا بدَّ بشخصين؟

قلت فائدته أنَّه مثل أحد الأبوَين من جهة الأقرب والأخر من غير جهته ألا ترى أنَّه قال في الفصل من أي جهة كان يعني سواء كان الأقرب من جهة الأبعد أو من غير جهته، وإن ترك أبا أم لأم، وأبا أبي الأم بهذه الصُّورة:[509]

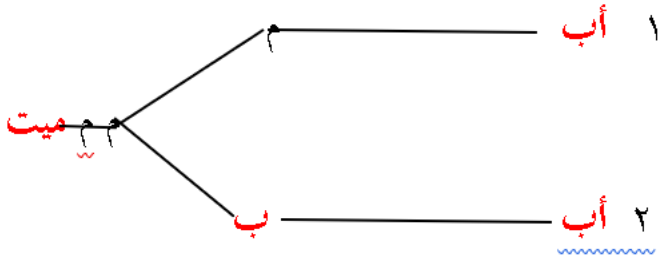

عن أبي سليمان الجوزجاني[510][511]

508– سقط في نسخة ب.

509– انته ص 27 في نسخة ب.

510– عن الجوزجاني في نسخة أ.

511– هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من " جوزجان " من كوربلخ أفغانستان. فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولِّ على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه.

من تصانيفه: " السير الصغير "، و " الصلاة "، و " الرهن "، و " نوادر الفتأوى " في فروع الحنفية. (محي الدين الحنفي، الجواهر المضية 2\186، عمر كحالة، معجم المؤلفين 13\39، الزركلي، الأعلام 8\272، بن قُطلُوبغا، تاج التراجم1\74

فأبو أم الأم أولى عند ابى سهلٍ الفرايضي[512] وأبي الفضل الخفاف[513] وعلي ابن عيسى البصري[514] وهي مثال قوله وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارثٍ فهو أولى، فهذا إلَّا أنَّه يدلي إلى الميت بأم الأم وهي وارثة وصاحبه يدلي إليه بأب الأم وهو غير وارثٍ، فيكون أولى.

قال –أصلحه الله[515]–: وهو الأشبه[516] بالأصول عندي فإنَّ الأصل أن يرجح البعض (على البعض)[517]مهما أمكن، وعند عدم التَّرجيح يصار إلى القسمة وههنا أبو أم الأم مدلٍ بالوارثة بخلاف صاحبه[518] فيرجع[519] كما في الصِّنف الأوّل رجح بنتَ بنتِ الابن على ابن بنت البنت لكونها مدليةً إلى الميت بالوارثة وهي بنت الابن بخلاف الأخر، فإنَّ مدل اليه بنت البنت[520] وهو غير وارثةٍ.

512–أبو سهل الفرائضي، ويذكر تارةً باسم الغزالي، وتارة بالزجاجي، من تلاميذ الشيخ أبي حسن الكرخي، ومن شيوخ الجصاص، كان يفقِّه أهل نيسابور، وبها توفي، ولم يذكر سنة ولادته، ولا سنة وفاته، ولا اسمه بالتَّفصيل. (الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه 165(اللكنوي، الفوائد البهيَّة81) التَّاج، 335

513–لم أعثر على ترجمة لأبي فضل الخفاف، وقد عثرت في (نهاية المطلب في دراية المذهب 240\9 أنه أيضاً يقول: لم نجد مزيدًا في ترجمة أبي فضل الخفاف

وفي الجواهر المضية في طبقات الحنفية برقم: 840 الخفاف محمد بن مروان ومنصور بن محمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الفقيه الحاكم البارع أبو محمد بن أبي صادق تقدما وهو لقب لمن يعمل الأخفاف التي تلبس 369\2

514– علي ابن عيسى البصري: لم أعثر على ترجمةٍ له، إلا ما ذكر في الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة برقم: 1015علي بن عيسى البصري قال الإمام سراج الدين الفرضي في مختصره في الفصل في الصنف الثاني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدني لوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري) 368\1وهو ما ذكر في هذا المخطوط.

515– المؤلف.

516– لغة: الأشباه جمع مفرده شبه، والشبه: المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء ماثله، وبينهم أشباه أي أشياء يتشابهون بها.

اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللغوي. الموسوعة الفقهية الكويتية. مادة أشباه. تعريف 287.

517– غير مكتوب في نسخة أ

518– المقصود النوع الثاني ممن يرثون أي أبا أبي الأم.

519– فتزوج كما في الصنف في نسخة ب.

520– الابن في نسخة ب.

فإن قلت: القول بترجيح المدلي بالوارث في هذا(ظ43) الصِّنف[521] يؤدي إلى جعل المتبوع تبعًا لتبعه وإنه خلاف الشَّرع فلا يصار إليه.

قلت: لا كذلك بل هو على موافقة الشَّرع ألا ترى أنَّ الجد[522] أبا الأب[523] يسقط بوجود الأب والميراث للأب دون (الجد ولو لم يجز جعل المتبوع تبعًا لتبعه لكان يرث الجدُّ دون [524]الأب لأنَّ الأب فرع)[525] الجدِّ في النَّسب فيكون تابعًا له ولا عبرَّة للتبع مع وجود الأصل كالتَّيمم حال وجود الماء مع القدرَّة على استعماله، فعلم أنَّ الجدَّ انقلب تبعًا للأب في الوارثة فسقط بوجوده فكذلك ههنا لما كانت أم الأم وارثة يتبعها أبوها في الوارثة وكان أبو الأم ساقطًا فيتبعه أبوه في السُّقوط.

وعند أبي سليمان الجوزجاني[526] وأبي علي البستي[527] لا يفصل أبو أم الأم على صاحبه بكونه مدليًا إلى الميت بوارثٍ ويقسم المال على المنزلة الثّانية أثلاثًا سهمانِ لأبي الأم اعلهُما إلى أبيه وسهم لأم الأم اعله إلى أبيها وإن ترك أَبَوَي (أبي أم الأب وأَبَوَي)[528] أبي أم أخرى للأب بهذه الصُّورة:

521– سقط في نسخة ب.

522– ان الجدات في نسخة ب.

523– سقط في نسخة ب وبدالها الا فقط.

524– كتبت الحدون ويجب تصحيها وهي الجد دون الأب ، أي عند موت الأب. الباحثة.

525– سقط في نسخة ب.

526– ذكر تعريفه سابقا.

527– أبو علي البستي: لم أعثر على ترجمةٍ له، إلا ما ذكر في الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة برقم: 135 علي بن عيسى البصري قال الإمام سراج الدين الفرضي في مختصره في الفصل في الصنف الثاني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدني لوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري) 295\2وهو ما ذكر في هذا المخطوط.

528– سقط في نسخة ب.

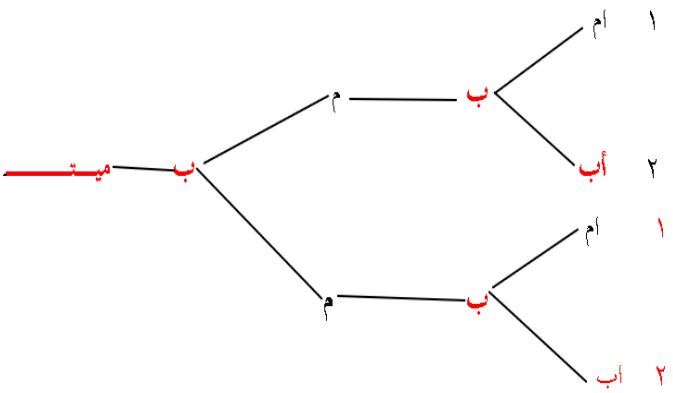

فقد حصل لأبي الميت (أمان وهذا إنَّما يكون بطريق الدَّعوى وصورتها زوجان بنت)[529]ابنهما حامل من زوجها وأخران أيضًا بنت ابنهما حامل من زوجها فوضعتا حملهما معًا في بيت[530] مظلم أحديهما ابنًا، والأخرى بنتًا وتنازعتا في الابن أو ولدت كلّتاهما ابنين (و44) أحدهما ميتًا والأخر حيًا، وتنازعتا في الحي وهي مثال قوله وإذا استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارثٍ، فإنَّ جميعهم في المنزلة الرَّابعة وكلّهم يدلون بأَبَوَي أم الأب، وهما غير وارثٍ، واتفقت صفة من يدلون بهم، فإنَّهم يدلون بذكرين مدليين إلى اثنين واتَّحدت قرابتهم، لأنَّ كلّهم من قرابة الأب، فاقسم المال على الأبدان أسداسًا، لأنَّهم أبوانِ، وأما لكلّ أبٍ سهمانِ ولكلّ أم سهمٌ، وإن ترك أَبَوَي أمي الأم بهذه الصُّورة:

---

[529]– سقط في نسخة ب.

[530]– في النسختين كتبت بنت. الباحثة

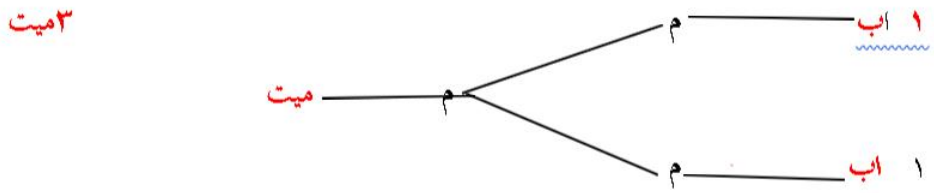

فقد حصل لأم الميت أمان وهي مثل صورة المتقدمة بأن ولدت امرأتان في بيت مظلم بنتين أحديهما حية والأخرى ميتة أو ابنًا ميّتًا وبنتًا حيَّةً، وتنازعتا في البنت الحيَّة وهي مثال قوله. أو كان كلّهم[531] يدلون بوارثٍ فإنَّ كلّيهما في المنزلة الثَّالثة، ويدليان بأمي الأم، وهما وارثتا، واتَّحدت قرابتهما لأنَّ كلّيهما من قرابة الأم، فاقسم المال على الأبدان أنصافًا لكلّ واحدٍ منهما سهمٌ وإن ترك أَبَوَي أبي أم الأم وأَبَوَي أبي أبي الأم بهذه الصُّورة:

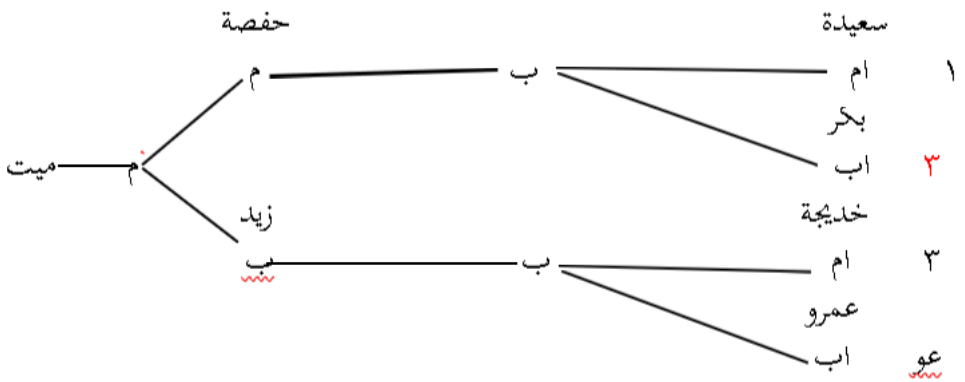

وهي مثال قوله وإن اختلفت صفة من يدلون بهم، فإنَّ المدلى بهم في المنزلة الثّانية شخصانِ (ظ45) ذكرٌ وأنثى وصورتها:

زوجان عمرو وخديجة لهما ابن ابن هو زيد.

[531]– أوكالهم في نسخة أ.

وزوجان أخرانِ بَكرٌ وسعيدة لهما بنت ابن وهي حفصة، وزوَّجا حفصة بزيدٍ فأولد منها بنتًا، ثُمَّ زوجوا هذه البنت من شخص فأولد منها ولدًا، فمات الأب والأم وأبواها زيد وحفصة، ثُمَّ مات الولد[532] وخلَّفت جدَّيه وجدَّتَيه وهم عمرو وخديجة وبكر وسعيدة، فالقسمة في المنزلة الثّانية بين زيد وحفصة أثلاثًا لزيدٍ سهمانِ أعلهما إلى جدَّيه عمرو وخديجة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها، ولحفصة سهمٌ أعلى[533] إلى جدَّيها بكر وسعيدة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة، ها، فحصل معك ثلاثتان، فاضرب إحداهما في الأصل، وذلك أيضًا ثلاثة يبلغ تسعة، فمنها تصحُّ المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على عمرو وخديجة في الثَّلاثة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لعمرو أربعة ولخديجة سهمانِ ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على بكر وسعيدة في الثَّلاثة (يكن ثلاثة)[534] بينهما أثلاثًا لبكر سهمانِ ولسعيدة سهمٌ، وإن ترك هؤلاء المذكورين أَبَوَي أبي أم الأب بهذه الصُّورة:

532– أولد في نسخة أ.

533– سقط في ب.

534– سقط في نسخة ب.

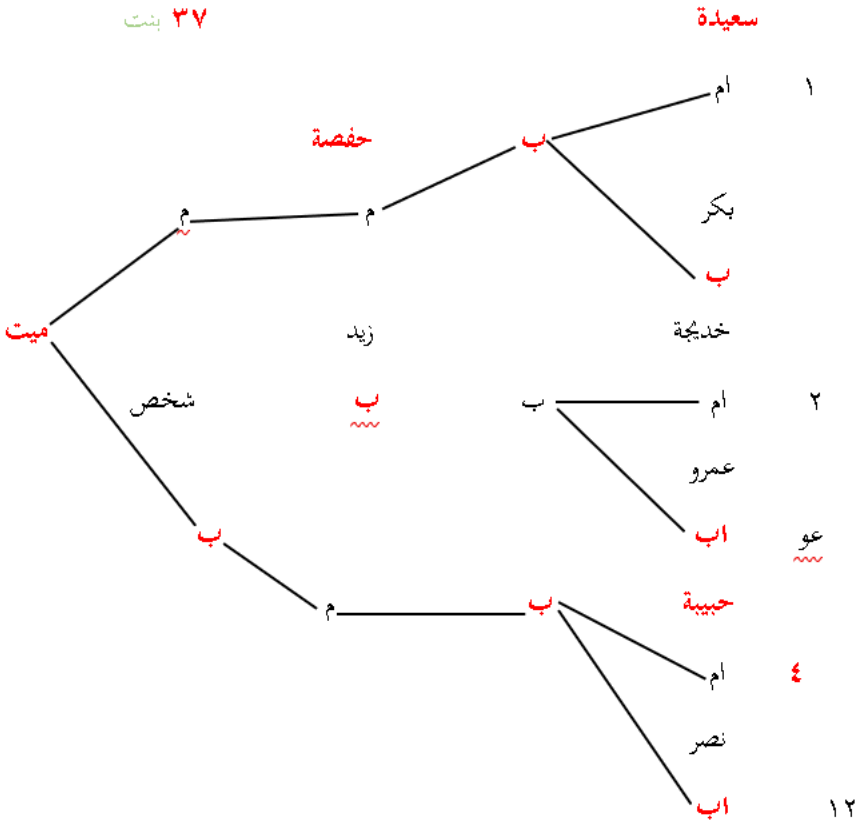

وهي مثال قوله[535] وإن أختلف قرابتهم بأن يكون بعضهم من قرابة[536] الأب، وبعضهم من قرابة الأم وصورتها (و46) مَا بيَّنتهُ لكَ.

إلَّا أنَّ أَبَوَي أبي أم الشَّخص الَّذي تزوَّج بنت زيدٍ وحفصة وهو أبو الميِّت باقيانِ هما نصر وحبيبة، فالقسمة بين أبي الميت وأمه أثلاثًا سهمانِ للأب أعلهما إلى الأبدان بين جدَّيه نصر وحبيبة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة الثَّلاثة، وسهمٌ للأم أعله إلى المنزلة الثّانية بين

[535]– السجأوندي.

[536]– ص29 انتهت نسخة ب.

أَبَوَيهما زيد وحفصة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها فحصل معه ثلاثتان اضرب إحداهما في الأصل وذلك أيضًا ثلاثة يبلغ تسعة فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على نصر وحبيبة في الثَّلاثة [537]يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لنصر أربعة ولحبيبة سهمانِ ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على زيد وحفصة في الثَّلاثة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا (لزيد سهمانِ اعلهما إلى الأبدان بين جديه عمرو وخديجة أثلاثًا)[538] ولا يستقيمان على الثَّلاثة (الثَّلاثة ولحفصة سهم)[539] أعله[540] إلى الأبدان بين جديها بكر وسعيدة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك في هذه الكرة أيضًا ثلاثتان[541] فاضرب[542] أحديهما في التِّسعة المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ سبعة وعشرين[543] فمنها تصحُّ المسألة كان لنصر أربعة اضربها في الثَّلاثة يبلغ اثنى عشر فهو له وكان لحبيبة سهمانِ اضربها في الثَّلاثة يبلغ ستَّة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على عمرو وخديجة في الثَّلاثة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لعمرو أربعة ولخديجة سهمانِ ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على بكر وسعيدة في (ظ47) الثَّلاثة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لبكر سهمانِ ولسعيدة سهمٌ.

قال –أصلحه الله[544]– وطريق الاختصار في هذه المسألة أن ترجع إلى تصحيح المسألة المتقدمة وهو تسعة فتجعلها ثلث [545] المال الذي هو حصة الأم فتزيد عليها مثليها الذي هو

537– غير مكتوبة في نسخة أ.

538– سقط في نسخة ب.

539– سقط في نسخة ب.

540– على زيد في نسخة ب.

541– ثلث واثنان في نسخة ب.

542– فضرب في نسخة أ.

543– وعشر في نسخة أ.

544– ذكر سابقا.

545– ثلاث في نسخة أ.

حصة الأب وذلك ثمانية عشر فيصير سبعة وعشرين فمنها تصح هذه المسألة ولا تغير سهام مَنْ في المسألة المتقدمة وهم عمرو وخديجة وبكر وسعيدة وتعلى الثَّمانية عشر إلى نصر وحبيبة في الأبدان بينهما أثلاثًا لنصر اثنا عشر ولحبيبة ستَّة وإن ترك جدًّا وجدَّتين من المنزلة السَّادسة بهذه الصُّورة: 81 بنت

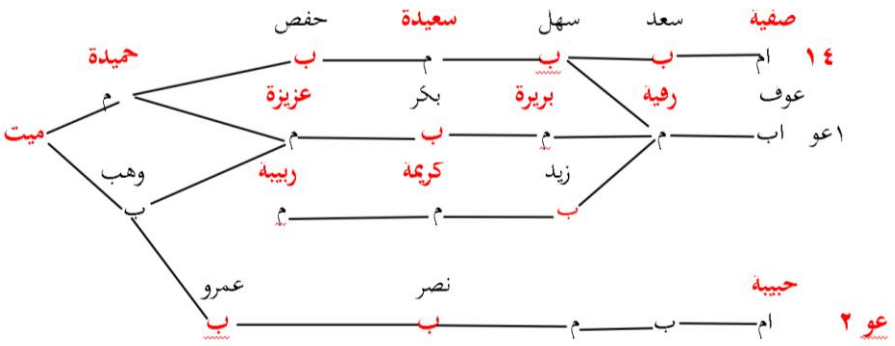

أما بيان جهات البطن الثّاني من أولاد عوف وصفية، فأقول: رجل هو عوف وامرأة هي صفية، ولعوفٍ بنتٌ هي رقية، ولصفيَّة[546] ابن هو سعد، فتزوَّج برقية فأولد منها ابنًا هو سهل، ولرقيَّة ابن وبنتٌ من أخر هما زيد وبريرة.

وأما جهات البطن الثَّالث فأقول:[547] تزوَّج سهلُ بن سعدٍ بامرأة، فأولد منها بنتًا هي سعيدة وتزوَّج شخصٌ(و48) ببريرة، فأولد منها ابنًا هو بكر، وتزوَّج زيد بامرأة فأولد منها بنتًا هي كريمة.

وأما جهات البطن الرَّابع فأقول: تزوَّج بكر ابن بريرة ببنتي خاليه سعيدة بنت سهل وكريمة بنت زيدٍ، فأولد من سعيدة بنتًا هي عزيزة ومن كريمة بنتًا هي ربيبة، ولسعيدة ابن من أخر هو

[546]– ص 30 انتهت نسخة ب.

[547]– غير مكتوبة في نسخة ب.

حفص، ثُمَّ طلق بكر كريمة أو مات عنها فتزوَّجها نصر هو ابن بنت ابن امرأة هي حبيبة في درجة جدِّهم عوف فأولد منها ابنًا هو عمرو.

وأما جهات بطن الخامس فأقول: تزوَّج عمرو ابن نصر بعزيزة بنت بكر فأولد منها ابنًا هو وهب، وتزوَّج حفص بربيبة بنت بكر فأولد منها بنتًا هي حميدة، ثُمَّ تزوَّج وهب بحميدة بنت خالته فولد بينهما ولد وهو البطن السَّادس من أولاد عوف وصفية وحبيبة فماتت هذه البطون ثُمَّ مات هذا الولد من البطن السادس وخلف جده عوفًا وجدَّتَيه صفية وحبيبة فحصل لعوف ست جهات إلى الميت ولصفية جهتان ولحبيبة جهة واحدة.

وأما بيان القسمة فاقسم المال على أَبَوَي الميت وهب وحميدة أثلاثًا لوهب سهمانِ اعلهما إلى أَبَوَيه عمرو وعزيزة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها ولحميدة سهم اعله إلى أَبَوَيهما حفص وربيبة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة فأقفها فحصل معك ثلاثتان اضرب أحديهما في الأصل وذلك أيضًا(ظ49) ثلاثة يبلغ تسعة فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على عمرو وعزيزة في [548]الثَّلاثة المضروبة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لعمرو أربعة اعلها إلى أَبَوَيه نصر وكريمة أثلاثًا ولا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ولعزيزة سهمانِ اعلهما إلى أَبَوَيها بكر وسعيدة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة، ها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على حفص وربيبة في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لحفص سهمانِ اعلهما إلى جديه سعد ورقية في المنزلة الخامسة بينهما أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها ولربيبة سهمٌ اعله إلى أَبَوَيها بكر وكريمة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها فحصل معك في الكرة الثّانية أربع ثلاثات فاضرب أحديهما في التِّسعة[549]

548- الى في نسخة أ.

549- 31 انتهت نسخة ب.

المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ سبعة وعشرين فاحفظها ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على نصر وكريمة في الثَّلاثة المضروبة الثّانية يبلغ اثنى عشر بينهما أثلاثًا لنصر ثمانية اعلها الي جدته حبيبة في الأبدان ولكريمة أربعة اعلها إلى جدها عوف في الأبدان ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على بكر وسعيدة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لبكر أربعة اعلها إلى جده عوف وقد كانت له أربعة من هذا الضَّرب فاجتمع له ثمانية ولسعيدة سهمانِ اعلهما إلى جديهما سعد ورقية أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها[550] ثُمَّ اضرب(و50) السَّهمين المنكسرين على سعد ورقية من الضَّرب الأوّل في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لسعد أربعة اعلها إلى أمه صفية في الأبدان ولرقية سهمانِ أعلهما إلى أبيها عوف وقد كانت له ثمانية مجتمعة (من هذا الضَّرب فاجتمع)[551] له عشرة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على بكر وكريمة في الثَّلاثة المذكورة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لبكر سهمانِ اعلهما إلى جدِّ عوف وقد كانت له عشرة مجتمعة من هذا الضَّرب فاجتمع له اثنا عشر ولكريمة سهمٌ اعله إلى جدِّها عوف أيضًا فاجتمع له ثلاثة عشر فحصل معك في الكرَّة الثَّالثة ثلاثة واحدة فاضربها [552]في السَّبعة والعشرين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الثّاني يبلغ أحدًا وثُمَّانين، فمنها تصحُّ المسألة كان لحبيبة في الأبدان ثمانية اضربها في الثَّلاثة المضروبة الثَّالثة يبلغ أربعة وعشرين فهي لها وكان لعوف ثلاثة عشر اضربها في الثَّلاثة المذكورة يبلغ تسعة وثلاثين فهي له وكان لصفية أربعة اضربها في الثَّلاثة المذكورة يبلغ اثنى عشر فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على سعد ورقية من قبل بنت ابنهما سعيدة في الثَّلاثة المذكورة

550– فأقفها في نسخة أ.

551– سقط في نسخة ب.

552– فابها في نسخة أ.

يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لسعد أربعة اعلها إلى أمه صفية وقد كانت[553] لها اثنا عشر فاجتمع لها ستَّة عشر ولرقية سهمانِ اعلهما إلى أبيها عوف وقد كانت له تسعة وثلاثون (ظ51) فاجتمع له أحد وأربعون.

قال –أصلحه الله[554]– واعلم بأنَّ الشيخ –رحمه الله[555]– لم يحكِ خلافًا بين أبي يوسف ومحمَّد –رحمهما الله– في هذا الصِّنف وعندي[556] أنَّ ما ذكره ههنا من الجواب قول محمَّد –رحمه الله– وفي قياس[557] قول أبي يوسف –رحمه الله– ينبغي أن يقسم المال أولا على أَبَوَي الميت أثلاثًا للأب سهمانِ اقسمهما بين فروعه مع اعتبار عدد الجهات فيهم وهم عوف وصفية وحبيبة أثمانًا لأنَّ لعوف إلى الأب ثلاث جهات ولكلّ[558] من صفية وحبيبة جهة واحدة فصار كأنَّهم ثلاثة أباء وأمان فيكون أثمانًا والسهمانِ لا يستقيمان على الثَّمانية ولكن بينهما موافقة بالنصف نصفها أربعة وللأم سهمٌ اقسمه بين فرعيها عوف وصفيَّة أسباعًا (لأنَّ لعوفٍ إليها ثلاث جهات ولصفية جهة واحدة فصار كأنَّهم ثلاثة أباء وأم واحدة فيكون أسباعًا)[559]والسَّهم الواحد لا يستقيم على السَّبعة، ها فحصل معك أربعة وسبعة اضرب الكلّ لعدم الموافقة ثُمَّ اضرب الحاصل وهو ثمانية وعشرون في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ أربعة وثُمَّانين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب سهمي الأب في الثَّمانية والعشرين يبلغ ستَّة وخمسين بين عوف

553– غير مكتوبة في نسخة أ.

554– ذكر سابقا.

555– ذكر سابقا.

556– الكلاباذي.

557– ورد في الحاشية: قياساً على أولاد الصنف الرابع فإنّ هناك إذا كان حيز القرابة مختلفاً واستوى في القرب والقرابة يقسم المال بين القرابتين أثلاثاً ثلثاه لمن به لي بقرابة الأم ثم عند أبي يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع فكذلك لكل هاهنا عنده إذا حيز قرابتهم مختلف وهم في درجة واحدة.

558– ص32انتهت نسخة ب.

559– سقط في نسخة ب.

وصفية وحبيبة أثمانًا لعوف اثنان وأربعون ولكلّ [560]من صفية وحبيبة سبعة ثُمَّ اضرب سهم الأم في الثَّمانية والعشرين يكن ثمانية وعشرين بين عوف وصفية أسباعًا لعوف أربعة وعشرون وكان له اثنا وأربعون فاجتمع له (و52) ستَّة وستون ولصفية أربعة وكان لها سبعة فاجتمع لها أحد عشر، وإن ترك جدًا[561] أو ثلاث جدَّاتٍ من المنزلة السَّادسة بهذه الصُّورة:

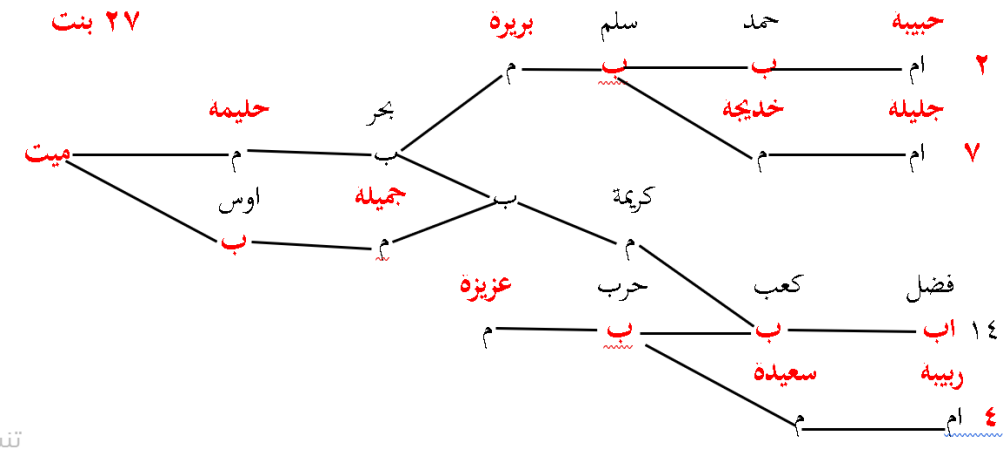

أما بيان[562] جهات البطن الثّاني بين أولاد فضل والنِّسوة اللَّاتي معه فأقول: رجل هو فضل له ابن هو كعب وامرأة أجنبيَّة هي جليلة لها بنت هي خديجة وأخرى هي (حبيبة لها ابن هو حمد وأخرى هي)[563] ربيبة لها بنت هي سعيدة فتزوَّج كعب بن فضل بسعيدة بنت ربيبة وبخديجة بنت جليلة فولد من سعيدة ابنًا هو حرب ومن خديجة بنتًا هي كريمة ثُمَّ طلق خديجة أو مات عنها فتزوَّجها حمد بن حبيبة فولد منها ابنًا هو سلم.

560– غير مكتوبة في نسخة أ.

561– جدا لكن كتبت ح.

562– غير مكتوبة في نسخة أ .

563– سقط في نسخة ب.

وأما بيان البطن الثَّالث فأقول: تزوَّج حرب بامرأة فولد منها بنتًا هي عزيزة وتزوَّج سلم بامرأة فأولد منها (بنتًا هي بريرة وتزوَّج شخص بكريمة بنت كعب فولد منها)[564] ابنًا هو قيس.

وأما بيان البطن الرَّابع فأقول: تزوَّج قيس بنتي خاليه عزيزة (بنت حرب وبريرة)[565] بنت سلم فولد من عزيزة بنتًا هي جميلة ومن بريرة (ظ53) ابنًا وهو بحر.

وأما بيان البطن[566] الخامس فأقول: تزوَّج بحر بامرأة فولد منها بنتًا هي حليمة وتزوَّج شخص بجميلة فولد منها ابنا[567] هو أوس (ثُمَّ تزوَّج أوس)[568] بنت خاله حليمة بنت بحر فأولد منها ولدا وهو من البطن السادس من أولاد فضل وجليلة وحبيبة وربيبة فماتت هذه البطون[569] ثُمَّ مات هذا الولد من البطن السادس وخلف جده فضلا وجداته الثلاث جليلة وحبيبة وربيبة فحصل لكلّ من فضل وجليلة ثلاث جهات إلى الميت ولكلّ من حبيبة وربيبة جهة واحدة.

وأما بيان القسمة فاقسم المال على أَبَوَي الميت أوس وحليمة أثلاثًا لأوس سهمانِ اعلهما إلى جديه قيس وعزيزة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها ولحليمة سهم اعله إلى جديها قيس وربيبة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها فحصل معك ثلاثتان فاضرب أحديهما في الأصل وذلك أيضًا ثلاثة تبلغ تسعة فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على قيس وعزيزة في الثَّلاثة المضروبة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لقيس أربعة اعلها إلى جديه كعب وخديجة أثلاثًا ولا تستقيم على الثَّلاثة

564- سقط في نسخة ب.

565- سقط في نسخة ب.

566- سقط في نسخة ب.

567- أيضاً في نسخة أ.

568- سقط في نسخة ب.

569- ص33 انتهت في نسخة ب.

ها هنا السهام الأربعة دون الرؤوس ولعزيزة سهمانِ اعلهما إلى جديها كعب وسعيدة أثلاثًا ولا يستقيما على الثَّلاثة ها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على قيس وبريرة في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لبريرة سهم اعله إلى جديها حمد وخديجة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة (و54).

ها ولقيس سهمانِ اعلهما إلى جديه كعب وخديجة أثلاثًا وضمها على الأربعة الموقوفة الَّتي لهما من هذا الضَّرب فصار ستَّة واستقامت عليهما أثلاثًا لكعب أربعة اعلها إلى أبيه فضل ولخديجة سهمانِ اعلهما إلى أمها جليلة فحصل معك في هذه الكرة ثلاثتان أيضًا[570] فاضرب أحديهما في التِّسعة المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ سبعة وعشرين فمنها تصح المسألة كان لفضل أربعة اضربها في الثَّلاثة يبلغ اثنى عشر فهي له وكان لجليلة سهمانِ اضربهما في الثَّلاثة يبلغ ستَّة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على كعب وسعيدة في الثَّلاثة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لكعب أربعة اعلها إلى أبيه فضل وقد كان لاثنا عشر فاجتمع له ستَّة عشر ولسعيدة سهما اعلهما إلى أمها ربيبة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على حمد وخديجة في الثَّلاثة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لحمدٍ سهمانِ اعلهما إلى أمه حبيبة ولخديجة سهم اعله إلى أمها جليلة وقد كانت لا ستَّة من هذا الضَّرب فاجتمع لها سبعة .[571]

قال –أصلحه الله[572]– وعندي أنَّ هذا التَّخريج [573]قول محمَّدٍ أيضًا.

570– انصافا في نسخة ب.

571– ص34 انتهت نسخة ب.

572– ذكر سابقا.

573– ورد في الحاشية: لأنّ لفضلٍ الى الميت جهتين ولكل من جليلة وربيبة جهة واحدة فصار كأنهم أبوان وأمان فيقسم أسداساً.

وفي قياس قول أبي يوسف تكون القسمة أولا على أَبَوَي الميت أثلاثًا للأب سهمانِ اقسمهما بين فروعه مع اعتبار عدد الجهات فيهم وهم فضل وجليلة وربيبة أسداسًا ولا يستقيمان[574] على الستَّة ولكن بينهما موافقة بالنصف نصفها ثلاثة وللأم سهم (ظ55).

سهم اقسمه بين فروعها وهم فصل وجليلة وحبيبة (أخماسًا لان لجليلة)[575] إلى الأم جهتين ولكلّ من فضل وحبيبة جهة واحدة فصار كأنَّهم اب وثلاث أمهات فيكون أخماسًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الخمسة الخمسة فحصل معك ثلاثة وخمسة فاضرب الكلّ في الكلّ لعدم الموافقة واضرب الحاصل وهو خمسة عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ خمسة وأربعين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب سهمي الأب في الخمسة عشر يبلغ ثلاثين بين فضل وجليلة وربيبة (أسداسًا لفضل عشرون ولكلّ من جليلة وربيبة)[576] خمسة ثُمَّ اضرب سهم الأم في الخمسة عشر يكن خمسة عشر بين فضل وجليلة وحبيبة أخماسًا لكلّ من فضل وجليلة ستَّة ولحبيبة ثلاثة وقد كان لفضل عشرون من جهة الأب فاجتمع له ستَّة وعشرون وكانت لجليلة خمسة من جهة الأب فاجتمع لها احد عشر.

574– ولا يستقيما في نسخة أ.

575– سقط في نسخة ب .

576– سقط في نسخة ب .

الصـِّنف الثَّالث من ذوي الأرحام

وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة لأم.

قال –أصلحه الله–: اعلم أيُّها الأخ –جعل الله يومك خير من أمسك ولقَّنك حجَّته عند دخول[577] رمسك[578]– إنَّ الشَّيخ[579] –رحمه الله– فرع مسائل هذا الصِّنف على أربعة أنواع:

النَّوع الأوّل: في البطن المختلفة من أولاد الأخوة والأخوات مع استوائهم في القرابة عند عدم ولد العصبة[580]، وفيه مسألة واحدة.

والنَّوع الثّاني: في أخذ الصِّفة من الأصل والعدد من الفرع مع استوائهم في القرابة عند عدم ولد العصبة(و56) وفيه مسألتان.

577– عند طول رمسك أو خلول رمسك في نسخة ب.

578– الرّمس: الستر والتغطية، القبر نفسه، وأيضاً الصوت الخفي. ابن منظور، لسان العرب، (101/6– أبو بشر البندنيجي، التقفية في اللغة، 1\454

579– وهو محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، سراج الدين، أبو طاهر السجأوندى الحنفي. فقيه، مفسر، فرضى، حاسب. من آثاره: «السّراجية» في الفرائض، و «التجنيس» في الحساب، و «عين المعانى في تفسير السبع المثانى»، و «رسالة في الجبر والمقابلة»، و «ذخائر النثار في أخبار السيد المختار» صلى الله عليه وسلم. (الصفدي، الوافي بالوفيات، 147\3. هدية العارفين106\2. محي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، باب حرف الميم، 119\2، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2/106.

580– العصبة لغة واصطلاحا:

لغة: العصبة مأخوذ من العصب، وهو: الطي الشديد، يقال: عصب برأسه العمام: شدها، ولفها عليه. وفي اللغة: اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه، سموا عصبته؛ لأنّهم عصبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سموا عصبة، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به. (ابن منظور، لسان العرب، باب عصب، 602\1، ابن عابدين، –5/492.

واصطلاحاً: من يرث بلا تقدير؛ والتعصيب، هو: النوع الثاني من نوعي الإرث. والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. (شرح الرحبية لأبن قاسم، 23، تقي الدين الحنبلي، المنور في راجح المحرر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1424 هـ – 2003) 319، مغني الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ، 1415هـ – 1994) 40\30.

والنَّوع الثَّالث: في أخذ الصِّفة من الأصل والعدد من الفرع مع كون بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرايض[581] وفيه مسألة واحدة.

والنَّوع الرَّابع: في اعتبار الجهات في الأصول وفيه خمسة مسائل.

مسألة النَّوع الأوّل[582]: فإن ترك ابنين وثلاث بنات من أولاد الأخوة وخمس بنات من أولاد[583] الأخوات وكلّهم في البطن الخامس بهذه الصُّورة :[584]

81 بنت

عايشة	بنت	حفص	درَّة	أخ
لأب وأم				

8 بنت	بن	بنت	بنت

عابدة	بنت	بنت	سعد	جميلة	أخت
لأب وأم					

4 بنت	بن	بنت

[581]– أصحاب الفرائض: أي كل صاحب سهم مقدر في الكتاب أو في السنة أو الإجماع، وهم اثنى عشر صنفا أربعة من الرجال، ثمانية من النساء وهم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج، الأم، والجدة، والبنت، وبنت الأبن، والأخت لأب وأم، أخت لأب، أخت لأم، والزوجة. (عبد الرحمن الكليبولي، مجمع الأنّهر في شرح ملتقى الأبحر، 4\495، السرخسي، المبسوط، 29\256، أبو محمد محمود الحنفي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، 1\431زين الدين الحنفي، تحفة الملوك، 246

[582]– الأحمر في نسخة ب.

[583]– الأول في نسخة أ.

[584]– ص35 انتهت في نسخة ب.

عو ابن عزيزة حبيبة حرَّة بنت أخ

لأب وأم

بنت بنت بنت

9 خديجة بنت بنت بنت نصر أخت

لأب وأم

بنت بن

8 زاهدة سهل سهل رقية بنت أخ

لأب وأم

بنت بن بن بنت

4 عبد بنت بنت حمد سعيد أخت

لأب وأم

ابن بن بنت

بنت

شهد بنت بكر صفية بنت أخ

لأب وأم

بنت بن بنت

2 زهرة زينب كريمة أخت

لأب وأم

بنت بنت بنت بنت بنت

18 بنت بنت فتح بنت أخ

لأب وأم

عو بنت بنت بنت فاطمة حميدة أخت

لأب وأم

بنت بنت أو

كلّهم لأب

فالقسمة عند أبي يوسف –رحمه الله– بين الأبدان على اثني عشر سهما لكلّ ابن سهمانِ ولكلّ بنت سهم.

وعند محمَّد –رحمه الله– على أعلى الخلاف[585] وهم الأخوة(ظ57) والأخوات أثلاثًا لا مكان اختصاري السهام والكلام[586] للأخوة سهمانِ وللأخوات سهم أنزل سهمي الأخوة

585–القسمة عند أبي يوسف _رحمه الله_ للذكر كحظ الأنثيين بين الأبدان لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم أما عند محمد رحمه الله يقسم المال على الأصول أثلاثاً للأخوة سهمان أنزلها للبطن الثاني وهم (فتح صفية رقية حرة درة– أثلاثاً وسهم الأخوات أنزلها الى البطن الأول وهم (نصر حميدة كريمة سعيدة جميلة– أثلاثاً وهنا لم تستقم القسمة فاضرب الثلاثة في اصل المسألة وهي ثلاثة يبلغ تسعة 3*3=9 ثم اضرب السهمين المنكسرين على فتح وأربع بنات تصبح ستة بينهم أثلاثاً لفتح سهمان وللبنات كل واحدة سهم ثم اضرب السهم المنكسر على نصر وأربع بنات في البطن الأول في الثلاثة تصبح ثلاثة لنصر سهم وللبنات الأربع سهمان. الباحثة.

586– وللأم في نسخة ب.

إلى البطن الثّاني من أولادهم وفيه ابن هو فتح وأربع بنات هن صفية ورقية وحرَّة[587] ودرَّة فاقسمها أثلاثًا[588] لاختصار الأبدان والسهمانِ لا يستقيمان على الثَّلاثة ولا موافقة بينهما الثَّلاثة ثُمَّ أنزل سهم الأخوات إلى البطن الأوّل من أولادهن وفيه ابن هو نصر وأربع بنات هن حميدة وكريمة وسعيدة وجميلة فاقسمه أثلاثًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك ثلاثتان فاضرب أحديهما في الأصل وذلك أيضًا ثلاثة يبلغ تسعة فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على فتح ومن معه في الثَّلاثة المضروبة يبلغ ستَّة بينهم أثلاثًا لفتح سهمانِ أنزلهما إلى بنت بنت بنته شهده ولصفية ورقية و وحرَّة [589]درَّة أربعة أنزلها إلى البطن الثَّالث وفيه ابنًان بكر وحفص وبنتًان ربيبة وحبيبة فاقسمها أثلاثًا لاختصار الأبدان والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة ولا موافقة بينهما الثَّلاثة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على نصر ومن معه من البطن الأوّل في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة بينهم أثلاثًا[590] لنصر سهم أنزله إلى بنت بنت بنت بنته خديجة[591] ولحميدة وكريمة وسعيدة وجميلة سهمانِ أنزلهما إلى البطن الثّاني وفيه ابنًان حمد وسعد وبنتًان فاطمة وزينب(و58).

فاقسمهما أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك في هذه الكرة ثلاثتان أيضًا فاضرب أحديهما في التِّسعة المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ سبعة وعشرين فاحفظها كان لشهدة سهمانِ من قبل جدها فتح اضربها في الثَّلاثة المضروبة الثّانية يبلغ ستَّة فهي لها ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على بكر وحفص وربيبة وحبيبة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ اثنى

587– حوة في نسخة أ.

588– فاقسم بينهما أثلاثاً في نسخة ب.

589– خوة في نسخة أ.

590– ص36 نسخة ب.

591– سقط في ب.

عشر بينهم أثلاثًا لبكر وحفص ثمانية أنزلها إلى ولدي بنيهما[592]عبد وعايشة أثلاثًا والثَّمانية لا تستقيم على الثَّلاثة ولا موافقة بينهما الثَّلاثة(ولربيبة وحبيبة أربعة أنزلها إلى البطن الرَّابع وفيه ابن هو سهل وبنت هي عزيزة أثلاثًا والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة ولا موافقة بينهما الثَّلاثة)[593] وكان لخديجة سهم من قبل جدها نصر اضربه في الثَّلاثة المذكورة يكن ثلاثة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على حمد[594] وسعد وفاطمة وزينب في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ستَّة بينهم أثلاثًا لحمد وسعد أربعة أنزلها إلى زاهدة وعابدة لكلّ منهما سهمانِ ولفاطمة وزينب سهمانِ أنزلها إلى البطن الثَّالث وفيه ابن هو عوف وبنت هي زهرة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها فحصل معك في الكرة الثَّالثة ثلاث ثلاثات فاضرب احداهما في السبعة والعشرين(المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الثّاني يبلغ أحدا وثُمَّانين[595] فمنها(ظ59) تصحُّ المسألة، كان لشهدة ستَّة من السبعة والعشرين)[596] اضربها في الثَّلاثة المضروبة الثَّالثة يبلغ ثمانية عشر فهي لها ثُمَّ اضرب الثَّمانية المنكسرة على عبد وعايشة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا لعبد ستَّة عشر ولعايشة ثمانية ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على سهل وعزيزة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ اثنى عشر بينهما أثلاثًا لسهل ثمانية أنزلها إلى بنته في الأبدان ولعزيزة أربعة أنزلها إلى ابنها في الأبدان وكان لخديجة ثلاثة من السبعة والعشرين اضربها في الثَّلاثة المذكورة يبلغ تسعة فهي لها وكان لكلّ من زاهدة وعابدة سهمانِ اضربهما في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ستَّة فهي لكلّ

592– بنتيهما في نسخة أ.

593– سقط في نسخة ب.

594– سقط في نسخة ب.

595– ثمانية في نسخة أ وسقط في ب وهذا الصحيح.

596– سقط في نسخة ب.

منهما ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على عوف وزهرة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لعوف أربعة أنزلها إلى بنت بنته في الأبدان ولزهرة سهمانِ أنزلهما إلى بنت بنتها في الأبدان .[597]

مسئلتا النَّوع الثّاني فان ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات[598] من أولاد[599] الأخوين لأب وأم وابنين وأربع بنات من أولاد الأخوة[600] لأب وكلّهم في البطن الثّاني بهذه الصُّورة:

58سهم

32ابنًا وبنتي	بنت	أخ لأب وأم
18 صفية ورقية	ليث	أخت لأب وأم
عو بنتي	بن	
فتح		أخ لأب وأم
9 ابنين وبنت	بنت	
سلم	درَّة	أخت لأب وأم
ابنًا وبنت	بنت	

[597]–المختصر أنّ أبي يوسف فقد قسم للذكر كحظ الأنثّيين اعتماداً على أن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثّى، وتُرك هذا الأصل في حال الأخوة والأخوات لأم، أما عند محمد فاعتبر الأصول في التقسيم وليس على الفروع فقسم المال بينهما أنصافاً اعتماداً ان استحقاقهما للميراث بقرابة الأم وبهذه القرابة لا يفضل الذكر على الأنثّى. (سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، السراجية في الميراث، 85\1 السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، 187\1الباحثة.

[598]– بناء في نسخة أ.

[599]– ص37 نسخة ب.

[600]– الأخوات نسخة ب.

9 حرب	حرَّة	أخت لأب وأم
ابنًا وبنت	بنت	

(و60)

فالقسمة عند أبي يوسف بين الأبدان على سبعة عشر سهما لكلّ ابن سهمانِ ولكلّ بنت سهم.

وعند محمَّد على أعلى الخلاف وهم الأخوة والأخوات اثلاثا[601] باعتبار الفروع والاختصارات الثلاث للأخوين سهمانِ أنزلهما إلى الأبدان وفيهم ثلاثة بنين وثلاث بنات فتح ونصر وأخوتهما فاقسمهما اتساعا ولا يستقيمان على التِّسعة التِّسعة وللأخوان سهمٌ أنزله إلى البطن الأوّل من أولادهن وفيه ابن هو ليث وبنتَّان حرَّة ودرَّة فاقسمه أنصافًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث ولا يستقيم على الإثنين الإثنين فحصل معك اثنان وتسعة فاضرب الكلّ في الكلّ لعدم الموافقة واضرب الحاصل وهو ثمانية عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ أربعة وخمسين فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على فتح ونصر ومن معهما في الثَّمانية عشر يبلغ ستَّة وثلاثين بينهم أتساعا لفتح وأخيه وأخته[602] عشرون ولنصر وأخيه ستَّة عشر ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على ليث وحرَّة ودرَّة في الثَّمانية عشر(يكن ثمانية عشر بينهم)[603] أنصافًا لليث تسعة (أنزلها إلى بنتيه صفية ورقية أنصافًا ولا يستقيم على الإثنين هما ولحرَّة ودرَّة تسعة)[604] أنزلها إلى

601–عند أبي يوسف لم يختلف شيء، وقسم بحسب الأبدان، وعند محمد يقسم المال أثلاثاً على استناد الأصل، لاستواء أصولهم في القسمة. الباحثة.

602– زائدة في نسخة ب.

603– سقط في نسخة ب.

604– سقط في ب.

ابنيهما سلم وحرب وبنتيهما فاقسمها أسداسًا والتِّسعة لا تستقيم على الستَّة ولكن بينهما موافقة بالثلث ثلثها[605] اثنين فحصل معك في هذه الكرة اثنان فاضرب أحدهما[606] في الأربعة والخمسين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ مائة وثمانية فمنها تصح المسألة كان (ظ61).

لفتح وأخيه وأخته عشرون اضربها في الإثنين المضروبين يبلغ أربعين بينهم أخماسًا وكان لنصر وأخته ستَّة عشر اضربها في الإثنين المضروبين يبلغ اثنين وثلاثين بينهم أرباعًا ثُمَّ اضرب التِّسعة المنكسرة على صفية ورقية في الإثنين المضروبين يبلغ ثمانية عشر بينهما أنصافًا ثُمَّ اضرب التِّسعة المنكسرة على سلم[607] وحرب وأختيهما في الإثنين المضروبين يبلغ ثمانية عشر بينهم أسداسًا لسلم وأخته تسعة[608] (ولحرب وأخيه تسعة) [609]وإن ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوة لأب وأم وثمانية بنين وأربع بنات أخوات لأب وأم وكلّهم في البطن الرَّابع بهذه الصُّورة:

بنت 8عو

شهدة	قيس	أخ لأب وأم
عو ابن	بنت بن	بنت
وهب	عايدة	أخت لأب وأم

[605]– سقط في نسخة ب.

[606]– سقط في نسخة ب.

[607]– سقط في نسخة ب.

[608]– ص 38 نسخة.

[609]– سقط في نسخة أ.

عو ابني بن بنت بنت

2 ابني رقية بنت زاهدة أخت

لأب وأم

بنت بنت

12 أربع بنات بنت بنت حمد أخت

لأب وأم

بن

8 بنت سعد أوس بنت أخ لأب

وأم

بن بن

2 ابني صفية بنت عايشة أخت

لأب وأم

بنت بنت

بشر زهرة

12ابنين وبنتي بنت بنت بنت أخ لأب

وأم

عو ابني كعب بنت فاطمة أخت

لأب وأم

بن بنت

فالقسمة عند أبي يوسف بين الأبدان على تسعة وعشرين سهما لكلّ ابن سهمانِ ولكلّ بنت سهم.

وعند محمَّد على أعلى الخلاف وهم الأخوة والأخوات أنصافًا[610] باعتبار الفرع. (و62).

والاختصارات الثلاث للأخوة سهم أنزله إلى البطن الثّاني وفيه ابنًان هما قيس وأوس وبنت هي زهرة فاقسمه أنصافًا أيضًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث فان فروع زهرة أربعة والسَّهم الواحد لا يستقيم على اثنين هما وللأخوات سهم أنزله إلى البطن الأوّل وفيه ابن هو حمد وأربع بنات هن وأربع بنات هن فاطمة وعايشة وزاهدة وعابدة فاقسمه أنصافًا أيضًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث والسَّهم الواحد لا يستقيم على اثنين ها فحصل معك اثنان فاضرب أحدهما في الأصل وذلك أيضًا اثنان يبلغ أربعة فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على قيس وأوس وزهرة في الإثنين المضروبين يكن اثنين بينهم أنصافًا لقيس وأوس سهم أنزله إلى البطن الثَّالث وفيه ابن هو سعد وبنت هي شهدة فاقسمه أثلاثًا(ولا يستقيم على الثَّلاثة)[611] ها ولزهرة سهم أنزله إلى أولاد بنتها وهم ابنًان أحدهما بشر وبنتًان فاقسمه أسداسًا ولا يستقيم على الستَّة ها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على حمد وفاطمة وعايشة وزاهدة وعابدة في الإثنين المضروبين يكن اثنين بينهم[612] أنصافًا لحمد سهم أنزله إلى بنات بنت بنته في الأبدان وهن أربع احداهن[613] عجيبة ولا يستقيم على الأربعة ها ولفاطمة وعايشة وزاهدة وعابدة سهم أنزله إلى

610– أعطاهم مناصفة باعتبار الأصول لأنّ استحقاقهما للميراث بقرابة الأم. الباحثة

611– تستقيم على الستة في نسخة ب.

612– ص39 نسخة ب.

613– أحديهن وأحد منهن في نسخة أ، ب.

البطن الثَّالث وفيه ابنًان كعب ووهب وبنتًان صفية ورقية فاقسمه أثلاثًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث فان كلّ من أربعهم[614] فرعين ولا يستقيم على الثَّلاثة(ظ63).

ها فحصل معك ثلاثتان وأربعة وستَّة والثلاثتان متداخلتان في الستَّة فاطرحهما وبين الأربعة والستَّة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحديهما في جميع الأخرى واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في الأربعة المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ ثمانية وأربعين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على سعد وشهدة من قبل أَبَوَيهما قيس وأوس في الاثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهما أثلاثًا لسعد ثمانية (أنزلها إلى بنته ولشهدة أربعة)[615] أنزلها إلى ابنها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على بشر وأخيه وأختيه في الإثني عشر(المضروبة يكن اثنى عشر)[616] بينهم أسداسًا ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على عجيبة وأخواتها في الإثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهن أرباعًا ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على كعب ووهب وصفية ورقية في الإثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهم أثلاثًا لكعب ووهب ثمانية أنزلها إلى بنيهما الأربعة لأبنى كعب أربعة بينهما أنصافًا ولابني وهب أربعة بينهما أنصافًا ولصفية ورقية أربعة أنزلها إلى بنيهما[617] الأربعة لأبنى صفية سهمانِ بينهما أنصافًا ولأبني رقية سهمانِ بينهما أنصافًا.

مسألة النَّوع الثَّالث: فان ترك بنت أخت لأب وأم وبنتي أخ لأب وثلاثة بنين وثلاث بنات أختي لأب وابنًا وبنت أخ لأم وابني أخت لأم بهذه الصُّورة:

614– اربعيتهم نسخة أ.

615– سقط في نسخة ب.

616– سقط في ب.

617– بنتيهما في نسخة ب.

85 سهم

35ابني	أخت لأم
35ابنًا وبنت	أخ لأب وأم
4 ابنًا وبنت	أخت لأب
12 بنتي	أخ لأب
12 ابنين وبنت	أخت لأب
عو بنت	أخت لأب وأم

(و64).

فعند أبي يوسف بنت الأخت لأب وأم أولى لجميع المال لأنها أقوى[618] فإنها ذات القرابتين.

وعند محمَّد[619] يقسم المال على الأخوة والأخوات أصل المسألة من ستَّة للأخت (لأب وأم)[620] النصف ثلاثة أنزلها إلى[621] بنتيها و لولدي[622] الأم الثلث سهمانِ أنزلهما إلى أولادهما وهم ثلاثة بنين وبنت أرباعًا لاستواء الأصلين في القسمة والسهمانِ لا يستقيمان على

618– اقوي في نسخة أ.

619– عند أبي يوسف ــ رحمه الله ــ المال كله لبنت الأخت لأب وأم لأنّها ذات قرابتين، وعند محمد يقسم المال بين الأخوة والأخوات أسداساً للأخت لأب وأم نصفها أعطاها لبنتيها، وولدي الأم الثلث (سهمان– أعطاها الى أولادهم (ثلاث بنين وبنت واحدة–. والسهم الأخير لأولاد الأب بينهم أخماسا. الباحثة

620– سقط في نسخة ب.

621– ص40 نسخة ب.

622– ولدي في نسخة أ.

الأربعة ولكن بين العددين موافقة بالنصف نصفها اثنين ولأولاد الأب الباقي سهم بينهم أخماسًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان ولا يستقيم على الخمسة ها فحصل معك اثنان وخمسة فاضرب الكلّ في الكلّ لعدم الموافقة واضرب[623] الحاصل وهو عشرة في أصل المسألة وذلك ستَّة يبلغ ستين فاحفظها ثُمَّ اضرب سهام بنت الأخت لأب وأم وهي ثلاثة في العشرة المضروبة يبلغ(ثلاثين فهي لها واضرب سهمي أولاد الأخ والأخت لأم في العشرة المضروبة يبلغ)[624] عشرين بينهم أرباعًا لأبنًا لأخت لأم عشرة ولولدي الأخ لأم عشرة بالسوية واضرب سهم الأخ والأختين في العشرة يكن عشرة بينهم أخماسًا للأخ لأب أربعة أنزلها إلى بنتيه أنصافًا وللأختين لأب[625] ستَّة أنزلها إلى أولادهما وهم ثلاثة بنين وثلاث بنات اتساعا والستَّة لا تستقيم على التِّسعة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث التِّسعة وذلك ثلاثة في الستين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ مائة وثُمَّانين فمنها تصح المسألة كان لبنت الأخت لأب وأم ثلاثون اضربها في الثَّلاثة المضروبة الثّانية(ظ65).

يبلغ تسعين فهي لها وكان لأبنى الأخت لأم عشرة اضربها في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ثلاثين بينهما أنصافًا وكان (لولدي الأخ لأم عشرة اضربها في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ثلاثين بينهما أنصافًا وكان) لبنتي الأخ لأب أربعة اضربها في الثَّلاثة المذكورة يبلغ اثنى عشر بينهما أنصافًا ثُمَّ اضرب الستَّة المنكسرة على أولاد الأختين لأب في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ثمانية عشر بينهم اتساعا للابن والبنتين اثنا عشر وللابن والبنت ستَّة .[626]

623- ولضرب في نسخة أ.

624- سقط في نسخة ب.

625- سقط في ب.

626- السيد الشريف الجرجاني، شرح السراجية، -1/191، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب إرث 88.

مسائل اعتبار الجهات في الأصول[627]

فان ترك ابنى بنت أخت لأب بنتي ابن أخت أخرى لأب أحديهما وحدها هي بنت بنت أخ لأب وابنًا وبنت ابن أخت لأب وأم والأبن وحده هو ابن بنت الأخ المذكورة والبنت وحدها هي بنت بنت بنت أخت لأم بهذه الصُّورة:

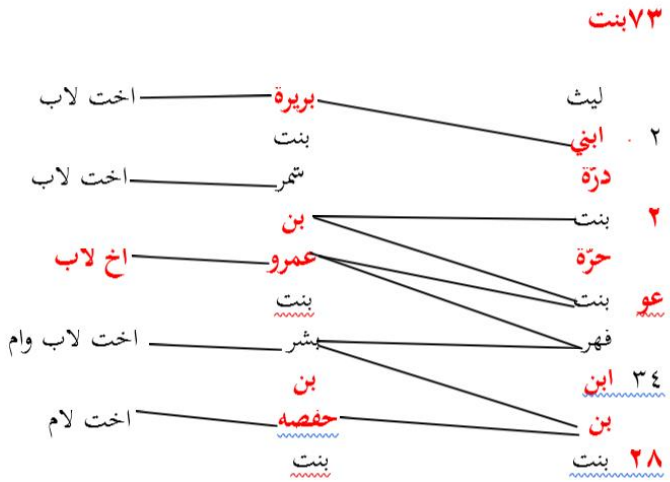

تنشيط Windows
انتقل إلى الإعدادت لتنشيط s

أما بيان الجهات[628] فأقول: شخص له أخت لأب وأم وأخت لأم وأخ وأختان لأب وللأخت لأب[629] وأم ابن هو بشر وللأخت لأم بنت[630] هي حفصة وللأخ لأب بنت هي عمرة وإحدى الأختين لأب ابن هو شمر[631] وللأخرى[632] بنت هي بدرَّة فتزوَّج بشر ابن

627- مسائل الجهات الاعتبار في الأصول.

628- سقط في نسخة أ.

629- ص41انتهت نسخة ب.

630- سقط في نسخة ب.

631- شمس في نسخة ب.

632- سقط في نسخة ب وكتب بدلها للأب.

الأخت لأب وأم بحفصة بنت خالته لأم وبعمرة بنت خالة لأب فأولد من حفصة بنتًا هي برَّة ومن عمرة ابنًا هو فهر ثُمَّ طلق بشر عمرة أو مات عنها فتزوَّجها شمر ابن عمتها لأب وأم (و66).

أو لأب فأولد منها بنتًا هي حرَّة ولشمر بنت أخري هي درَّة وتزوَّج شخص بدرَّة بنت الأخت لأب فأولد منها ابنين أحدهما ليث ومات الأخ والأخوات وأولادهم ثُمَّ مات الشخص وترك البطن الثّاني من أولاد أخيه وأخواته.

فعند أبي يوسف جميع المال لفهد وبرَّة بينهما أثلاثًا لانهما ولد ابن أخت لأب وأم وهو يعتبر الأقوى ولا شيء للباقين .[633]

وعند محمَّد[634] يقسم المال على الأخ والأخوات فيكون أصل المسألة من ستَّة للأخت لأم السدس سهم أنزله إلى بنت بنتها برَّة وللأخت لأب وأم الثلثان أربعة اسهم باعتبار الفروع أنزلها إلى ولدي ابنها فهد وبرَّة أثلاثًا والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة ولا موافقة بينهما الثَّلاثة وللأخ وللأختين لأب الباقي سهم بينهم أنصافًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث والسَّهم الواحد لا يستقيم على الإثنين هما فحصل معك اثنان[635] وثلاثة فاضرب الكلّ في الكلّ لعدم موافقة واضرب الحاصل وهو ستَّة في أصل المسألة وهو أيضًا ستَّة يبلغ ستَّة وثلاثين فاحفظها كان لبرَّة سهم اضربه في الستَّة المضروبة يكن ستَّة فهي لها ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على فهد وبرَّة في الستَّة المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا لفهر ستَّة عشر ولبرَّة ثمانية وقد كان لها

633– عند أبي يوسف يقسم المال بحسب الأقوى في القرابة فمن كان أخاً لأبوين أقوى ممن كان أخاً لأحدهما وبعدها من كان أخ لأب أقوى من كان أخ لأم فإذ استووا في القرابة يقسم بينهم المال للذكر مثل حظ الأنثيين. الباحثة.

634– أي يعطي الفروع نصيب الأصول. الباحثة.

635– ابنان في نسخة ب .

ستَّة فاجتمع لها أربعة عشر ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الأخ والأختين لأب في الستَّة المضروبة يكن ستَّة بينهم أنصافًا للأخ لأب ثلاثة أنزلها(ظ67) إلى ولدي بنته فهد وحرَّة أثلاثًا لفهد سهمانِ ولحرَّة سهم وقد كان لفهد ستَّة عشر فاجتمع له ثمانية عشر وللأختين لأب ثلاثة أنزلها إلى ولديهما شمر وبرَّة[636] أثلاثًا باعتبار الفرع واختصاري الأبدان والكلام لشمر سهمانِ أنزلهما إلى بنتيه حرَّة ودرَّة أنصافًا لكلّ منهما سهم وكان لحرَّة[637] سهم (فاجتمع لها سهمانِ ولبرَّة سهم)[638] أنزلها إلى ابنيهما ليث وأخيه أنصافًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الإثنين فاضربها في الستَّة والثلاثين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ اثنين وسبعين فمنها تصح المسألة كان اجتمع لبرَّة أربعة عشر اضربها في الإثنين المضروبين يبلغ ثمانية وعشرين فهي لها وكان اجتمع لفهر ثمانية عشر اضربها في الإثنين المضروبين يبلغ ستَّة وثلاثين فهي له وكان اجتمع لحرَّة سهمانِ اضربهما في الإثنين المضروبين يبلغ أربعة فهي لها وكان لدرَّة سهم اضربه في الإثنين المضروبين يكن سهمين فهما لها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على ليث وأخيه في الإثنين المضروبين يكن اثنين بينهما أنصافًا وإن ترك بنت بنت بنت أخت لأب وأم هي بنت ابن بنت أخ لأب وترك ابن بنت ابن أخت أخرى لأب وأم هو ابن ابن بنت الأخ المذكور لأب وترك بنت بنت بنت الأخت الأوّلى لأب وأم هي بنت ابن ابن الأخت الثّانية لأب وأم وهي أيضًا بنت ابن بنت أخ لأم بهذه الصُّورة (و68):

---

[636]- بدرة في نسخة أ شمس في نسخة ب.

[637]- ص42 انتهت نسخة ب.

[638]- سقط في نسخة ب.

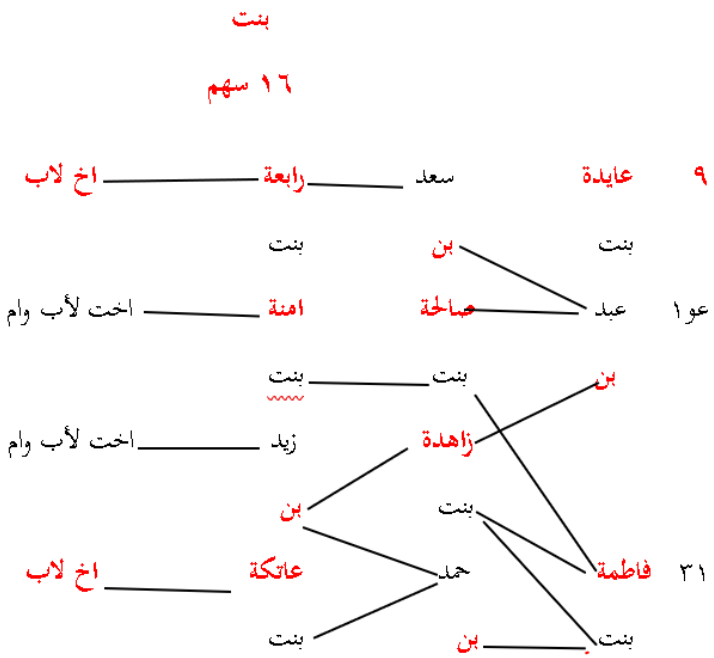

وأما بيان الجهات فأقول: شخص له أختان لأب وأم وأخ لأم ولإحدى الأختين لأب وأم وابن هو زيد وللأخرى بنت هي أمنة ولكلّ من الأخوين لأب وأم بنت هما رابعة وعاتكة فتزوَّج زيد ابن الأخت لأب وأم بعاتكة بنت الأخ لأم فأولد منها ابنًا هو (حمد ولزيد بنت من أخرى هي زاهدة وتزوَّج شخص أمنة بنت الأخت لأب وأم فأولد منها بنتا هي صالحة وتزوَّج شخص أخرى برابعة بنت الأخ لأب فأولد منها ابنًا هو)[639] سعد فالمولودون هم البطن الثّاني من أولاد الأخوين والأختين ثُمَّ تزوَّج سعد بن رابعة بصالحة بنت أمنة وهي بنت بنتِ عمّة لأب وبزاهدة بنت زيد وهي بنت ابن عمّة أمه لأب فأولد من صالحة بنتًا هي عابدة ومن زاهدة ابنًا هو عبد ثُمَّ طلق صالحة أو مات عنها فتزوَّجها حمد بن زيد أخو زاهدة وهما ولدا ابن خالة

639- سقط في نسخة ب.

أمها لأب وأم فأولد منها بنتًا هي فاطمة ومات الأخوان والأختان والبطن الأوّل والثّاني من أولادهم ثُمَّ مات الشخص المذكور وخلف البطن الثَّالث من أولاد أخويه وأختيه.

فعند أبي يوسف[640] –رحمه الله عليه– (69ظ) المال كلّه بين الفروع بني الاعيان[641] وهم عبد وفاطمة وعابدة أخماسًا لان لكلّ من عبد وعابدة جهة واحدة إلى بنى الاعيان ولفاطمة جهتين[642] اليهم فصار كأنَّهم ابن وثلاث بنات فيكون أخماسًا لكلّ من عبد وفاطمة سهمانِ ولعابدة سهم.

وعند محمَّد يقسم المال على الأخوين والأختين فيكون أصل المسألة من ستَّة للأخ لأم السدس سهم أنزله إلى بنت ابن بنتيه فاطمة في الأبدان وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة اسهم أنزله إلى ولديهما زيد وأمنة أثلاثًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة ولا موافقة بينهما الثَّلاثة وللأخ لأب الباقي سهم أنزله إلى ولدي ابن بنته عبد وعابدة في الأبدان أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها فحصل معك ثلاثتان فاضرب أحديهما في الأصل وذلك ستَّة يبلغ ثمانية عشر فاحفظها كان لفاطمة سهم اضربه في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة فهي لها ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على زيد وأمنة في الثَّلاثة المضروبة يبلغ اثنى عشر بينهما أثلاثًا لزيد ثمانية أنزلها إلى ولديه حمد وزاهدة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ولأمنة أربعة أنزلها إلى بنتيها

---

[640]–يقدم فروع بني الأعيان على غيرهم وهم بني العلات وبني الأخياف لأنّهم أقوى في القرابة. أما عند محمد نصيب بني الأعيان أنصافاً باعتبار عدد الفروع في الأصول لأنّ الأخت تصير بهذا كأنها أختان لأنّ لها فرعين فتساوي أخاها في النصيب فلكل منهما نصف، ثم ينتقل الى فروعهم. الباحثة

[641]–أولاد الأخوة الأعيان هم: الأخوة الأشقاء متحدي الأب والأم. أولاد الأخوة الأخياف هم: الأخوة من أم واحدة وآباء مختلفين. أولاد العلات هم الأخوة من أب واحد وأمهات شتى (أحمد الفيومي، المصباح المنير، مادة عين، خيف، عل – بتصرف. . (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط: الثانية، 1412هـ – 1992) . 6\782

[642]– ص43 انتهت في نسخة ب.

عابدة وفاطمة في الأبدان أنصافًا لكلّ منهما سهمانِ وكان لفاطمة ثلاثة فاجتمع لها خمسة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على عبد وعابدة في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لعبد(و70) سهمانِ ولعابدة سهم وكان لها سهمانِ فاجتمع لهلا ثلاثة وحصل معك في هذه الكرة ثلاثة واحدة فاضربها في الثَّمانية عشر المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ أربعة وخمسين فمنها تصح المسألة كان قد اجتمع لفاطمة خمسة اضربها في الثَّلاثة (المضروبة الثّانية يبلغ خمسة عشر فهي لها وكان قد اجتمع لعابدة ثلاثة اضربها في الثَّلاثة)[643]المذكورة يبلغ تسعة فهي لها وكان لعبد سهمانِ اضربهما في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ستَّة فهي له ثُمَّ اضرب الثَّمانية المنكسرة على احمد وزاهدة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا لحمد ستَّة عشر أنزلها إلى بنته فاطمة وكان لها خمسة عشر من هذا الضَّرب فاجتمع لها (احد وثلاثون ولزاهدة ثمانية أنزلها إلى ابنها عبد وكانت له ست من هذا الضَّرب فاجتمع له)[644]أربعة عشر وإن ترك ابن بنت بنت بنت أخت لأب وأم هو ابن[645] بنت ابن بنت أخ لأب وترك أيضًا بنت ابن بنت ابن أخت أخرى لأب وأم هي بنت ابن ابن بنت الأخ المذكور لأب وهي بنت بنت بنت بنت الأخت الأوّلى لأب وأم وهي بنت بنت ابن ابن الأخت الثّانية لأب وأم وهي بنت بنت ابن أخ لأم(ظ71) بهذه الصُّورة:

643- سقط في نسخة ب.

644- سقط في ب.

645- سقط في نسخة ب.

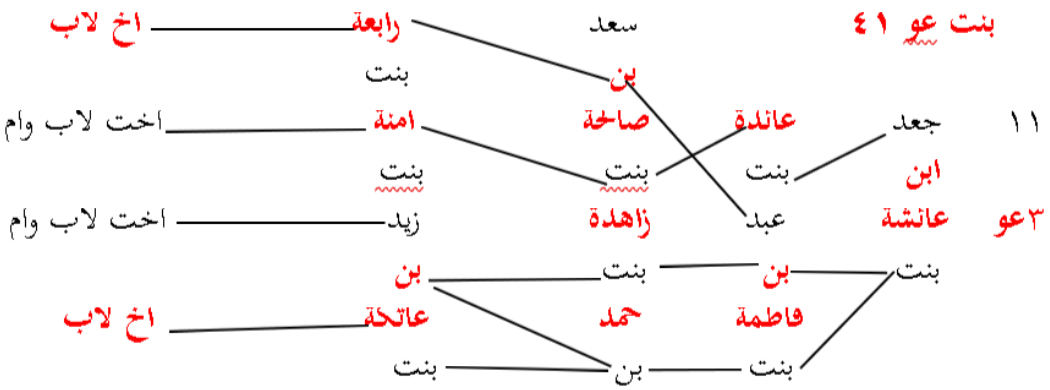

صورتها (ما صورته)[646] لك الا ان عبدا تزوَّج بفاطمة بنت خاله لأب فأولد منها بنتًا[647] هي عايشة وتزوَّج شخص بعابدة فأولد منها ابنًا هو جعد[648] ومات الأخوان والأختان والبطن الأوّل والثّاني والثّالث من أولادهم ثُمَّ مات الشخص المقدم ذكره وخلف البطن الرَّابع من أولاد أخواته وأختيه.

فعند أبي يوسف المال بين الفرعين وهما جعد وعايشة أخماسًا أيضًا لأنَّ لجعد جهة واحدة إلى بنى الاعيان ولعايشة ثلاث جهات فصار كأنه خلف ابنًا وثلاث بنات فيكون أخماسًا لجعد سهمانِ ولعايشة ثلاثة أسهم.

وعند محمَّد –رحمه الله– يقسم المال على الأخوين والأختين فيكون أصل المسألة من ستَّة للأخ لأم السدس سهم أنزله إلى بنت بنت ابن بنته عايشة في الأبدان وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة اسهم أنزلها إلى ولديهما زيد وأمنة أثلاثًا باعتبار الفرع [649] والجهة واختصار الأبدان

646– سقط في ب.

647– ص44 نسخة ب.

648– سعد في نسخة ب.

649– سقط في نسخة أ.

والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة (الثَّلاثة)[650] وللأخ لأب الباقي سهم أنزله إلى البطن الثَّالث بين عبد وعابدة أثلاثًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الثَّلاثة ها فحصل معك ثلاثتان فاضرب أحديهما في الأصل وذلك ستَّة يبلغ ثمانية عشر فاحفظها كان لعايشة سهم اضربه في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة فهي لها ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على زيد وأمنة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ اثنى عشر بينهما أثلاثًا لزيد ثمانية أنزلها إلى عايشة في الأبدان وكان لعايشة ثلاثة فاجتمع لها احد عشر.

فان قلت:(و72) لِمَ أمرتني بإنزال هذه الثَّمانية إلى عايشة فإنَّ الأوّلى انزالها إلى حمد وزاهدة ولدي زيد لأنَّ أعلى الخلاف في أولاده هناك؟

قلت: لأنَّ كلّتي حصتي حمد وزاهدة من هذه الثَّمانية ترجع إلى عايشة فكان الخلاف لم يوجد ثُمَّة فأمرتك بإنزالها إلى عايشة ولو أنزلتها إلى حمد وزاهدة لكان الأمر كذلك ولأمنة أربعة أنزلها إلى الأبدان بين جعد وعايشة أثلاثًا والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على عبد وعابدة في الثَّلاثة المذكورة يكن ثلاثة بينهما أثلاثًا لعبد سهمانِ أنزلها إلى بنته عايشة[651] (وكان اجتمع لها أحد عشر)[652] فاجتمع لها ثلاثة ولعابدة سهم أنزله إلى ابنها جعد فحصل معك في هذه الكرة ثلاثة واحدة فاضربها في الثَّمانية عشر المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ أربعة وخمسين فمنها تصح المسألة كان اجتمع لعايشة ثلاثة عشر اضربها في الثَّلاثة المذكورة يبلغ تسعة وثلاثين فهي لها وكان لجعد[653] سهم اضربه في الثَّلاثة المذكورة يكن

650- سقط في نسخة ب.

651- ص45 انتهت في نسخة ب.

652- سقط في نسخة ب.

653- سعد في نسخة ب.

ثلاثة فهي له ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على جعد وعايشة من قبل جدتها أمنة في الثَّلاثة المذكورة تبلغ اثني عشر بينهما أثلاثًا لجعد ثمانية وقد كانت له ثلاثة فاجتمع له احد عشر ولعايشة أربعة وكانت لها تسعة وثلاثون فاجتمع لها ثلاثة وأربعون وإن ترك ابنًا وبنت وبنت أخت لأب والبنت وحدها هي بنت ابن أخت لأب وأم وترك أيضًا ابنًا وبنت بنت أخ لأب والابن وحده هو ابن ابن الأخت لأب(ظ73) وأم المذكور والبنت وحدها هي بنت ابن أخت لأب وترك أيضًا ابن ابن الأخت لأب مذكور بهذه الصُّورة:

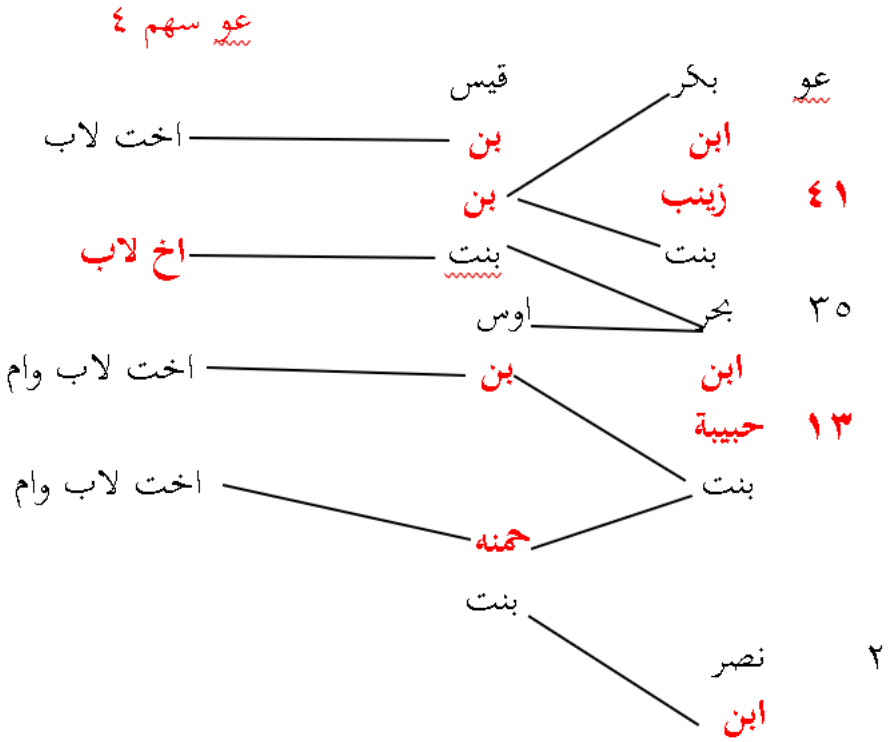

أما بيان الجهات[654] فأقول: شخص له أخت لأب وأم وأخ وأختان لأب وللأخت لأب وأم ابن هو أوس وللأخ لأب بنت هي برَّة ولإحدى الأختين ابن هو قيس وللأخرى بنت هي حمنة فتزوَّج أوس ابن الأخت لأب وأم ببرَّة بنت الأخ لأب وبحمنة بنت الأخت لأب فأولد

654– سقط في نسخة ب وكتب بدلها هذا.

من برَّة ابنًا هو بحر ومن حمنة بنتًا هي حبيبة ولحمنة ابن من أخر هو نصر ثُمَّ طلق أوس برَّة أو مات عنها فتزوَّجها قيس ابن الأخت لأب فأولد منها بنتًا هي ربيبة ولقيس ابن من أخرى هو بكر ومات الأخ والأخوات والبطن الأوّل من أولادهم ثُمَّ مات[655] الشخص المذكور وخلف البطن الثّاني منهم.

فعند أبي يوسف –رحمه الله– المال بين فرعي الأخت لأب وأم وهما بحر[656] وحبيبة أثلاثًا ولا شيء للباقين[657].

وعند محمَّد –رحمه الله– يقسم المال على الأخت[658] لأب وأم والأخ والأختين لأب فيكون أصل المسألة من ثلاثة للأخت لأب وأم الثلثان سهمانِ باعتبار الفرع أنزلها إلى بحر وحبيبة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها(و74) وللأخ والأختين لأب الباقي اسهم بينهم أنصافًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان ولا يستقيم على الإثنين هما فحصل معك ثلاثة واثنان فاضرب الكلّ في الكلّ لعدم الموافقة واضرب الحاصل وهو ستَّة في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ثمانية عشر فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على بحر وحبيبة في الستَّة المضروبة يبلغ اثني عشر بينهما أثلاثًا لبحر ثمانية ولحبيبة أربعة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الأخ والأختين لأب في الستَّة المضروبة يكن ستَّة بينهم أنصافًا للأخ ثلاثة أنزلها إلى بحر وربيبة أثلاثًا لبحر سهمانِ وقد كانت له ثمانية فاجتمع له عشرة ولربيبة سهم وللأختين ثلاثة أنزلها إلى ولديهما قيس وحمنة أثلاثًا لقيس

655– سقط في نسخة أ.

656– حرب في نسخة ب.

657–عند أبي يوسف المال كله لفرع الأخت لأب وأم أثلاثاً وهم (بحر وحبيبة– وعند محمد يقسم المال على الجميع للأخت لأب وأم الثلثان فأنزلها الى فروعها بحر وحبيبة، وللأخ لأب والأختان لأب الثلث بينهم أنصافا. الباحثة

658– ص 46 انتهت نسخة ب.

سهمانِ أنزلها إلى ولديه بكر وربيبة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها ولحمنة سهم أنزله إلى ولديهما نصر وحبيبة أثلاثًا لا يستقيمان على الثَّلاثة ها فحصل معك في هذه الكرة ثلاثتان فاضرب أحديهما في الثَّمانية عشر المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ أربعة وخمسين فمنها تصح المسألة كان اجتمع لبحر عشرة اضربها في الثَّلاثة المضروبة يبلغ ثلاثين فهي له وكان لحبيبة أربعة اضربها في في الثَّلاثة المذكورة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لربيبة سهم اضربه في الثَّلاثة المذكورة يكن ثلاثة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على بكر وربيبة في الثَّلاثة المذكورة يبلغ ستَّة بينهما أثلاثًا لبكر أربعة ولربيبة سهمانِ(ظ75) وكان لها ثلاثة فاجتمع لها خمسة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على نصر[659] وحبيبة في الثَّلاثة يكن ثلاثة بينها أثلاثًا لنصر سهمانِ ولحبيبة سهم وكان لها اثنا عشر فاجتمع لها ثلاثة عشر وإن ترك ابنًا وبنت بنت ابن أخ لأب هما أيضًا ولدا بنت بنت أخت لأم والأبن وحده هو ابن ابن بنت الأخ لأم وهو ابن ابن ابن أخت

[659]– سقط في نسخة ب.

لأب وترك أيضًا بنت ابن بنت الأخ لأم وهي بنت ابن ابن الأخت لأب[660] بهذه الصُّورة:

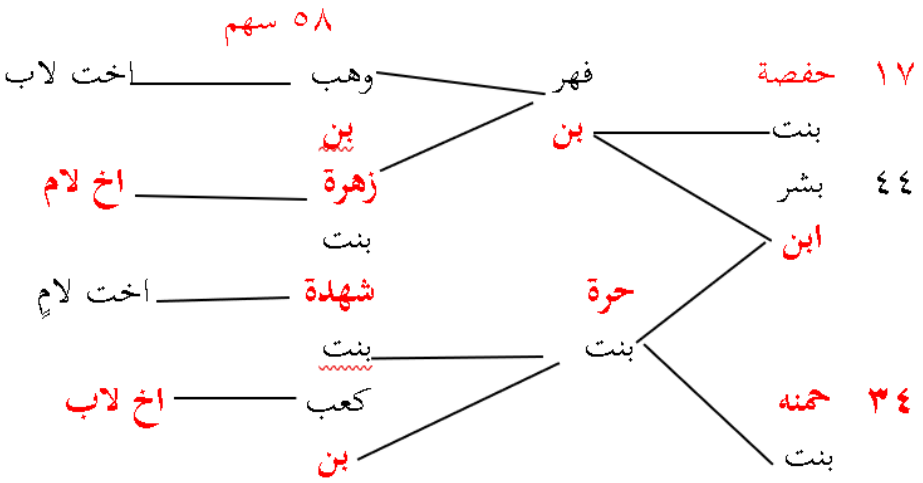

أما بيان الجهات فأقول: شخص له أخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم ولكلّ من الأخ والأخت لأب ابنهما كعب ووهب ولكلّ من الأخ والأخت لأم بنتًاهما زهرة وشهدة فتزوَّج وهب ابن الأخت لأب بزهرة بنت الأخ لأم[661] فأولد منها ابنًا هو فهر وتزوَّج كعب ابن الأخ لأب بشهدة بنت الأخت لأم فأولد منها بنتًا هي حرَّة ثُمَّ تزوَّج فهر بحرَّة وهي بنت بنت عمة أمه لأب وأم أو لأم وبنت ابن خال أبيه لأب وأم أو لأب فأولد منها ابنًا هو بشر ولفهر بنت من أخرى هي حفصة ولحرَّة بنت من أخر هي حمنة فمات الأخوان والأختان والبطن الأوّل والثّاني من أولادهم ثُمَّ مات الشخص المذكور وخلف البطن الثَّالث من أولاد أخويه وأختيه.

660- انتهت ص47 نسخة ب وسقط في نسخة أ.

661- بنت الأخ والأخت لأم في نسخة ب.

فعند(و76) أبي يوسف –رحمه الله– يقسم المال بين أبدان الفروع أسداسًا لبشر أربعة ولكلّ من حفصة وحمنة سهم لان لبشر إلى ولدي العلة جهتين ولكلّ من حفصة وحمنة جهة واحدة فصار كأنَّهم ابنَّان وبنتًا وتسقط جهاتهم (إلى ولدي)[662] الأم لأنه يعتبر الأقوى.

وعند محمَّد –رحمه الله– يقسم المال على الأخوين والأختين فيكون أصل المسألة من ثلاثة لولدي الأم الثلث سهم أنزله إلى الأبدان بين بشر وحفصة وحمنة أرباعًا لان لبشر اليهما جهتين ولكلّ من حفصة وحمنة جهة واحدة فصار كأنَّهم ابنَّان وبنتَّان فيقسم أرباعًا لاستواء الأصلين في القسمة فان قلت لم أمرتني بإنزال هذا السَّهم إلى الأبدان فان الأوّلى انزاله إلى فهر وحرَّة لان أعلى الخلاف هناك قلت لاستواء الذكر والانثى في القسمة باستواء أصليهما فكان وجود الخلاف كعدمه ألا ترى أنَّك تقسم هذا السَّهم بين بشر وحفصة وحمنة أرباعًا وكان القياس ان تقسمه أسداسًا لانهم في التقدير ابنَّان وبنتًا باعتبار الجهة فّلما استوي الأصلان في القسمة سوية بين الذكر والانثى في الأبدان وما اعتبرت الخلاف فكذلك ينبغي ان تستوي بين فهر وحرَّة في القسمة وإذا سويت بينهما فكان الخلاف لم يوجد فأنزلت السَّهم إلى الأبدان ولا يستقيم على الأربعة ها ولولدي[663] الأب الباقي سهمانِ بينهما أثلاثًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها فحصل معك ثلاثة وأربعة اضرب الكلّ في الكلّ(ظ77) لعدم الموافقة واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ستَّة وثلاثين فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر[664] على بشر وحفصة وحمنة في الإثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهم أرباعًا لبشر ستَّة ولكلّ من حفصة وحمنة ثلاثة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على ولدي

662– سقط في نسخة ب.

663– ص48 انتهت نسخة ب.

664– سقط في نسخة ب.

الأب في الإثني عشر المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا للأخ ستَّة عشر أنزلها إلى الأبدان بين بشر وحمنة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة وللأخت ثمانية أنزلها إلى الأبدان بين بشر وحفصة وأثلاثًا ولا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة فحصل معك في الكرة الثّانية ثلاثتان فاضرب أحديهما في الستَّة والثلاثين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ مائة وثمانية فمنها تصح المسألة كان لبشر ستَّة اضربها في الثَّلاثة المضروبة يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان لكلّ من حفصة وحمنة ثلاثة اضربها في الثَّلاثة المضروبة يبلغ تسعة فهي لكلّ منها ثُمَّ اضرب الستَّة عشر المنكسرة على بشر وحمنة في الثَّلاثة المضروبة يبلغ ثمانية وأربعين بينهما أثلاثًا لبشر اثنان وثلاثون وكانت له ثمانية عشر فاجتمع له خمسون ولحمنة ستَّة عشر وكانت لها تسعة فاجتمع لها خمسة وعشرون ثُمَّ اضرب الثَّمانية المنكسرة على بشر وحفصة في الثَّلاثة المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا لبشر ستَّة عشر وكان قد اجتمع له (خمسون فاجتمع له)[665]ستَّة وستون ولحفصة(و78) ثمانية وكانت لها تسعة فاجتمع لها سبعة عشر. والله الموفق بلغ.

[665]– سقط في نسخة أ.

الصِّنف الرَّابع من ذوي الأرحام

وهم الأعمام لأم، والعمَّات والأخوال والخالات لأب وأم أو لأم وأولادهم.

قال أصلح الله[666] اعلم أيها الأخ –متعك الله بما جمعت من العلوم ونصرك على أعداء دينه والخصوم– أنَّ الشيخ –رحمه الله– فرع مسائل[667] هذا الصنف على أربعة أنواع:

النَّوع الأوّل: في البطون المختلفة مع اختلاف حيز القرابة وفيه مسألة واحدة.

والنَّوع الثّاني: في أخذ الصفة من الأصل والعدد من الفرع مع اتفاق[668] الحيز وفيه مسألة واحدة أيضًا.

والنَّوع الثَّالث: في أخذ الصفة من الأصل والعدد من الفرع مع اختلاف[669] الحيز وفيه مسألة واحدة أيضًا.

والنَّوع الرَّابع [670]:في اعتبار الجهات في الأصول مع اختلاف الحيز[671] وفيه ثلاث مسائل:

مسألة النَّوع الأوّل: فان ترك أربع بنات من أولاد العمات لأب وأم وثلاث بنات من أولاد الأخوال وثلاث بنات من أولاد الخالات لأب وأم وكلّهن في البطن الرَّابع بهذه الصُّورة:

666– ترجم سابقا.

667– سقط في نسخة ب.

668– اختلاف في نسخة ب.

669– اتفاق في نسخة ب.

670– ص49 نسخة ب.

671–الحيز: الناحية (أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير1\196، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، –1/68).

بنت عو بح

14 بنت زيد بنت عزت عمة لأب أو

أم

بن

بنت بن حمدة سهل عمة لأب وأم

بنت بنت بنت بنت

عو بنت بنت حمد زهرة

8 رقية صفية بن بنت عمة لأب وأم

أو

كلّهم

لأب أو

لأم

بنت عوف

4 بنت بنت بنت بن عمة لأب وأم

سعدة بنت بنت فتح

ليث بن

3 بنت بنت نصر

بنت بن بن خالة لأب وأم

عو بنت بنت حفصة حرَّة

بنت بنت خال لأب وأم

1 بن جليلة

3 بنت بن بريرة بنت خالة لأب وأم

بنت درَّة خال لأب وأم

2 وهب بنت

ربيبة

بنت بن بنت خالة لأب وأم

(ظ79)

فالقسمة أولًا بين العمات وبين الأخوال والخالات أثلاثًا للعمات سهمانِ.

فعند ابى يوسف –رحمه الله– اقسمها على ابدان فروعهن وهن أربع بنات ولا يستقيمان على الأربعة وبين العددين موافقة بالنصف نصفها اثنين وللأخوال والخالات سهم اقسمه على ابدان فروعهم وهن ست بنات ولا يستقيم على الستَّة ها فحصل معك اثنان وستَّة والاثنان متداخل في الستَّة فاضرب الستَّة في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب سهمي بنات العمات في الستَّة المضروبة يبلغ اثنى عشر بينهن أرباعًا لكلّ ثلاثة ثُمَّ اضرب(و80) سهم بنات الأخوال والخالات في الستَّة المضروبة يكن ستَّة بينهن أسداسًا لكلّ سهم.

وعند محمَّد[672] –رحمه الله– أنزل سهمي العمات إلى البطن الأوّل من أولادهن وفيه ابنًان عون وحزن وبنتًان زهرة وشهدة فاقسمها أثلاثًا لاختصار الأبدان ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها والسَّهم الذي للأخوال والخلات بينهم أثلاثًا لاختصاري السهام والكلام ولا يستقيم على الثَّلاثة ها[673] فحصل معك ثلاثتان فاضرب أحديهما في الأصل وذلك أيضًا ثلاثة يبلغ تسعة فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على أولاد العمات في الثَّلاثة المضروبة يبلغ ستَّة بينهم أثلاثًا لعوف وحزن أربعة أنزلها إلى البطن الثَّالث وفيه ابن هو زيد وبنت هي صفية فاقسمها أثلاثًا والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ولزهرة وشهدة سهمانِ أنزلها إلى ولديهما حمد وحميدة أثلاثًا لا يستقيمان على الثَّلاثة ها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الأخوال والخالات في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة بينهم أثلاثًا للأخوال الثَّلاثة سهمانِ أنزلها إلى أولادهم فتح وحرَّة ودرَّة أنصافًا

672– القسمة عند أبي يوسف ــ رحمه اللهــ بين العمات وبين الأخوال والخالات أثلاثاً للعمات سهمان وهن أربع بنات والأربع لا تستقيم على السهمان ها ولبنات الأخوال والخلات سهم وهنا أيضاً لا يستقيم عليهم ها فاضرب أصل المسألة بالستة الناتجة والستة والاثنان متداخلان فاضرب 6*3=18 لبنات العمات السهمان في ستة يبلغ اثني عشر سهما لكل واحدة ثلاثة أسهم، ولبنات الأخوال والخالات سهم أضربه في الستة يبلغ ستة لكل بنت سهم. الباحثة.

673– ص50 نسخة ب.

لاختصار الأبدان لفتح من ذلك سهم أنزله إلى بنت بنت بنته رقية ولحرَّة ودرَّة سهم أنزله إلى ولديهما ليث وبريرة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها وللخالات الثلاث سهم أنزله إلى أولادهن نصر وحبيبة وربيبة أنصافًا لاختصار الأبدان ولا يستقيم على الإثنين ها فحصل معك اثنان وثلاث ثلاثات فاسقط ثلاثتين واضرب الإثنين في الثَّلاثة الباقية واضرب الحاصل وهو(ظ81) ستَّة في التِّسعة المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل أربعة وخمسين فمنها تصحُّ المسألة ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على زيد وصفية في الستَّة المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا لزيد ستَّة عشر أنزلها إلى بنته (ولصفية ثمانية أنزلها إلى بنتها)[674] ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على حمد وحميدة في الستَّة المضروبة يبلغ اثنى عشر بينهما أثلاثًا لحمد ثمانية أنزلها إلى بنت بنته ولحميدة أربعة أنزلها إلى بنت بنتها وكان لرقية سهم من قبل جدها فتح اضربه في الستَّة المضروبة يكن ستَّة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على ليث وبريرة في الستَّة المضروبة يكن ستَّة بينهما أثلاثًا لليث أربعة أنزلها إلى بنت بنته ولبريرة سهمانِ أنزلهما إلى بنت ابنها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على نصر وحبيبة وربيبة في الستَّة المضروبة يكن ستَّة بينهم أنصافًا فالنصر ثلاثة أنزلها إلى بنت بنته سعيدة ولحبيبة وربيبة ثلاثة أنزلها إلى ولديهما وهب وحفصة أثلاثًا لوهب سهمانِ أنزلهما إلى بنت بنته ولحفصة سهم أنزله إلى بنت ابنها (والله اعلم) .[675] [676]

674- سقط في نسخة ب.

675- سقط في نسخة ب.

676-الأقوى منهم في القرابة أولى بالإجماع أعني من كان لأب وأم أولى بالميراث ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم. السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية-1/193). الموسوعة الفقهية الكويتية، باب إرث، (60-.

مسألة النَّوع الثّاني: فان ترك ابنين وثلاث بنات من أولاد الخالين لأب وأم وابنًا وثلاث بنات من أولاد الخالات لأب وأم وكلّهم في البطن[677] الثَّالث بهذه الصُّورة:

بنت وعو 2

أو

كلّهم

لأب أو

لأم

21	بنت	زيد	حمنة	خالة لأب وأم
		بن	بنت	
21	ابنًاوبنت	خديجة	جليلة	خالة لأب وأم
78	ثلاث بنات	بنت	بنت	خال لأب وأم
		بن	سعدة	خال لأب وأم
155	ابني		بنت	
		بنت	سعد	
28	بنت	بنت	بن	

[677]- ص51 نسخة ب.

بن بكر خالة لأب وأم

بن

(و82) فعند أبي يوسف –رحمه الله– يقسم بين الأبدان على اثنى عشر سهما لكلّ ابن سهمانِ ولكلّ بنت سهم.

وعند محمَّد يقسم على الخالين والخالات أسباعًا باعتبار الفروع واختصار الأبدان للخالين خمسة وللخالات سهمانِ[678] أنزل خمسة[679] الخالين إلى ولديهما اسعد وسعيدة أسباعًا أيضًا باعتبار الفرع والخمسة لا تستقيم على السبعة ولا موافقة بينهما السبعة وأنزل سهمي الخالات إلى أولادهن بكر وجليلة وجميلة[680] أخماسًا ولا يستقيمان على الخمسة ها فحصل معك خمسة وسبعة فاضرب الكلّ في الكلّ واضرب الحاصل وهو خمسة وثلاثون في الأصل وذلك سبعة يبلغ مائتين وخمسة وأربعين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب الخمسة المنكسرة على سعد وسعيدة في الخمسة والثلاثين المضروبة يبلغ مائة وخمسة وسبعين بينهما أسباعًا لسعد مائة أنزلها إلى ابني بنته أنصافًا ولسعيدة خمسة وسبعون أنزلها إلى ثلاث بنات ابنها بينهن أثلاثًا ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على بكر وجليلة وجميلة في الخمسة والثلاثين المضروبة (يبلغ سبعين)[681] بينهم أخماسًا لبكر ثمانية و عشرون [682] أنزلها إلى بنت ابنه ولجليلة وجميلة اثنان وأربعون أنزلها إلى ولديهما

678– يقسم المال عند أبي يوسف ــ رحمه اللهــ بين الأبدان للذكر كحظ الأنثيين لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الأخوال والخالات أسباعاً للخالين خمسة أسهم وللخالات سهمان أنزلها لأولادهم. الباحثة

679– سقط في نسخة ب.

680– سقط في نسخة ب.

681– سقط في نسخة ب.

682– كتبت بجنب النص.

زيد وخديجة أنصافًا باعتبار الفرع لزيد احد وعشرون أنزلها إلى بنته ولخديجة احد وعشرون أنزلها إلى ولديها أثلاثًا .[683]

مسألة النَّوع الثَّالث: فان ترك ستَّة بنين وست بنات من أولاد العمات لأب وثلاثة بنين وثلاث بنات من أولاد الخالين(ظ83) لأب وابنين وعشر بنات من أولاد الخالَّتين لأب وكلّهم في البطن الرَّابع بهذه الصُّورة:

214 5دد

8عو	بحر	وبنت	حرب	بنت	وهب	عمة لأب
	ابنًا		حرَّة	بن	عوف	بن	
عو2	نصر	وبنت	بنت	بن	عائشة	عمة لأب
	ابنًا				بنت	
عو3	بشر	وبنتي	بنت	حمنة	فاطمة	
8عو	ابنتين		خديجة	بنت	بنت	عمة لأب
1	بكر		بنت	بنت	كعب	
18	ابنين	وبنتي	بنت	سعد		عمة لأب
			بنت	بن	بن	

683–فإن استوت جهة القرابة مثل أصل الخال والخالة واحد وهو الأم أو العم والعمة فأنهم من جانب الأب، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين. الباحثة.

18	شمس	وبنت	بنت	سعيدة	بنت	خال لأب
	ابنًا			بنت	بنت	
12	فهر			حميدة		س
	ابنين	وبنتي	بنت	بنت	بنت	
عو1	زهرة					
	بنت	بنات				خالة لأب
	بدر		بنت	حمد	بنت	
	ابنيين	وأربع بنات		بن		خالة لأب

فالقسمة أولًا بين العمَّات وبين الخالين والخالَّتين أثلاثًا للعمات سهمانِ.

فعند أبي يوسف –رحمه الله– اقسمهما بين فروعهن وهم ستَّة[684] بنين وست بنات على ثمانية عشر ولا يستقيمان عليهما وبين العددين موافقة بالنصف نصفها تسعة وللخالين والخالَّتين سهم اقسمه بين فروعهم وهم خمسة بنين وثلاث عشرة بنتًا على ثلاثة وعشرين ولا يستقيم عليها ها فحصل معك ثلاثة وعشرون وتسعة وبينهما مباينة فاضرب الكلّ في الكلّ واضرب الحاصل وهو مائتان وسبعة في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ستمائة واحدا وعشرين فمنها

[684]– ص52 نسخة ب.

تصح المسألة[685] ثُمَّ اضرب سهمي فروع العمات في المائتين والسبعة يبلغ أربعمائة وأربعة عشر(و84) بينهم على ثمانية عشر لكلّ ابن ستَّة وأربعون ولكلّ بنت ثلاثة وعشرون ثُمَّ اضرب سهم[686] فروع الخالين والخالَّتين في المائتين والسبعة يكن مائيتين وسبعة بينهم على ثلاثة وعشرين لكلّ ابن ثمانية عشر ولكلّ بنت تسعة وعند محمَّد –رحمه الله– أنزل سهمي العمات إلى البطن الأوّل من أولادهن وفيه ابنَّان كعب ووهب وبنتَّان فاطمة وعايشة فاقسمها أثلاثًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها والسَّهم الذي للخالين والخالَّتين بينهم أنصافًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث ولا يستقيم على الإثنين ها فحصل معك اثنان وثلاثة فاضرب الكلّ في الكلّ واضرب الحاصل وهو ستَّة في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ثمانية عشر فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على كعب ووهب وفاطمة وعائشة في الستَّة المضروبة يبلغ اثنى عشر بينهم أثلاثًا لكعب ووهب ثمانية أنزلها إلى البطن الثَّالث بين حرب وخديجة أنصافًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث لكلّ منهما أربعة فأنزل أربعة حرب إلى ولديه بحر ودرَّة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة وأنزل أربعة خديجة إلى أولادها بكر ومن معه أسداسًا ولا تستقيم على الستَّة وبينهما موافقة بالنصف نصفها ثلاثة ولفاطمة وعايشة أربعة أنزلها إلى ولديهما عوف وحمنة[687] أنصافًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث لكلّ(ظ85) منهما سهمانِ فأنزل سهمي عوف إلى ولدي بنته نصر وحرَّة أثلاثًا ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها وأنزل

685– عند أبي يوسف ومحمد _رحمهما الله_ متفقين على أن القسمة هنا بين العمات والخالين والخالتين أثلاثاً للعمات الثلثان (سهمان– وللخالين والخالات الثلث (سه) فعند أبي يوسف سهمان العمات أعطها لأولادهم وهم ست بنين وست بنات، فأصل المسألة من 18 وهنا لا تستقيم، لكن هناك موافقة بين العددين بالنصف (9–، وسهم الخالين والخالتين أنزلها لأولادهم خمس بنين وثلاثة عشر بنتاً، وأصل المسألة هنا ثلاثة وعشرين وهنا أيضاً لا تستقيم فحصل معنا 9*23=207 اضربها في ثلاثة 207*3=621 ومنها صحت المسألة. الباحثة

686– سقط في نسخة ب.

687– حمزة في نسخة ب.

سهمي حمنة إلى أولاد بنتها بشر ومن معه أسداسًا ولا يستقيمان على الستَّة بين العددين موافقة بالنصف نصفها[688] ثلاثة ثُمَّ اضرب سهم الخالين والخالَّتين في الستَّة المضروبة يكن ستَّة بينهم أنصافًا للخالين ثلاثة أنزلها إلى البطن الثّاني بين سعد وسعيدة أنصافًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث ولا يستقيم على الإثنين الإثنين وللخالَّتين ثلاثة أنزلها إلى البطن الثّاني بين حمد وحميدة أثلاثًا لحمد منها سهمانِ أنزلها إلى أولاد بنته بدر ومن معه أثمانًا ولا يستقيمان على الثَّمانية وبين العددين موافقة بالنصف نصفها أربعة ولحميدة سهم أنزله إلى بنات بنتها زهرة ومن معها أسداسًا ولا يستقيم على الستَّة ها فحصل معك من الموقوفات في هذه الكرة اثنان وأربع ثلاثات وأربعة وستَّة والثلاثات متداخلات في الستَّة فأسقطها والاثنان متداخلان فيها وفي الأربعة فأسقطها وبين الأربعة والستَّة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحديهما في جميع الأخرى واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في الثَّمانية عشر المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ مائتين وستَّة عشر فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب(و86) الأربعة المنكسرة على بحر ودرَّة في الإثني عشر المضروبة يبلغ(ثمانية وأربعين بينهما أثلاثًا واضرب الأربعة المنكسرة على بكر ومن معه في الإثني عشر المضروبة يبلغ ثمانية وأربعين بينهم أسداسًا واضرب السَّهمين المنكسرين على نصر وحرَّة في الإثني عشر المضروبة يبلغ)[689] أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا واضرب السَّهمين المنكسرين على بشر ومن معه في الإثني عشر المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهم أسداسًا واضرب الثَّلاثة المنكسرة على سعد وسعيدة في الإثني عشر المضروبة يبلغ ستَّة وثلاثين بينهما أنصافًا لسعد ثمانية عشر أنزلها إلى ولدي بنته شمر وشهدة أثلاثًا لسعيدة ثمانية عشر أنزلها إلى أولاد بنتها[690] فهر ومن معه

688- ص53 نسخة ب.

689- سقط في نسخة ب.

690- بنتها في نسخة ب وبينهما في نسخة أ.

أسداسًا واضرب السَّهمين المنكسرين على بدر ومن معه في الإثني عشر المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهم أثمانًا واضرب السَّهم المنكسر على زهرة ومن معها في الإثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهن أسداسًا[691].

مسائل النَّوع الرَّابع: فان ترك ابن ابن ابن خال لأب هو أيضًا ابن ابن بنت عمة لأم وهو أيضًا ابن بنت ابن خالة لأب وأيضًا ابن بنت بنت عم لأم وترك بنت بنت بنت العمة المذكورة[692] لأم وهي أيضًا بنت بنت ابن الخالة المذكورة لأب وهي أيضًا بنت ابن بنت العم المذكور لأم بهذه الصُّورة:(ظ87)

عند أبي يوسف –رحمه الله– 55عو بنت 13

بنت عو بح

		بكر	حفص	خال لأب
		بن	بن	
31	ابنزيد	فاطمة	خديجة	عمة لأم
		بنت	بنت	
23	حبيبة	عايشة	فتح	خالة لأب
		بنت	بن	

691– عند أبي يوسف رحمه الله: ما أصاب كل فريق أي من فريق الأب والأم، يقسم على أبدان فروعهم، مع اعتبار عدد الجهات في الفروع، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فيكون ثلثان لقرابة العمات وثلث لقرابة الأم. علي بن محمد الجورجاني، شرح السراجية، –1/300).

692– المبذورة في نسخة أ.

بنت عوف رقية عم لأم

بن بنت

أما بيان[693] الجهات فأقول: شخص له[694] أخ وأخت لأم تزوَّج بامرأة لها أخ وأخت لأب فأولد منها ابنًا وهو هذا الميت المفروض فأخو الشخص وأخته لأم عم المولود وعمته لأم وأخوال المرأة وأختها لأب خال المولود وخالته لأب وللخال ابن هو حفص وللعمة بنت هي خديجة وللخالة ابن هو فتح وللعم بنت هي رقية فتزوَّج حفص ابن الخال بخديجة بنت عمة فأولد منها ابنًا هو بكر ثُمَّ طلقا أو مات عنها فتزوَّجها فتح ابن الخالة فأولد منها بنتًا هي فاطمة وتزوَّج فتح أيضًا برقية بنت العم فأولد منها بنتًا هي عايشة ولرقية ابن من أخر هو عوف ثُمَّ تزوَّج بكر بن حفص بعايشة بنت فتح وهي بنت ابن عمته أبيه لأب وأم أو لأب فأولد منها ابنًا هو زيد وتزوَّج عوف بن رقية بفاطمة بنت خديجة وهي بنت بنت عمة أمه لأب وأم أو لأم فأولد منها بنتًا هي حبيبة ومات العمات والخالات والبطن الأوّل والثّاني من أولادهم ثُمَّ مات هذا الميت المفروض وترك البطن الثَّالث منهم وهما زيد وحبيبة فالقسمة أولا بين العمين والخالين أثلاثًا للعمين سهمانِ اقسمهما؟

عند أبي يوسف(و88)-رحمه الله- بين زيد وحبيبة أثلاثًا لان لكلّ منهما جهتين إلى العمين فصارا التقدير ابنين وبنتين والسهمانِ لا يستقيمان على الثَّلاثة ها وللخالين سهم اقسمه بين زيد وحبيبة أخماسًا لان لزيدا اليهما جهتين ولحبيبة جهة واحدة فصارا في التقدير ابنين وبنتًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الخمسة ها فحصل معك ثلاثة وخمسة فاضرب الكلّ واضرب

693- بنات في نسخة أ.

694- ص54 نسخة ب.

الحاصل وهو خمسة عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ خمسة وأربعين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على زيد وحبيبة من قبل العمين في الخمسة عشر المضروبة يبلغ ثلاثين بينهما أثلاثًا لزيد عشرون ولحبيبة عشرة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر عليهما من قبل الخالين في الخمسة عشر المضروبة يكن خمسة عشر بينهما أخماسًا لزيد اثنا[695] عشر وقد كان له عشرون فاجتمع له اثنان وثلاثون و لحبيبة ثلاثة وقد كانت لها عشرة فاجتمع لها ثلاثة عشر .[696]

وعند محمَّد –رحمه الله– اقسم السَّهمين بين العم والعمة أثلاثًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان ولا يستقيمان على الثَّلاثة ها واقسم السَّهم بين الخال والخالة أنصافًا لان للخال فرعا واحدا وللخالة فرعين ولا يستقيم على الإثنين الإثنين الإثنين فحصل معك اثنان وثلاثة فاضرب الكلّ في الكلّ واضرب الحاصل[697] وهو ستَّة في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ثمانية عشر فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على العم والعمة في الستَّة المضروبة يبلغ اثنى(ظ89) عشر بينهما أثلاثًا أنزلها إلى ولدي بنته عوف وعايشة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة والعمة أربعة أنزلها إلى ولدي بنتها بكر وفاطمة أثلاثًا ولا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الخال والخالة في الستَّة المضروبة يكن ستَّة بينهما أنصافًا للخال ثلاثة أنزلها إلى ابن ابن ابنه زيد وللخالة ثلاثة أنزلها إلى زيد وحبيبة أثلاثًا لزيد سهمانِ وقد كانت له ثلاثة فاجتمعت له خمسة ولحبيبة سهم فحصل معك في هذه الكرة ثلاثتان فاضرب أحديهما في الثَّمانية عشر المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ أربعة وخمسين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب الثَّمانية المنكسرة على عوف وعايشة في الثَّلاثة المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهما أثلاثًا لعوف ستَّة عشر أنزلها

695– سقط في نسخة ب.

696– سقط في نسخة ب.

697– ص55 نسخة ب.

إلى بنته حبيبة ولعايشة ثمانية أنزلها إلى ابنها زيد ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على بكر وفاطمة في الثَّلاثة المضروبة يبلغ اثنى عشر بينهما أثلاثًا لبكر ثمانية أنزلها إلى ابنه زيد وقد كانت له ثمانية فاجتمع له ستَّة عشر ولفاطمة أربعة أنزلها إلى بنتها حبيبة وقد كانت لها ستَّة عشر فاجتمع لها عشرون وكان لزيد خمسة من الضَّرب الأوّل اضربها في الثَّلاثة المضروبة يبلغ خمسة عشر وكان قد اجتمع له ستَّة عشر من هذا الضَّرب فاجتمع له احد وثلاثون وكان لحبيبة سهم من الضَّرب الأوّل اضربه في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة فهي لها وكان قد اجتمع لها عشرون من هذا الضَّرب فاجتمع لها(و90) ثلاثة وعشرون.

وقال –أصلحه الله–: قد وقع في هذه المسألة تعاكس بين أرقام التَّصحيحين والأنصباء في المذهبين وهو أنَّ تصحيح أبي يوسف عكس تصحيح محمَّد ونصيب زيد عند أبي يوسف عكس نصيب حبيبة عند محمَّد ونصيب حبيبة عند أبي يوسف عكس نصيب زيد عند محمَّد تأمل قدر.

وإن ترك بنت بنت ابن عمة لأب وهي بنت ابن بنت عمة أخرى لأب وهي أيضًا بنت ابن ابن خالة لأب واسمها بريرة[698] وترك أيضًا ابن بنت ابن العمة الأوّلى وهو ابن بنت بنت خال لأب واسمه سهل وترك أيضًا بنتي ابن بنت خال لأب أحديهما وحدها بنت بنت ابن خال أخر لأب هما زهرة وشهدة وترك ابنًا وبنت بنت ابن الخال الثّاني هما عبد وعبدة وترك بنت ابن بنت خاله[699] لأب هي بنت بنت ابن الخالة الأوّلى واسمها سعيدة بهذه الصُّورة:

698– وإنّما سميت بريرة في أول وهنه؛ لكونها في وسط المسألة لأنّ أولها وإنّما بدي بها لأنّها من قرابة الأب وأخر بالتي في أول لأنّها من قرابة الأم الحاشية

699– ص56 نسخة ب.

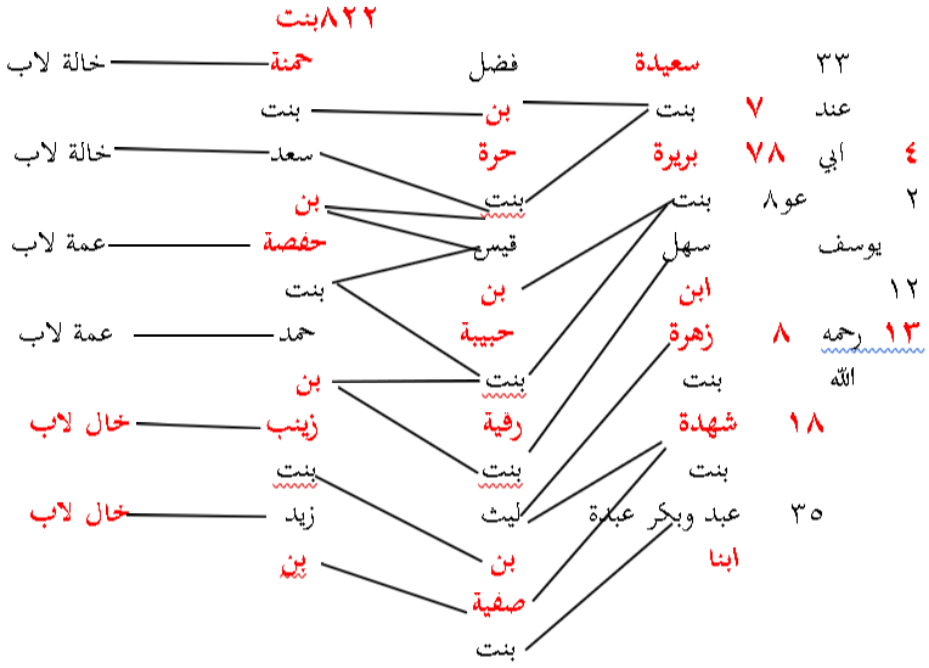

(91ظ)

أما بيان الجهات فأقول: شخص له أختان لأب تزوَّج بامرأة لها أخوان وأختان لأب فأولد منها ابنًا وهو هذا الميت المفروض فأختاه لأب عمتا المولود لأب وأخواها وأختاها لأب خالا المولود وخالتا لأب ولإحدى العمتين ابن هو حمد وللأخرى بنت هي حفصة ولاحد الخالين (ابن هو زيد وللأخر بنت هي زينب ولإحدى الخالَّتين)[700] ابن هو سعد وللأخرى بنت هي حمنة فتزوَّج زيد ابن الخال بامرأة فأولد منها بنتًا هي صفية وتزوَّج حمد ابن العمة بزينب بنت الخال فأولد منها بنتًا هي رقية ولحمد بنت من أخرى هي حبيبة ولزينب ابن من أخر هو(ليث وتزوَّج سعد ابن الخالة بحفصة بنت العمة فأولد منها ابنًا هو قيس ولسعد بنت من أخرى هي

[700]– سقط في نسخة ب.

حرَّة)[701]وتزوَّج شخص بحمنة بننت الخالة فأولد منها ابنًا هو فضل فقد حصل جهات البطن الثّاني.

وأما جهات البطن الثَّالث فأقول: تزوَّج ليث ابن زينب بصفية بنت زيد وهي بنت ابن عم أمه لأب وأم أو لأب فأولد منها بنتًا هي شهدة ولليث بنت من أخرى هي زهرة ولصفية ابن وبنت من أخر هما عبد وعبدة وتزوَّج شخص برقية بنت حمد فأولد منها ابنًا هو سهل وتزوَّج قيس بن سعد بحبيبة بنت حمد وهي بنت ابن خالة أمه لأب وأم أو لأب فأولد منها بنتًا هي بريرة وتزوَّج فضل ابن حمنة بحرَّة بنت سعد وهي بنت ابن خالة أمه لأب و أم أو لأب فأولد منها بنتًا هي سعيد ومات الخالان والخالتان والعمتان والبطن الأوّل والثّاني من أولادهم (و92)، ثُمَّ مات هذا الميت وخلف البطن الثَّالث منهم فالقسمة أولا بين العمتين وبين الخالين والخالَّتين أثلاثًا للعمتين سهمانِ.

اقسمها عند أبي يوسف –رحمه الله– بين فرعي العمتين سهل وبريرة أنصافًا لان لبريرة اليهما جهتين ولسهل جهة واحدة فصار في التقدير ابنًا وبنتين لسهل سهم ولبريرة سهم وللخالين والخالَّتين سهم اقسمه بين فروعهم وهم جميع الأبدان على احد عشر[702] لان لكلّ من شهدة وسعيدة اليهم جهتين ولكلّ من الباقتين جهة واحدة فصاروا في التقدير ابنين وسبع بنات والسَّهم الواحد لا يستقيم على احد عشر فاضرب الاحد عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ثلاثة وثلاثين فمنها تصح المسألة كان لسهل سهم اضربه في الاحد عشر يكن احد عشر فهي له وكان

[701]– سقط في نسخة ب.

[702]– ص57 نسخة ب.

لبريرة[703] سهم اضربه في الاحد العشر يكن احد عشر فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الأبدان كلّهم في الاحد عشر يكن احد عشر بينهم لكلّ من عبد وسهل وشهدة وسعيدة سهمانِ وقد كان لسهل احد عشر فاجتمع له ثلاثة عشر ولكلّ من عبدة وزهرة وبريرة سهم وقد كان لبريرة احد عشر فاجتمع لها اثنى عشر.

وعند محمَّد –رحمه الله– أنزل سهمي العمتين إلى ولديهما حمد وحفصة أخماسًا باعتبار الفرع ولا يستقيمان على الخمسة ها واقسم سهم الخالين[704] والخالَّتين بينهم أخماسًا أيضًا باعتبار الفرع والبسط اختصاري السهام والكلام ولا يستقيم على الخمسة ها فحصل معك خمستان فاضرب أحديهما في الأصل وذلك ثلاثة (ظ93) يبلغ خمسة فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على حمد وحفصة في الخمسة المضروبة يبلغ عشرة بينهما أخماسًا لحمد ثمانية أنزلها إلى الأبدان بين سهل وبريرة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ولحفصة سهمانِ أنزلهما إلى بنت ابنها بريرة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الخالين والخالَّتين في الخمسة[705] المضروبة يكن خمسة بينهم أخماسًا للخالين أربعة أنزلها إلى ولديهما زيد وزينب أثلاثًا باعتبار الفرع واختصاري السهام والكلام والأربعة لا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة وللخالَّتين سهم أنزله إلى ولديهما سعد وحمنة أخماسًا باعتبار الفرع واختصار الكلام ولا يستقيم على الخمسة ها فحصل معك في هذه الكرة ثلاثتان وخمسة فاضرب إحدى الثلاثتين في الخمسة واضرب الحاصل وهو خمسة عشر في الخمسة عشر المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ مائتين وخمسة وعشرين فمنها تصح المسألة كان لبريرة سهمانِ من قبل جدتها حفصة اضربهما في الخمسة عشر المضروبة يبلغ ثلاثين فهي لها ثُمَّ

703– لزيد في نسخة ب.

704– سقط في نسخة ب.

705– سقط في نسخة ب.

اضرب الثَّمانية المنكسرة عليها وعلى سهل في الخمسة عشر المضروبة يبلغ مائة وعشرين بينهما أثلاثًا لسهل ثُمَّانون ولبريرة أربعون وكان لها ثلاثون فاجتمع لها سبعون ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على زيد و[706]زينب في الخمسة عشر المضروبة يبلغ ستين بينهما أثلاثًا لزيد أربعون ولزينب عشرون أنزل[707] أربعى[708] زيد إلى أولاد بنته عبد وعبدة وشهدة أرباعًا لعبد عشرون (و94) ولكلّ من عبدة وشهدة عشرة وأنزل عشري[709] زينب إلى ولديهما ليث ورقية أخماسًا لليث ستَّة عشر ولرقية أربعة أنزل الستَّة عشر إلى بنتيه شهدة وزهرة أنصافًا لكلّ منها ثمانية وكانت لشهدة عشرة فاجتمع لها ثمانية عشر وأنزل أربعة رقية إلى ابنها سهل وكانت له ثُمَّانون فاجتمع له أربعة وثُمَّانون ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على سعد وحمنة في الخمسة عشر المضروبة يكن خمسة عشر بينهما أخماسًا لسعد اثنى عشر ولحمنة ثلاثة أنزل الإثني عشر إلى ولديه قيس وحرَّة أثلاثًا لقيس ثمانية ولحرَّة أربعة فثمانية قيس لبنته بريرة وكان قد اجتمع لها فاجتمع لها ثمانية سبعون وأربعة حرَّة لبنتها سعيدة وأنزل ثلاثة حمنة إلى بنت ابنها سعيدة أيضًا فاجتمع لها سبعة وإن ترك ابنًا وبنت عمة لأم والبنت وحدها هي بنت ابن خالة لأب وأم وهما زيد ورقية وترك بنتي ابن العمة المذكورة لأم هما بنتًا ابن خال لأب وأم وأحديهما وحدها بنت بنت عم لأب وبنت بنت خالة لأب وأم هما فاطمة وعائشة وترك ابن بنت خال لأب وأم هو ابن اب نعم لأم اسمه عمر وبهذه الصُّورة:

706– ص58 نسخة ب.

707– سقط في نسخة ب.

708– أي أربعين فالنون سقط بالإضافة وكذا عشرين زينب الآتية. في الحاشية.

709– ذكر في الهامش السابق.

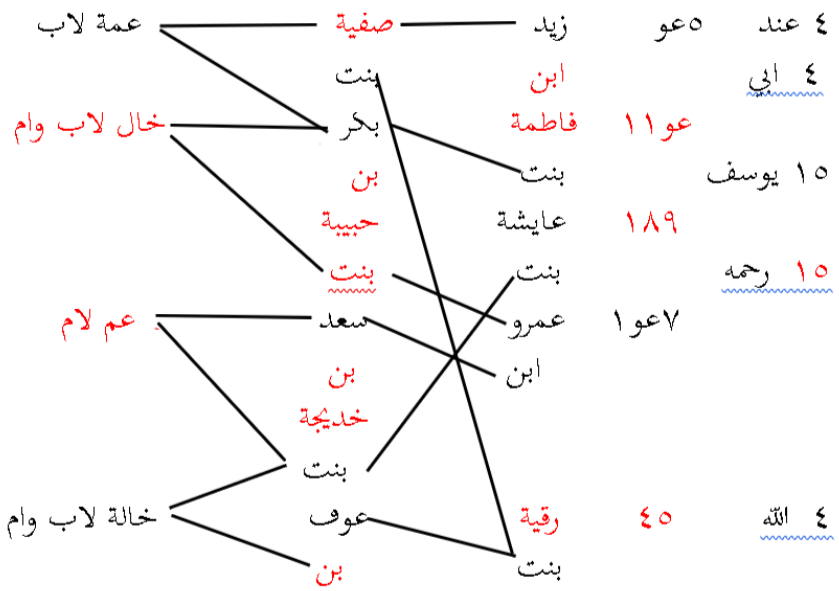

(ظ95) أما بيان الجهات فأقول: رجل له أخ وأخت لأم تزوَّج بامرأة لها أخ وأخت لأب وأم فأولد منها ابنًا وهو هذا الميت المفروض وأخوه[710] وأخته لأم عم المولود وعمته لأم وأخوها وأختها لأب وأم خال المولود وخالته لأب وأم فتزوَّج الخال لأب وأم بالعمة لأم فأولد منها ابنًا هو بكر وللعمة بنت من أخر هي صفية وللخال بنت من أخرى هي حبيبة وتزوَّج العم لأم بالخالة لأب وأم فأولد منها بنتًا هي خديجة وللعم ابن من أخري هو سعد وللحالة ابن من أخر هو عوف[711].

وأما جهات البطن الثّاني فأقول: تزوَّج عوف ابن الخالة لأب وأم بصفية بنت العمة لأم[712] فأولد منها بنتًا هي رقية ولصفية ابن من أخر هو زيد ونزوج بكر ابن الخال لأب وأم

710– فأخوه في نسخة أ.

711– ص59 نسخة ب.

712– لأب في نسخة ب.

والعمة لأم بخديجة بنت العم لأم والخالة لأب وأم فأولد منها بنتًا هي عايشة ولبكر بنت من أخرى هي فاطمة وتزوَّج سعد ابن العم لأم بحبيبة بنت الخال لأب وأم فأولد منها ابنًا هو عمرو ومات العمان والخالان والبطن الأوّل من أولادهم ثُمَّ مات هذا الميت وترك البطن الثّاني منهم فالقسمة أولا بين العمين والخالين أثلاثًا للعمين سهمانِ.

اقسمهما عند أبي يوسف –رحمه الله– بين فروعهما وهم أولاد[713] الأبدان كلّهم أثمانًا لان لعايشة اليهما جهتين فصاروا في التقدير ابنين وأربع بنات والسهمانِ لا يستقيمان على الثَّمانية وبين العددين (و96) موافقة بالنِّصف نصفها أربعة وللخالين سهم اقسمه بين فروعهما وهم عمرو وعايشة وفاطمة ورقية أسداسًا لان لعايشة اليهما جهتين فصاروا في التقدير ابنًا وأربع بنات والسَّهم الواحد لا يستقيم على الستَّة ها فحصل معك أربعة وستَّة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف أحديهما في جميع الأخرى واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ستَّة وثلاثين فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على الأبدان كلّهم في الإثني عشر المضروبة يبلغ أربعة وعشرين بينهم أثمانًا لكلّ من زيد وعمرو وعايشة ستَّة ولكلّ من رقية وفاطمة ثلاثة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر عليهم غير زيد في الإثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهم أسداسًا لكلّ من عمرو وعايشة أربعة وقد كان لكلّ منهما ستَّة فاجتمع له عشرة ولكلّ من رقية وفاطمة سهمانِ وقد كان لها لكلّ منهما ثلاثة فاجتمع لها خمسة.

وعند محمَّد –رحمه الله– اقسم سهم العمين بينهما أنصافًا باعتبار الفرع والاختصارات الثلاث للعم سهم أنزله الي ولديه سعد وخديجة أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها وللعمة سهم

[713]– سقط في نسخة أ.

أنزله إلى ولديها بكر وصفية أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها واقسم سهم الخالين بينهما أرباعًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان ولا يستقيم على الأربعة ها فحصل معك ثلاثتان وأربعة فاضرب إحدى الثلاثتين في الأربعة (ظ97) واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ ستَّة وثلاثين فاحفظها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على سعد[714] وخديجة في الإثني عشر[715] المضروبة يكن اثنى عشر بينهما أثلاثًا لسعد ثمانية أنزلها إلى ابنه عمرو ولخديجة أربعة أنزلها إلى بنتها عايشة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على بكر وصفية في الإثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهما أثلاثًا أيضًا لبكر ثمانية أنزلها إلى بنتيه فاطمة وعايشة أنصافًا لكلّ منهما أربعة وقد كانت لعايشة أربعة فاجتمع لها ثمانية ولصفية أربعة أنزلها إلى ولديها زيد ورقية أثلاثًا ولا تستقيم على الثَّلاثة الثَّلاثة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الخالين في الإثني عشر المضروبة يكن اثنى عشر بينهما أرباعًا للخال تسعة أنزلها إلى ولديه بكر وحبيبة[716] أخماسًا باعتبار الفرع ولا تستقيم على الخمسة الخمسة وللخالة ثلاثة أنزلها إلى ولديها عوف وخديجة أثلاثًا لعوف سهمانِ أنزلهما إلى بنته رقية ولخديجة سهم أنزله الى بنتها عايشة وكان قد اجتمع لها ثمانية فاجتمع لها تسعة وجعل[717] معك في هذه الكرة ثلاثة وخمسة فاضرب الكلّ في الكلّ واضرب الحاصل وهو خمسة عشر في الستَّة والثلاثين المحفوظة الحاصلة من الضَّرب الأوّل يبلغ خمسمائة وأربعين فمنها تصح المسألة كان لعمرو ثمانية اضربها في الخمسة عشر المضروبة يبلغ مائة وعشرين فهي(له فكان لفاطمة أربعة اضربها في الخمسة عشر المضروبة يبلغ ستين فهي)[718] (و98). لها وكان لرقية

---

[714]– العدد في نسخة ب.

[715]– ص60 نسخة ب.

[716]– جميلة في نسخة ب.

[717]– وحصل معك في نسخة ب.

[718]– سقط في نسخة ب.

سهمانِ اضربهما في الخمسة عشر المضروبة يبلغ ثلاثين فهي لها(وكان قد اجتمع لعايشة تسعة اضربها في الخمسة عشر يبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهي لها)[719] ثُمَّ اضرب الأربعة المنكسرة على زيد ورقية في الخمسة عشر المضروبة يبلغ ستين بينهما أثلاثًا لزيد أربعون ولرقية عشرون وقد كان لها ثلاثون فاجتمع لها خمسون ثُمَّ اضرب التِّسعة المنكسرة على بكر وحبيبة في الخمسة عشر المضروبة يبلغ مائة وخمسة وثلاثين بينهما أخماسًا لبكر مائة وثمانية أنزلها إلى بنتيه فاطمة وعايشة لكلّ منهما أربعة وخمسون وقد كان لفاطمة ستون فاجتمع لها مائة[720] وأربعة عشر وقد كانت لعايشة مائة وخمسة وثلاثون فاجتمع لها مائة وتسعة وثُمَّانون ولحبيبة سبعة وعشرون أنزلها إلى ابنها عمرو وقد كانت له مائة وعشرون فاجتمع له مائة وسبعة وأربعون قال أصلحه الله هذا مختتم مسائل الصنف الرَّابع وأربعون قال أصلحه الله هذا مختتم مسائل الصنف الرَّابع من وضع الشيخ رضي الله عنه وقد ذيلتها من وضعي بمسئلتين أخريين فيما إذا لم يستوفي القرابة[721] مع اختلاف الخير أحديهما ما إذا ترك ثلاثة بنين وخمسة بنات من أولاد ثلاثة أخوال[722] متفرقين وثلاث عمات متفرقات وكلّهم في البطن الثَّالث بهذه الصُّورة(ظ99)

719– سقط في نسخة ب.

720– سقط في نسخة ب.

721– الترابة في نسخة أ وفي نسخة ب بالقران والاصح القرابة.

722– ص61 نسخة ب.

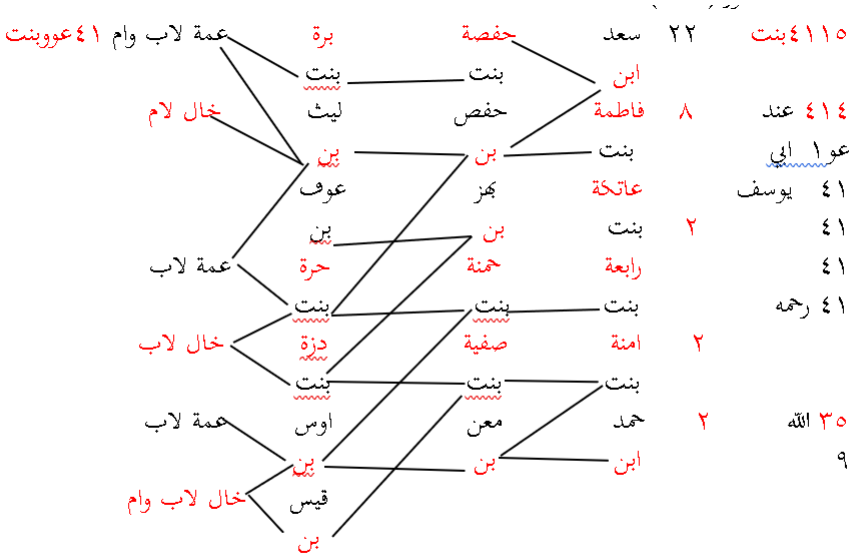

أما بيان الجهات فأقول: رجل له ثلاث أخوات متفرقات تزوَّج بامرأة لها ثلاثة أخوة متفرقين فأولد منها ابنًا وهو هذا الميت المفروض فأخواته المتفرقات عمات متفرقات للمولود وأخواتها المتفرقون أخوال متفرقون له فتزوَّج الخال لأب وأم بالعمة لأم فأولد منها ابنًا هو أوس وللخال ابن من أخرى هو قيس وتزوَّج (الخال لأب بالعمة لأم فأولد منها بنتًا هي حراة وللخال بنت من أخرى هي درَّة وللعمة ابن من أخر هو عوف وتزوَّج)[723]الخال لأم بالعمة لأب وأم فأولد منها ابنًا هو ليث وللعمة بنت من أخرى هي برَّة وأما جهات البطن الثّاني فأقول: تزوَّج قيس ابن الخال لأب وأم بدرَّة بنت الخال لأب وهي بنت عمة الأب فأولد منها بنتًا هي صفية ثُمَّ طلقها قيس أو مات عنها فتزوَّجها(و100) عوف ابن العمة وهي أخت لأب لأخته لأم فأولد منها ابنًا هو بهز وتزوَّج عوف أيضًا ببرَّة بنت العمة لأب وأم وهي بنت خالته لأب فأولد منها بنتًا هي حفصة وتزوَّج أوس ابن الخال لأب وأم والعمة لأم بحرَّة بنت الخال لأب والعمة

723– سقط في نسخة ب.

لأب وهي بنت عمة لأب فأولد منها بنتًا هي حمنة ولأوس ابن من أخرى هو معن ثُمَّ طلق أوس حرَّة أو مات عنها فتزوَّجها ليث ابن الخال لأم والعمة لأب وأم فأولد منها ابنًا هو حفص.

وأما جهات البطن الثَّالث فأقول: تزوَّج معن ابن أوس بصفية بنت قيس فأولد منها ابنًا هو حمد ولصفية بنت من أخر هي أمنة وتزوَّج بهز ابن عوف بحمنة بنت أوس فأولد منها بنتًا هي عاتكة ولحمنة بنت من أخر هي رابعة وتزوَّج حفص بن ليث بحفصة بنت عوف فأولد منها ابنين أحدهما سعد ولحفص بنتًان من أخرى أحديهما فاطمة ومات الأخوال والعمات والبطن الأوّل والثّاني من أولادهم ثُمَّ مات هذا الميت وترك البطن الثَّالث منهم فالقسمة أولا بين العمة لأب وأم والخال لأب وأم أثلاثًا للعمة لأب وأم سهمانِ وللخال لأب وأم سهم ولا شيء للعمتين لأب ولأم ولا[724] الخالين لأب ولأم بالإجماع .[725]

فاقسم سهمي العمة عند أبي يوسف –رحمه الله– بين بين فروعها وهم ابنًا حفص وبنتًاه اعشارا باعتبار الجهات فان لسعد وأخيه جهتين إلى العمة لأب وأم ولفاطمة وأختها جهة واحدة(ظ101) فصار كأنَّهم أربعة بنين وبنتًان والسهمانِ لا يستقيمان على العشر ولكن بين العددين موافقة بالنصف نصفها خمسة واقسم سهم الخال بين فروعه وهم حمد وأمنة ورابعة وعاتكة أسباعًا باعتبار الجهات فان لحمد جهتين إلى الخال لأب وأم ولكلّ من صواحبه جهة واحدة فصار كأنَّهم ابنًان وثلاث بنات والسَّهم الواحد لا يستقيم على السبعة ها فحصل معك خمسة وسبعة فاضرب الكلّ في الكلّ واضرب الحاصل وهو خمسة وثلاثون في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ مائة وخمسة فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على أولاد حفص في الخمسة

724– ص62 نسخة ب.

725– بالإجماع، أي باتفاق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. الباحثة

والثلاثين المضروبة يبلغ سبعين بينهم اعشارا لسعد وأخيه ستَّة وخمسون ولفاطمة وأختها أربعة عشر ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على حمد وصواحبه في الخمسة والثلاثين المضروبة يكن خمسة وثلاثون بينهم أسباعًا لحمد عشرون ولكلّ من أمنة ورابعة وعاتكة خمسة.

وعند محمَّد –رحمه الله– أنزل سهمي العمة لأب وأم إلى ولديها ليث وبرَّة أخماسًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان ولا يستقيمان على الخمسة ها وأنزل سهم الخال إلى البطن الثّاني بين معن وصفية وحمنة أثلاثًا باعتبار الفرع واختصار الأبدان ولا يستقيم على الثَّلاثة ها فحصل معك ثلاثة وخمسة فاضرب الكلّ في الكلّ واضرب الحاصل وهو خمسة عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ خمسة وأربعين(و102).

فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على ليث وبرَّة في الخمسة عشر المضروبة يبلغ ثلاثين بينهما أخماسًا لليث أربعة وعشرون أنزلها إلى أولاد ابنه حفص بينهم أسداسًا لسعد وأخيه ستَّة عشر ولفاطمة وأختها ثمانية ولبرَّة ستَّة أنزلها إلى ابني بنتيها سعد وأخيه بينهما أنصافًا وقد كان لهما ستَّة عشر فاجتمع لهما اثنا وعشرون ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على معن وصفية وحمنة في الخمسة عشر المضروبة يكن خمسة عشر بينهم أثلاثًا لمعن خمسة أنزلها إلى ابنه حمد ولصفية وحمنة عشرة أنزلها إلى أولادهما حمد وأمنة ورابعة وعاتكة أخماسًا لحمد أربعة وقد كانت له خمسة من قبل أبيه[726] معن فاجتمع له تسعة ولكلّ من أمنة ورابعة وعاتكة سهمانِ وإن ترك ابنًا وبنتين من أولاد ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات وكلّهم في البطن

[726]– ص63 نسخة ب.

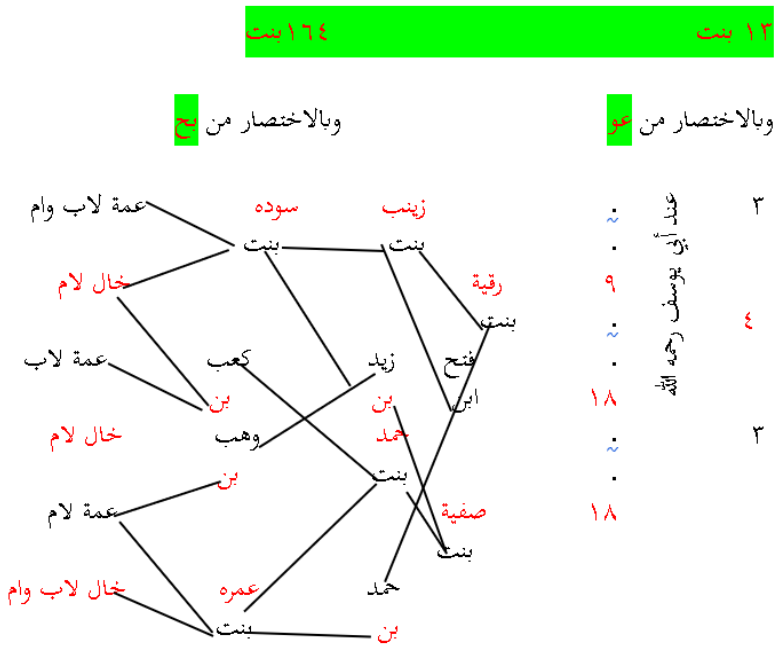

(103ظ)

أما بيان الجهات فأقول: لما تزوَّج الخال لأب وأم بالعمة لأم أولد منها بنتًا هي عمرة فطلقها أو مات عنها فتزوَّجها الخال لأب وهو أخو زوجها الأوّل لأب فأولد منها ابنًا هو وهب ولما تزوَّج الخال لأم بالعمة لأب وأم أولد منها بنتًا هي سودة ثُمَّ طلقها أو ماتت في نكاحه فتزوَّج بأختها لأب وهي عمة الميت لأب فأولد منها ابنًا هو كعب.

وأما جهات البطن الثّاني فأقول: تزوَّج وهب ابن الخال لأب بسودة بنت الخال لأم وهي بنت خالة لأم فأولد منها ابنًا وبنتًا هما زيد وزينب وتزوَّج كعب ابن الخال لأم بعمرة بنت الخال لأب وأم وهي بنت عمة لأم فأولد منها ابنًا وبنتًا هما حمد وحميدة وأما جهات البطن الثَّالث فأقول: تزوَّج حمد ابن كعب بزينب بنت وهب وزيد بن وهب بحميدة بنت كعب كلّ واحد منهما بأخت صاحبه لأب وأم و القرابة الَّتي بينهم هي ابن عمرة أم حمد وحميدة بنت عم

سودة أم زيد وزينب لأمها وبنت خالتها لأم فأولد حمد من زينب ابنًا وبنتًا هما فتح ورقية وأولد زيد من حميدة بنتًا هي صفية ومات الأخوال والعمات والبطن الأوّل والثّاني من أولادهم ثُمَّ مات هذا الميت وخلف البطن الثَّالث منهم وهم فتح وصفية ورقية فالقسمة أولا بين العمة لأب وأم والخال لأب وأم أثلاثًا ولاشي للباقين سهمانِ للعمة.

اقسمهما عند أبي يوسف –رحمه الله– على الأبدان بين فتح وصفية ورقية أرباعًا[727] ولا يستقيمان على الأربعة وبين (و104) العددين موافقة بالنصف نصفها اثنين وسهم للخال اقسمه على الأبدان بين المذكورين أرباعًا ولا يستقيمان على الأربعة ها فحصل معك اثنان وأربعة وبينهما تداخل فاضرب الأربعة في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسألة ثُمَّ اضرب السَّهمين المنكسرين على الأبدان في الأربعة المضروبة يبلغ ثمانية بينهم أرباعًا لفتح أربعة ولكلّ من صفية ورقية سهمانِ ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر عليهم من قبل الخال في الأربعة المضروبة يكن أربعة بينهم أرباعًا لفتح سهمانِ وقد كانت له أربعة فاجتمع له ستَّة ولكلّ من صفية ورقية سهم وقد كان لكلّ منهما سهمانِ فاجتمع لها ثلاثة وبين الانصباء موافقة بالثلث فأختصر المال إلى ثلث أربعة واعط كلّا ثلث نصيبه .[728]

قال –أصلحه الله[729]–: وفي هذه المسألة عند أبي يوسف اختصار أخر أحسن منه وأقصر وهو أن تقسم المال كلّه بين فتح وصفية ورقية أرباعًا قسمة واحدة لفتح سهمانِ ولكلّ من صفية ورقية سهم لأنك لما سلكت طريق الجادة قسمت سهمي العمة بين الأبدان أرباعًا ثُمَّ

727– ص64 نسخة ب.

728– يقصد هنا أنّ لفتح ست أسهم، ولصفية ثلاث أسهم ولرقية ثلاث أسهم، وبينهم موافقة فيمكن الاختصار، وإعطاء كل منهم ثلث نصيبهم، أي لفتح سهمان، ولرقية سهم، ولصفية سهم. الباحثة

729– ترجم سابقا.

قسمت سهم الخال بينهم كذلك فتكررت القسمة فاقسمه أرباعًا قسمة واحدة قطعا للمسائل كما في الرد إذا ترك أربع بنات أو أربع أخوات لو كنت تسلك طريق الجادة لكنت تقسم الثلثين بينهم أرباعًا ثُمَّ تقسم ثلث الباقي كذلك فاختصرت(الطريق وقسمت المال بينهم أرباعًا قسمة واحدة فكذلك ها هنا) .[730]

وعند محمَّد –رحمه الله– أنزل سهمي العمة إلى البطن الثّاني بين زيد وزينب أنصافًا باعتبار الفرع واختصار (ظ105) الأبدان لزيد سهم أنزله إلى بنته صفية ولزينب سهم أنزله إلى ولديها فتح ورقية أثلاثًا ولا يستقيم على الثَّلاثة ها وأنزل سهم الخال إلى البطن الثّاني بين حمد وحميدة أخماسًا باعتبار الفرع ولا يستقيم على الخمسة ها فحصل معك ثلاثة وخمسة اضرب الكلّ في الكلّ لعدم موافقة واضرب الحاصل وهو خمسة عشر في الأصل وذلك ثلاثة يبلغ خمسة وأربعين فمنها تصح المسألة كان لصفية سهم اضرب في الخمسة عشر يكن خمسة عشر فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على فتح ورقية في الخمسة عشر المضروبة يكن خمسة عشر بينهما أثلاثًا لفتح عشرة ولرقية خمسة ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على حمد وحميدة في الخمسة عشر المضروبة يكن خمسة عشر[731] بينهما أخماسًا لحميدة ثلاثة أنزلها إلى (بنتها صفية وكانت لها خمسة عشر فاجتمع لها ثمانية عشر ولحمد اثنا عشر أنزلها إلى)[732] ولديه فتح ورقية أثلاثًا لفتح ثمانية وكانت له عشرة فاجتمع له ثمانية عشر ولرقية أربعة وكانت لها خمسة فاجتمع لها تسعة[733] وبين الانصباء موافقة بالتِّسعة فأختصر المال إلى تسعة خمسة واعط كلّاً تسع نصيبه المسائل الملحقة

730– سقط في نسخة أ.

731– ص65 نسخة ب.

732– سقط في نسخة ب.

733– كتبت في أ سبعة وهي خطأ يجب تسعة لأنّ خمسة +4 = تسعة.

بالجزء[734] فان ترك بنتين وثلاث جدات وثلاث أخوات متفرقان وماتت الجدات كلّهن قبل القسمة بهذه الصورة:

القسمة بهذه الصُّورة: ٣٤ بنت

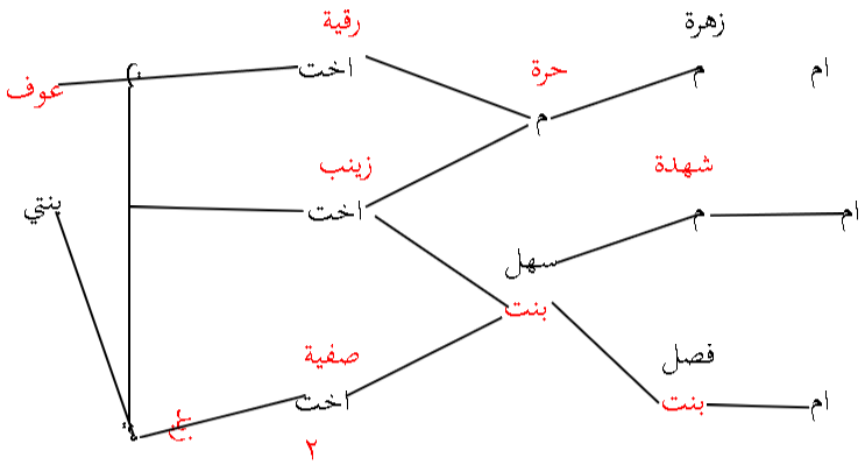

(106و).

صورتها ثلاثة نسوة لواحدة منهم ابن هو فضل وللباقيتين بنتًان هما شهدة وزهرة وتزوَّج فضل بشهدة فأولد منها ابنًا هو سهل وتزوَّج شخص بزهرة فأولد منها بنتًا هي حرَّة ثُمَّ تزوَّج سهل بحرَّة فأولد منها ابنًا وبنتًا هما زيد وزينب ولسهل بنت من أخرى هي صفية ولحرّة بنت من أخر هي رقية ثُمَّ تزوَّج زيد بامرأة فأولد منها بنتين ومات فضل وشهدة وزهرة وسهل وحرَّة وامرأة زيد أو طلقها ثُمَّ مات زيد وخلف بنتين وجداته الثلاث أم أم الأم وهي أم زهرة وأم أم الأب وهي أم شهدة وأم أبي الأب وهي أم فضل وأختا لأب وأم هي زينب وأختا لأب هي صفية

[734]– المحلقة بالحر في نسخة أ.

وأختا لأم هي رقية ثُمَّ ماتت الجدات الثلاث أما معا أو واحدة بعد أخرى فيكون أصل المسألة الأوّلى من ستَّة للبنتين الثلثان أربعة تستقيم عليهما وللجدات السدس سهم لا يستقيم على الثَّلاثة ها وللأخت لأب وأم الباقي سهم ولا شيء للأختين لأب وأم فاضرب الثَّلاثة الموقوفة في أصل المسألة وذلك ستَّة يبلغ ثمانية عشر فاحفظها كان للبنتين أربعة اضربه في الثَّلاثة المضروبة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزينب سهم اضرب في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة فهي لها ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على الجدات في الثَّلاثة المضروبة يكن ثلاثة بينهن أثلاثًا لكلّ سهم فلما ماتت الجدات عن سهامهن أنزل سهمي أم فضل وأم (ظ107) شهدة إلى زينب وصفية لكلّ سهم وكان لزينب ثلاثة فاجتمع لها أربعة وأنزل سهم أم زهرة إلى زينب ورقية أنصافًا ولا يستقيم على الإثنين فاضربهما في الثَّمانية عشر المحفوظة يبلغ ستَّة وثلاثين فمنها تصح المسألة كان للبنتين اثنا عشر اضربها في الإثنين يبلغ أربعة وعشرين[735] بينهما أنصافًا وكان قد اجتمع لزينب أربعة اضربها في الإثنين يبلغ ثمانية فهي لها وكان لصفية سهم اضربه في الإثنين يكن اثنين فهما لها ثُمَّ اضرب السَّهما المنكسر على زينب ورقية في الإثنين يكن سهمين بينهما أنصافًا لزينب سهم وقد كانت لها ثمانية فاجتمع لها تسعة ولرقية سهم ولو كان مكان الأخوات المتفرقات

[735]- ص66 نسخة ب.

اعمأم متفرقون بهذه الصُّورة:

اعمام متفرقون بهذه الصُّورة: ٣٤بنت

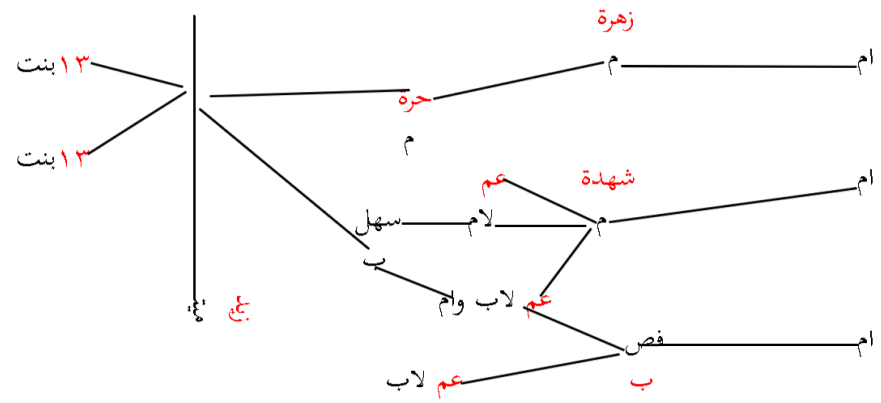

وذلك بان أولد فصل من شهدة ابنين أحدهما سهل ولفضل ابن من أخرى (ولشهدة ابن من أخر)[736] فتزوَّج سهل بن فضل بحرَّة بنت زهرة فأولد منها (و108) ابنًا هو زيد الميت وباقي المسألة بحالها فأخو سهل من ابيه[737] وأمه عم الميت لأب وأم وأخوه من أبيه عم الميت لأب وأخوه من أمه عم الميت لأم والباقي هو سهم من ستَّة للعم لأب وأم (ولا شيء للعمين لأب ولأم)[738] ولما ضربت الثَّلاثة وهي عدد رؤوس الجدات في أصل المسألة وذلك ستَّة ويبلغ الحاصل ثمانية عشر وضربت سهام من كان له شيء من أصل المسألة في الثَّلاثة المضروبة وصار

736– سقط في نسخة ب.

737– في النسختين أ + ب ابنه.

738– سقط في نسخة ب.

للبنتين اثنا عشر وللجدات الثلاث ثلاثة وللعم لأب وأم ثلاثة وماتت الجدات عن سهامهن أنزل سهم أم فضل إلى ابني ابنهما وهما العمان لأب وأم ولأب أنصافًا ولا يستقيم على الإثنين هما وأنزل سهم (أم شهدة إلى ابني بنتها وهما العمان لأب وأم ولأم أنصافًا ولا يستقيم على الإثنين هما وأنزل سهم)[739] أم زهرة إلى ابنتي الميت أنصافًا ولا يستقيم على الإثنين هما فحصل معك ثلاث اثنينات فاضرب احداها في الثَّمانية عشر المحفوظة يبلغ ستَّة وثلاثين فمنها تصح المسألة كان للبنتين اثنا عشر اضربها في الإثنين يبلغ أربعة وعشرين بينهما أنصافًا وكان للعم لأب وأم ثلاثة اضربها في الإثنين يبلغ ستَّة فهي له ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على العمين لأب وأم لأب في الإثنين يكن اثنين بينهما أنصافًا للعم لأب وأم سهم وقد كانت له ستَّة(ظ109).

فاجتمع له سبعة وللعم لأب سهم ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على العمين لأب وأم ولأم في الإثنين يكن اثنين بينهما أنصافًا للعم لأب وأم سهم وقد كانت له سبعة فاجتمع له ثمانية وللعم لأم سهم ثُمَّ اضرب السَّهم المنكسر على البنتين في الإثنين يكن اثنين بينهما أنصافًا لكلّ سهم وقد كان لكلّ اثنا عشر فاجتمع ثلاثة عشر فان ترك المجوسية بنتًا من صلبها[740] وهي بنت ابنها وهي ابن بنت ابنها وهي بنت ابن ابن ابنها وابن ابني ابن ابن أخر بهذه الصُّورة:

---

[739]- سقط في نسخة ب.

[740]- ص67 نسخة ب.

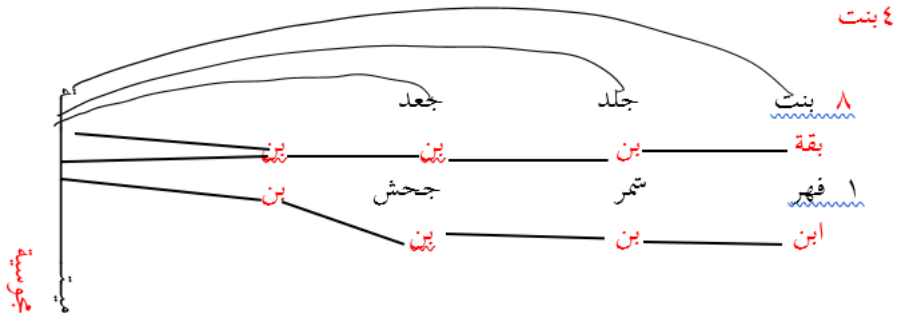

صورتها مجوسية تزوَّج بها احد ابنيها فأولد منها ابنًا هو جعد وأولد لأخر من زوجته ابنًا هو جحش ومات ابنًاها فتزوَّج بها ابن ابنها المولود منها وهو جعد فأولد منها ابنًا هو جلد وأولد ابن ابنها الأخر وهو جحش من أمرأته ابنًا هو شمر ومات جعد وجحش فتزوَّج بها ابن ابن ابنها المولود منها وهو جلد ابن جعد فأولد منها بنتًا هي بقة وأولد ابن ابن ابنها الأخر وهو شمر ابن جحش من زوجته ابنًا هو فهر ومات جلد وشمر ثُمَّ (و110) ماتت المجوسية وخلفت ولدي ابني ابن ابنيها فهر أو بقة أربعة فحصل لبقة أربع جهات اليها بن تية ابن وبن تية ابن ابن ابن ولفهر جهة واحدة بنوة ابن ابن ابن فأصل المسألة من ستَّة لبقة النصف ثلاثة بالبنت ية والسدس سهم ببن تية الأبن والباقي سهمانِ بينهما وبين فهر أنصافًا لأنها تتعصب به في جهتين فصارا بالباقي ابنًا وبنتين تقديرًا فأختصر عدد رؤوسهن البنتين يصر معك ابنين ابنًا حقيقيا وابنًا تقديريا فيكون أنصافًا لفهرسهم ولبقة سهم وقد كانت لبقة أربعة فاجتمع لها خمسة ولو كان الذي تزوَّج بها أولا ابنها المنفرد والذي تزوَّج بها ثانيا أحد ابنى ابنها المولود منها والمسألة بحالها بهذه الصُّورة

أحد ابني ابنها المولود منها والمسئلة بحالها بهذه الصُّورة: ١٨ بنت

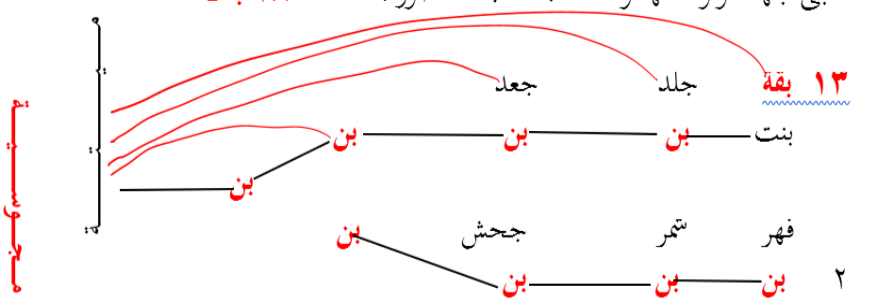

فحصل لبقة خمس جهات إلى الميت بنتيه وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن بنتيه ابن ابن ابن وبنتيه ابن ابن ابن ابن ولفهر جهة واحدة بنوة ابن ابن ابن ابن فلبقة النصف بالبنتية والسدس بنت الابن فاجتمع بين النصف والسدس لان صاحبهما شخص واحد يكن ثلثين[741] (ظ111).

فصار كأن في المسألة ثلثين وما بقى فأصلها من ثلاثة لبقة[742] ثلثاها سهمانِ بقى سهم بينهما وبين فهر أخماسًا لأنها تتعصب بفهر في ثلاث جهات فصارا في الباقي ابنًان وثلاث بنات تقديرًا والسَّهم الواحد لا يستقيم على الخمسة فاضربها في أصل المسألة وذلك ثلاثة يبلغ خمسة عشر فمنها تصح المسألة كان لبقة سهمانِ اضربهما في الخمسة يبلغ عشرة فهي لها ثُمَّ

[741]–ثلاثين في نسخة أ وب والصحيح ثلثين لأنّ النصف مع السدس يساوي الثلثين. الباحثة.

[742]– ص68 نسخة ب.

اضرب السَّهم المنكسر عليهما في الخمسة يكن خمسة بينهما أخماسًا لفهد سهمانِ ولبقة ثلاثة وكانت لها عشرة فاجتمع لها ثلاثة عشر والله الموفق.

فقال أصلحه الله هذا أخر ما سبق به الوعد يا صاحب الكوكب السعد حين سألتنيه[743] ونحن في بخارا قبل أن صارت قفارا وبخارا وكانت النوائب لم تزل تدافعني والحوادث لم تكن تصارعني إلى ان أزاحتني من ذلك المقام وأراحتني إلى مدينة السلام فشمرت ذيلي لإنجاز ما وعدت وبذلت وسعي في ايجاز ما تقلدت راغبا إلى الله في الصدق والصواب طالبا من فضله فضيلة الاجر والثواب ووقع الفراغ من تأليفه وتسويده في اليوم المكمل ثلاثين من ذي الحجة ثلاث وثُمَّانين وستماتين والحمدالله على نعمة المتوافرة وايادیه الجسيمة وقسمه المتطهرة والصلوة على نبيه محمَّد واله الاطهار وصحبه الناصرين لدينه من المهاجرين والانصار (و112)

ووافق الفراغ منه على يدي كاتبه العدد(ظ113)

[743]– سالفتيه في نسخة أ.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله حمدًا كثيرًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه، والصَّلاة والسلام على خير خلق الله محمَّدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الحمد لله الَّذي مَنَّ عَلَيَّ بإتمام دراسة وتحقيق هذه المخطوطة، وأرجو أن أكون قد وفِّقت فيه، وقد توصَّلت من خلاله إلى ما يأتي:

- إنّ نسبة النّصّ المحقق إلى المؤلف محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء الكلاباذي صحيحة.
- إن النص المحقق هو من المخطوطات القيمة؛ وذلك باعتبارها من الشروح التفصيلية النادرة لمسائل ذوي الأرحام على فرائض السجاوندي رحمه الله .
- إن عنوان النص المحقق كما ورد على نسخة المكتبة الأزهرية هو " تلقيح الأفهام في شرح مسائل ذوي الأرحام" أما فهرست المخطوطات في خزانة التراث فقد زادت على العنوان السابق بين قوسين (في الفرائص).
- كان منهج المؤلف رحمه الله في شرح التفصيل، مع ضرب أمثلة توضيحية للمسائل ذوي الأرحام.
- إنَّ القرابة هي أحد أسباب الإرث المتَّفق عليه، والوارثون بها أما أصحاب فروضٍ أو عصباتٍ أو ذوو أرحام.
- جعل المؤلف رحمه الله ذوي الأرحام أربعة أصناف، هم:

الصِّنف الأوَّل: مَن ينتمي إلى الميِّت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الصِّنف الثَّاني: مَن ينتمي إليهم الميِّت، وهم الأجداد السَّاقطون والجدَّات السَّاقطات.

الصِّنف الثَّالث: مَن ينتمي إلى أبويِّ الميِّت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الأخوة وبنو الأخوة لأم.

الصِّنف الرَّابع: مَن ينتمي إلى جدَّي الميِّت، أو جدَّتيه، وهم العمَّات، والأعمام لأم والأخوال والخالات.

- ذهب المؤلف رحمه الله إلى أنَّ تقسيم المال والتّوزيع على ذوي الأرحام يكون بحسب درجة القرابة بين الورثة، وبحسب الأصل إن اتَّحدت درجة القرابة.

ولله الحمد من قبل ومن بعد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحاديث الصّحيحة من السّنة النّبوية الشّريفة.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، بيروت عالم الكتب، 1405هـ .
- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: 538 هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1- 1419 هـ .
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:970هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ط1- 1419 هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية،1415 هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:852 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، 1412 هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (ت: 1393هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،1415هـ .
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ) دار العلم للملايين، ط 15 – 1422 هـ .

- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت: 764هـ) تحقيق: الدكتور علي أبو زيد – الدكتور نبيل أبو عشمة–الدكتور محمد موعد – الدكتور محمود سالم محمد، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1 – 1418 هـ .
- الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، (ت:562هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الفكر، 1418 هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة، تم استيراده من المكتبة الشاملة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت:595 هـ)بيروت، دار الفكر.
- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) دمشق، دار القلم، 1413 هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت:1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،(ت:٧٤٨هـ) تحقيق : عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2 – ١٤١٣ هـ .

- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت:463 هـ) بيروت، دار الكتب العلمية .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ. تحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، بيروت دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتّوزيع، ط1- 1424 هـ .

- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ، دار الكتب العلمية، ط1 - 1424هـ .

- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ) المحقق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1 – 1406 هـ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ .

- التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب سوريا، دار الرشيد، 1406هـ.

- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:852 هـ) بيروت، دار الفكر، 1404 هـ .

- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت:370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 – 1422 هـ .

- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت:1031هـ) القاهرة، عالم الكتب، ط1 - 1410هـ .

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيروت، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة .

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1- 1422هـ .

- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت:321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1- 1407 هـ .

- جوامع السيرة النبوية: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ) بيروت، دار الكتب العلمية.

- الجواهر المضية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (ت:1206هـ) الرياض، دار العاصمة،1412هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ) تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، حيدر اباد/الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ.

- الدليل الشافي على المنهل الصافي –من التراث– من التراث الإسلاميّ :ابن تغري بردي، يوسف ابو المحاسن، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي, 1403 هـ .

- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي(ت:832هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1– 1410هـ .

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ) بيروت، دار الفكر، ط2– 1412هـ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:676هـ) زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3 – 1412هـ .

- الروضة الندية: صديق حسن خان، (ت:1307 هـ) تحقيق : علي حسين الحلبي، القاهرة، دار ابن عفان الناشر، 1419 هـ .

- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت:273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت:275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ .

- سنن النَسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.

- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت: 748 هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413 هـ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح،(ت: 1089هـ) تحقيق : محمود الأرناؤوط، دمشق – بيروت، دار ابن كثير، ط 1 - 1406 هـ .

- شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت:734 هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الرياض، دار الصميعي للنشر والتّوزيع، ط1- 1428 هـ .

- شرح الرحبية لأبن القاسم : تم استيراده من المكتبة الشاملة .

- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق : محمد عليش، بيروت، دار الفكر .

- صحيح السيرة النبوية: إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني، (ت: 1425هـ) الأردن دار النفائس للنشر والتّوزيع، ط1 - 1415 هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،(ت: 771هـ)تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتّوزيع،ط2 - 1413هـ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416 هـ .
- الفرائض وشرح آيات الوصية: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم، (ت:581 هـ) تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية،1405 هـ .
- الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط1- 1432 هـ .
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817 هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة .
- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 - 1403هـ .
- كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق، الطائف، دار البيان، مكتبة المؤيد،ط1- 1411هـ .

- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت:170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي،(ت:1067هـ)بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ .
- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت:1298هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية.
- لسان العرب: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.
- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت– لبنان، دار الفكر، ط1 – 1421هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدأماد أفندي (ت: 1078هـ) دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت:807 هـ) القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي،1407 هـ .
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت:986هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3 – 1387 هـ .

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)دار الفكر .
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت:721هـ) تحقيق : محمود خاطر، بيروت ا، مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ .
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، المملكة العربية السعودية، دار أصداء المجتمع، ط11- 1431 هـ .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، (ت:1014هـ) تحقيق : جمال عيتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، (المتوفى: 405هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة، دار الحرمين،1417هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، القاهرة. مؤسسة قرطبة.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتّوزيع، 1412 هـ .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس،(ت: 770هـ)بيروت، المكتبة العلمية .

- معجم الشيوخ الكبير للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت:748هـ) تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، الطائف، ط1- 1408 هـ .

- معجم الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت:395هـ)المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط1- 1412هـ .

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق،(ت: 1408هـ) بيروت، مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت .

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت:395هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ .
- المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت:277هـ) تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(ت:977هـ)دار الكتب العلمية، ط1 – 1415 هـ .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت:620 هـ) بيروت، دار الفكر، 1405 هـ.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، قطر.
- المنور في راجح المحرر: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت:749 هـ) بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت، دار الفكر.

- موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى: نجم عبد الرحمن خلف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1406هـ.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1- 1417هـ .
- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/96 - 97 م: أحمد معمور العسيري، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 - 1417 هـ .
- الموسوعة في صحيح السيرة النبوية: دراسة موثقة لما جاء عنها في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والروايات التاريخية المعتمدة علمياً مرتبة على أعوام عمر النبي صلى الله عليه وسلم (العهد المكي): أبو إبراهيم، محمد إلياس عبد الرحمن الفالوذة، مكة، مطابع الصفا، ط1- 1423 هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:1004هـ) بيروت، دار الفكر،1404هـ .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:1255هـ) بيروت، دار الجيل،1392 هـ .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: 1399هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول – 1370هـ .

- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث،1420هـ .

- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت 681هـ) تحقيق: احسان عباس، لبنان، دار الثقافة

السيرة الذاتية

أكملت الباحثة دراستها الأولية والثانوية في مدينة أربيل. وبدأت الدراسة الجامعية في جامعة صلاح الدّين كلية العلوم الإسلامية قسم الدّراسات الإسلامية وتخرجت عام2015، والتحقت في جامعة كارابوك قسم العلوم الإسلامية الأساسية لإكمال دراسة الماجستير عام 2020م.

EBÜ'L-ALA MAHMÛD B. EBUBEKİR'İN TELKÎBU'L-EFHÂM Fİ ŞERHİ MESÂİLİ ZEVİ'L-ERHÂM ADLI ESERİ-ARAŞTIRMA VE TAHKİK

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAMI BİLİMLERİ

Shireen Yousif AHMED

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI